

IV. Uluslararası Beşeri ve Eğitim Bilimleri Kongresi

المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الإنسانية والتربوية

IV. International Congress of Humanities and Educational Research



Full Text Book of IJHER Congress 4

كتاب الوقائع
Tam Metin Kitabı
FULL TEXT BOOK

IJHER CONGRESS 4

ISBN 978-605732332-3



9

786057

323323

ÖNSÖZ

Rimar Academy, Iğdır ve Bitlis Eren Üniversitesi arasında 28-29-30 Haziran 2022 tarihlerinde yapılan “IV. Uluslararası Beşeri ve Eğitim Bilimleri Kongresi (IJHER Congress)” (International Congress of Humanities and Educational Research) kurum ve kuruluşların kararlı işbirliğinin, çalışmalarının, maddi ve manevi katkılarının sonucunda gerçekleştirilmiştir.

Rimar Academy Türk dünyasının farklı akademik çalışmalarını ortak bir zeminde buluşturmaktadır. Bilim dünyasının değerli insanlarını farklı çevrelere ilişkin; eğitim, edebi, kültürel, sosyal, siyasi, ekonomi ve diğer konulardaki gelişme düzeyinin artırılmasına, ikili ya da bölgesel sorunların çözümüne dair alternatiflerin sunulmasına yönelik bilimsel çalışmaları paylaşmak kongrenin asıl amaçlarından biridir. Rimar Academy Kongre Bildiri Kitabı, bilimsel üretimin geleceğe birikim ve katkı olarak aktarılması hedefiyle hazırlanmıştır.

Bu kongreye yurtdışı ve yurtiçinde olmak üzere toplamda 135 kişi başvurmuştur. 87 kişi bilim kurulu tarafından kabul edildiği; kabul edilen bildirilerin 3’ü Türkiye’den, 84’ü Türkiye dışından 16 ülkeden katılım sağlanmıştır. Virüs sebebiyle 33 katılımcı yüz yüze, 54 katılımcı online olarak kongreye katılmıştır. Kongreye 5’i tam metin bildiri, kalan diğer makaleler İjher, Rimak ve Ijhel Journal dergilerinde yayınlanması bilim kurulunca uygun görülmüştür. Kongremize değerli katkılarından dolayı tüm bilim insanlarına, teşekkür ediyor ve saygılarımı sunuyorum.

Dr. Osman TÜRK

Editör

Yayınevi (دار النشر)

أكاديمية ريمار - Academy Rimar

Editör (المحرر)

Dr. Osman TÜRK- Harran University

Koordinatörü Yayın (منسق النشر)

Maachour samia - سامية معشور

ISBN:

978-605732332-3



Baskı (تاريخ الطباعة)

2022 (حزيران)

kongre Tarihi (تاريخ المؤتمر)

Haziran 28-29-30 2022

No Sertifikası Matbaa (رقم شهادة المطبعة)

47843



المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الإنسانية والتربوية

مؤتمر إيجهار

تواصلوا معنا عبر WhatsApp



0090-539-600-53-02

الجهات الراعية



CiteFactor
Academic Scientific Journals



INTERNATIONAL
Scientific Indexing
ROOTINDEXING
JOURNAL ABSTRACTING AND INDEXING SERVICE

هذا الكتيب مسجل (ردمك - ISBN) في وزارة الثقافة التركية

ISBN 978-605065850-7



9 786050 658507

الرؤساء الفخريون Honorary Committee



الأستاذ عامر كابلان
Mr. Amir KAPLAN

مدير أكاديمية ريمار
Manager of Rimar Academy

تركيا-توركيه
Türkiye-تركيا



الأستاذ الدكتور محمد حقي ألما
Prof. Dr. Mehmet Hakki ALMA

رئيس جامعة اغدير
Rector of Iğdır University

تركيا-توركيه
Türkiye-تركيا



الأستاذ الدكتور نجم الدين ألماستاش
Prof. Dr. Necmettin ELMASTAŞ

رئيس جامعة بيتليس أران
Rector of Bitlis Eren University

تركيا-توركيه
Türkiye-تركيا



الأستاذ الدكتور عماد أبو كشك
Prof. Dr. Imad ABU KISHK

رئيس جامعة القدس
Rector of Al-Qods University

فلسطين-PALESTINE
فلسطين-PALESTINE

رؤساء الهيئات Presidents of committees

رئيس الهيئة الإستشارية
CHAIRMAN OF
CONSULTATIVE COMMITTEE



الأستاذ الدكتور مراد علي كراولي أوغلو
Prof. Dr. Murat Ali
KARAVELIOĞLU
جامعة إغدير
Iğdır University

تركيا-توركيه
Türkiye-تركيا

رئيس الهيئة التحضيرية
CHAIRMAN OF
ORGANIZING COMMITTEE



الأستاذ الدكتور خليل الدمير
Prof. Dr. Halil ALDEMİR
نائب رئيس جامعة كلس 7 أراليك
Vice-Rector of Kilis 7 Aralık
University

تركيا-توركيه
Türkiye-تركيا

رئيس الهيئة العلمية
CHAIRMAN OF
SCIENTIFIC COMMITTEE



الدكتور عثمان ترك
Dr. Osman TÜRK
جامعة حران
Harran University

تركيا-توركيه
Türkiye-تركيا

الهيئة التذصيرة



Prof. Dr. Mahmood Fawzi ABDULLAH
Iraqi University
Iraq



Prof. Dr. Assiya CHERIF
National School of Statistics
and Applied Economics
Algeria



Prof. Dr. Hajredin HOXHA
Rimar Academy
Kosova



Dr. Mohammed Amer JAMEEL
Ministry of Education
Iraq



Dr. Dinara MAZHITOVNA
Rimar Academy
Qazakistan



Dr. Muhammed Murtaza ÇAVUŞ
Dokuz Eylül University
Türkiye



Dr. Bekir Mehmetali
Kilis7 Aralık University
Türkiye



Dr. Elzarug ABDULHAMEID ALI
Misurata University
Libya

الهيئة الإستشارية



Prof. Dr. Mundher Mubdir ALABASI
Diyala University
Iraq



Prof. Dr. Abderrazak HABBANI
Mohammed I University
Morocco



Prof. Dr. Ghadir GOLKARIAN
Yakın Doğu University
Cyprus



Prof. Dr. Hassan Fadhala Moussa AL-TAMEEMI
Vice-Rector of Iraqi University
Iraq



Prof. Dr. Omar Mohammad Abdallah
ALKHARABSHEH
Balqa Applied University
Jordan



Dr. Ahmet ADIGÜZEL
Iğdır University
Türkiye



Dr. Mohammad Younus Rashid
AL-DALLAL
Ministry of Education
Iraq



Dr. Djamila GHRIEB
Anaba University
Algerie

الهيئة العلمية



Prof. Dr. Muhtar KAZIMOĞLU
Director of National Academy of
Sciences Institute of Folklore
Azerbaijan



Prof. Dr. Süleyman KIZILTOPRAK
Mimar Sinan Fine Arts
University
Türkiye



Prof. Dr. Faeza Abdulameer
Nayyef Al Hudeeb
University of Baghdad
Iraq



Prof. Dr. Azza Adnan Ahmed
EZZAT
Zakho University
Iraq



Prof. Dr. Driss JOUIDI
Mohamed Ben Abdallah
University
Morocco



Prof. Dr. Khalil-M-H-ODEH
An_Najah_National University
Palastine



Prof. Dr. Sawsan Yusef
KARA
Ministry of Education
Palestine



Prof. Dr. Ehab Naas
Rimar Academy
Libya



Prof. Dr. Luma Ibrahim Al-
BARZENJI
Diyala University
Iraq



Prof. Dr. Suhaila Najem
ALIBRAHIMI
Baghdad University
Iraq



Prof. Dr. Mohamed
Mahmoud KALOU
Adiyaman University
Türkiye



Prof. Dr. Ahlam DARAWSHEH
Rimar Academy
Palestine



Prof. Dr. Eyal Fayez Isami
Rimar Academy
Palestine



Prof. Dr. Sumaia ALZABOOT
Rimar Academy
Jordan



Prof. Dr. Omar Abdullah
Najamuldin Alkailani
Dean of Islamic Sciences3
Faculty Diyala University
Iraq



Dr. Liqaa Khaleel Ismael AL-
GHAZALI
Secondary Commercial Girls
School - Al Marefa
Iraq



Dr. Aida Osman Abdalla Bilal
Princess Nourah Bint
Abdulrahman University
Sudan



Dr. Şefaattin Deniz
Kocaeli University
Türkiye



Dr. İsmail ÖZDEMİR
Istanbul Gedik University
Türkiye



Prof. Dr. Nadia GALIA
Rimar Academy
Palestine



Dr. Ali Abdulnabi Mohamed HASAN
Ahlia University
Bahrain



Dr. Ali Ahmed Mahdi OMRAN
Ahlia University
Bahrain



Dr. Muhammed Elmehdi Rifai
Kırıkkale Üniversitesi
Türkiye



Dr. Ikhlas Alhaib
Rimar Academy
Palestine



Dr. Necib Hafisa
University Pôle of Kolea
Algeria



Dr. Merve KARAÇAY TÜRKAL
Gümüşhane University
Türkiye



Dr. Karima ELMADHOON
Rimar Academy
Palestine



Dr. Fatma Hamad Mohammed
AL-NAIMI
Ministry of Education
Saltanat of Oman




Dr. Kalthoum BOUKHAROUBA
Algiers University
Algeria



Dr. Muhammet ABAZOĞLU
Rimar Academy
Türkiye



Dr. Mousa Khalil ODEH
Arab American University
Palestine



Dr. Sabrina TEBBOUCHE
Constantine university
Algeria



Dr. Bushra Mahmood Salih
Ben Walid University
Iraq



Dr. Turgay GÖKGÖZ
Kilis 7 Aralık University
Türkiye



Dr. Mahmud KADDUM
Bartın University
Türkiye



Dr. Ahmad SHAIKH HUSAYN
Kilis 7 Aralık University
Türkiye



Dr. Ali Nouredin KAMBA
Rimar Academy
Libya



Dr. Yakup GÖÇEMEN
Kilis 7 Aralık University
Türkiye



Dr. Hadda GUERGOUR
Mohammed bodiaf
University
Algeria



Dr. Fatma Saad B AAL-NAIMI
Qatar University
Qatar



Dr. Fouad BENDIFALLAH
Montreal university
Canada



Dr. Hayder Sahib SAHKIR
Samarra University
Iraq



Dr. Dhuha Badr Meften AL-LAMI
University of Baghdad
Iraq



Dr. MEHMET FATİH GÜLOĞLU
Kilis 7 Aralık Üniversitesi
Türkiye



Dr. Mohamed Ali MOHAMED
Dean of faculty of Arts
Mosul University
Iraq



Dr. Basheer Sabhan AHMED
Tikrit University
Iraq



Dr. Naela Jeries HADDAD
Rimar Academy
Palestine



Dr. Ahmet ADIGÜZEL
İğdir University
Türkiye



Dr. Rili Nacera
Abdel Rahman Mira University
Algeria



Dr. Alaa Abdulkadhim JABBAR
karbala university
Iraq



Dr. Farida BENAMROUCHE
Algiers 3 University
Algeria



Dr. Nahidh Falih SULAIMAN
Diyala University
Iraq



Dr. Widad Haroon Ahmed Mohamed
Al Qasimia University
Sudan



Dr. Mustafa KAYAPINAR
Sivas Cumhuriyet University
Türkiye



Dr. Hajar Harrathi
University of Tunis / Sohar
University - Sultanate of Oman
Tunisia



Dr. OLA HUSEEIN ALHEEB.
The Ministry of Education
Palestine



Dr. Eman akef zitawe
The Ministry of Education
Palestine



Dr. Ersin KIRCA
Kocaeli University
Türkiye



Dr. Souad Salem
MohammedABU SAAAD
Tripoli University
Libya



Dr. Ezdihar GABARIN
Rimar Academy
Palestine



Dr. Mohammed Saleh
Mohammed ALAJMI
Sohar University
Sultanate of oman



Dr. Karima KRIM
Djillali Liabès University
Algeria



Dr. Mohamad TURKEY
Ankara University
Türkiye



Dr. Chine LAZHAR
National School of Statistics
and Applied Economics
Algeria



Dr. Latifa ALAHYANE
Rimar Academy
Morocco



Dr. Iamyaa Hussein ALI
Baghdad University
Iraq



Dr. Jafar Mohammad Aref Jaradat
The Ministry of Education
Palestine



Dr. Saad JORANI
Al-Mustansiriyah university
Iraq



Dr. Khaledah Fawzi Mohammad
Moussa
The World Islamic Sciences
& Education University
Palestine



Dr. Nancy Othman Haidar Amer
Al Amjad Centre
Palestine



Dr. Esraa Ezzeldin Abdelaal OSMAN
Rimar Academy
Sudan



Dr. Ismahane ABDERREZAK
Alger University
Algeria



Dr. Hyfa Abdulrahman Ahmed
ELSHAAFI
Misurata University
Libya



Dr. Faten Hameed Qasim Alsarraj
Imam Ja'afar Al-Sadiq University
Iraq



Kamilia Sol
The arab academic college for
education - haifa
Palestine



Dr. Aslam JANKIR
Mardin Artuklu University
Türkiye



Dr. Zahrah Abbas Hadi AL-
BARAZANCHI
University of middle technology
Iraq



Dr. Radia AIMOUR
University of Laghouat
Algeria



Dr. Ateka Fakhari Khairullah
ALAADHAMI
Technical Medical Institute /
Baghdad
Iraq



Dr. Khaled MOHAMMED
Ministry of education
Sultanate of oman



Dr. Amal Yaseen Mohammed
University of Baghdad
Iraq



Dr. Rola abd al- Rahman KHARRAZ
The Ministry of Education
Palestine



Dr. Shaymaa Fadhil HAMMODI
Baghdad University
Iraq



Dr. Salima GAID
College of Bouzaréah
Algeria



Dr. Amani Harith Malik AL
GHANIMI
University of Al-Qadisiyah
Iraq



Dr. Osman TAŞKIN
Kilis 7 Aralık Üniversitesi
Türkiye




Dr. Iman Abdul Satar Attalla
ALKUBIASI
College of fine art
Iraq



Dr. Zahraa Hameed Khaleel
BAHRANI
University Of Basrah
Iraq



Dr. Sarra BOUKERMA
University of Algiers 2 Abu
Alqassim Saad Allah
Algeria



Dr. Hind Faiz AL _Majeed
Baghdad University
Iraq



Dr. Ahmed Khalid MHMOOD
University of Baghdad
Iraq



Dr. İbrahim Çeçen
Ağrı University
Türkiye



Dr. Ahmet KAYA
Harran University
Türkiye



Dr. Mekki HAYAT
Zayan Achour University
Algeria



Dr. Payman Jalal Ahmed
ALHAIDARI
Baghdad University
Iraq



Dr. Khalid Ahmed Hassan
AHMED
Omdurman Islamic University
Sudan



Dr. Ahmed Adil Al-ANI
Diyala University
Iraq




Dr. Riyam Salih Abbas
AL-KHAFI
Hilla University College
Iraq



Dr. Samira Mohamed BEN ALI
University of 20 Août 1955
Skikda
Algeria



Prof. Chèrif Fatima zohra
Professor off Général Surgery
and Oncology
Algeria



Dr. Rawan Wael Siaj Ju'beh
Rimar Academy
Palestine



Dr. Mohamad ALAHMAD
Gümüşhane University
Türkiye



Dr. Sura ahmed salih
Osol Aldeen University
College
Iraq



Dr. CHETTOUH KHADRA
University of Msila
Algeria




Dr. Safanah Jasim
Mohammed AL-GBURI
Iraqi University
Iraq



Dr. M. Salem Assad
Rimar Academy
Türkiye



Dr. Alghalia Salim Khalifa
Almughairi
Rimar Academy
Sultanate of oman



Zakela B M
Rimar Academy
Libya



Dr. Nahlah Hafedh Jawad
Hussain
Rimar Academy
Iraq



Dr. Mohammed Zuhair Hussain
JANJON
Rimar Academy
Iraq



Dr. Oumar Check OUSMAN
University of Maroua
Cameroon

Table of contents

أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة

عثمان يحيى أبو مسامح ومحمد إيهاب الحاج أحمد 13

الوثائق الأهلية الكويتية وأهميتها في توثيق تاريخ الكويت والخليج العربي في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين

ناصر ضاحي فلاح الهاجري 35

الإعلام وتثقيف الجماهير



الزهرة بلعيا 55

جينالوجيا السلطة عند ميشيل فوكو، من السلطة الكلاسيكية إلى السلطة البيولوجية الحديثة

نضال بنعنو 70

الفصول التزامنية لطلبة المرحلة الجامعية الإيجابيات السلبية

اولفت عصام تومان ومسلم مجيد مظلوم محمد 83



أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة

عثمان يحيى أبو مسامح
محمد إيهاب الحاج أحمد

Provisions of International Liability Arising from A Violation of The Rules Of International Environmental Law

<http://dx.doi.org/10.47832/ljherCongress4-1>

Othman Y. A. Abu Musameh¹

Mohammed E. A. Elhaj Ahmed²

Abstract

The study includes the provisions of international responsibility arising from the violation of the rules of international environmental law in Islamic jurisprudence and Palestinian legislation, and it aimed to identify and shed light on the provisions of this responsibility, while the study problem was about the legal effects of international responsibility resulting from the violation of international law for the environment.

The study included an introduction, a preliminary requirement, two sections and a conclusion. In the preliminary requirement, the researchers dealt with the concept of environmental responsibility and the basis for its establishment in international law, while in the first section they talked about the legal regulation of environmental protection in international law, while in the second section they reviewed the impact of the recognition of environmental responsibility in law International.

In the conclusion, the researchers concluded a set of results and recommendations, the most important of which they reached was that the international legislator did not mention a codified environmental law from which the legal rules based on environmental protection can be drawn; This makes it difficult to reach the rules and provisions of this law, and environmental responsibility is established for the violator of environmental legislation without requiring the occurrence of damage, where the environmental damage is considered a reality by virtue of the violation, and the international community faces shortcomings in the framework of environmental responsibility; It does not define environmental crimes as primary crimes, but as accessory crimes, While the most important recommendations reached by the researchers were the need to codify international environmental legislation to facilitate access to it and to know its provisions, and they also recommend the need to provide more clarification about environmental responsibility and the consequences of actions that are not prohibited by law and that may cause environmental damage, and the inclusion of environmental crimes within international crimes in a way Independent and as original crimes.

Keywords: International responsibility, International Environmental Law.

¹ Islamic University of Gaza, P.O Box 108, Gaza, Palestine
aabumusameh@iugaza.edu.ps, <https://orcid.org/my-orcid?orcid=0000-0001-7902-8329>

²Master of Public Law The Islamic University of Gaza
mohehab1997@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0003-4876-1688>

أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة

عثمان يحيى أبو مسامح³
محمد إيهاب الحاج أحمد⁴

الملخص

تتضمن الدراسة أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة في الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني، وقد هدفت إلى التعرف على أحكام هذه المسؤولية وتسليط الضوء عليها، في حين تمثلت مشكلة الدراسة حول الآثار القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي للبيئة.

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، حيث تناول الباحثان في المطلب التمهيدي مفهوم المسؤولية البيئية وأساس قيامها في القانون الدولي، فيما تحدثا في المبحث الأول عن التنظيم القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي، بينما استعرضا في المبحث الثاني أثر إقرار المسؤولية البيئية في القانون الدولي.

وفي الخاتمة، خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان أهم النتائج التي توصل إليها لم يورد المشرع الدولي قانوناً بيئياً مقنناً يستشفى منه القواعد القانونية القائمة على حماية البيئة؛ مما يصعب الوصول إلى قواعد وأحكام هذا القانون، كما تقرر المسؤولية البيئية بحق المخالف للتشريعات البيئية دون اشتراط حدوث الضرر، حيث يعتبر الضرر البيئي واقعاً حكماً بمجرد المخالفة، ويواجه المجتمع الدولي القصور في إطار المسؤولية البيئية؛ إذ إنه لا يعرف الجرائم البيئية كجرائم أصيلة، وإنما كجرائم تبعية، بينما كانت أهم التوصيات التي توصل إليها الباحثان ضرورة تقنين التشريعات البيئية الدولية ليسهل الوصول إليها ومعرفة أحكامها، كما يوصيان بضرورة إيراد المزيد من الإيضاح حول المسؤولية البيئية والجزاء المترتب على الأفعال التي لا يحظرها القانون والتي تحتمل وقوع الضرر البيئي، وإيراد الجرائم البيئية ضمن الجرائم الدولية بشكل مستقل وكجرائم أصيلة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، القانون الدولي للبيئة.

³ أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين oabumusameh@iugaza.edu.ps

⁴ ماجستير القانون العام من الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، mohehab1997@gmail.com

مقدمة

مع التزايد المستمر للإضرار بالبيئة والتدهور المتسارع للحالة البيئية، أصبح التوازن البيئي في حالة بالغة الخطورة؛ مما دفع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972 الذي عقد بناء على قرار الجمعية العامة رقم 2398 لعام 1969، والذي انعقد في مدينة استكهولم بالسويد، لوضع أول حجر أساس في نشأة القانون الدولي للبيئة.

وفي 28 أكتوبر لعام 1982م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة السعي الدؤوب لحماية البيئة في العديد من قراراتها، كالقرار رقم (07/37) لتبرم من خلاله الميثاق العالمي للطبيعة.

ويعتبر القانون البيئي سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي أساساً للاستدامة البيئية، حيث تُقوّض انتهاكات القانون البيئي تحقيق جميع ركائز التنمية المستدامة والاستدامة البيئية.

وقد نشأ هذا القانون لدراسة أهم القضايا المعاصرة وهي البيئة الإنسانية من حيث: منع تلوث المياه البحرية، توفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، حماية المحيط الجوي من التلوث، حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، حماية المخلفات الفريدة، وحماية البيئة المحيطة من التلوث، واعتباراً لحدائته وخطورة موضوعه؛ فقد لقي عناية كبيرة من قبل المجتمع الدولي، حيث تتابعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بالشأن البيئي، لترتب مجموعة من الالتزامات القانونية الساعية لحماية البيئة الإنسانية وتمكين الإنسان من حماية مصالحه وممارسة حقوقه البيئية.

وإن وجود القانون الدولي للبيئة لا يكفي لحماية البيئة ما لم يكن له نظام قانوني للمسؤولية الدولية تجاه كل من ينتهك قواعده، والذي من خلاله يتم إيقاع الجزاء وجبر وإصلاح الضرر، لكي يلتزم الشخص الدولي بوفاء ما عليه من التزامات والامتثال عن الإضرار بحقوق ومصالح الغير.

وبناء على ما سبق؛ ستركز هذه الدراسة على بيان أحكام المسؤولية الدولية المثارة في مواجهة من ينتهك هذا القانون، وما ترتبه من آثار قانونية، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة وتحليلها.

أهمية الدراسة:

تعالج الدراسة قضية مهمة بحياة الناس وصحتهم، لما للبيئة من آثار إيجابية أو سلبية على حياة المجتمعات، من خلال بيان دور القاعدة القانونية في حماية المصالح البيئية، وما ترتبه من آثار بحق المخاطبين بأحكامها، وذلك ضمن نظام المسؤولية البيئية.

مشكلة الدراسة:

إن النظام البيئي في أصله نظام متزن، إلا أن الممارسات البشرية والسياسات الدولية المتبعة من قبل أشخاص القانون الدولي أدت إلى تدهور النظام البيئي، والذي شكل انتقاصاً حاداً في حماية البيئة والمحافظة على سلامتها؛ وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: "ما أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة؟" ويتفرع عن السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

1. ما مفهوم المسؤولية الدولية وأساس قيامها في القانون الدولي؟
2. ما التنظيم القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي؟
3. ما أثر إقرار المسؤولية الدولية في القانون الدولي؟

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان المنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية المقترنة بالشأن البيئي المتعلقة بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة؛ على النحو الآتي:

1. بيان مفهوم المسؤولية الدولية وأساس قيامها في القانون الدولي.
2. بيان التنظيم القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي.

3. بيان أثر إقرار المسؤولية البيئية في القانون الدولي.

هيكلية الدراسة:

المطلب التمهيدي: مفهوم المسؤولية البيئية وأساس قيامها في القانون الدولي.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: أثر إقرار المسؤولية البيئية في القانون الدولي.

الخاتمة: وتشتمل على:

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المطلب التمهيدي

مفهوم المسؤولية البيئية وأساس قيامها في القانون الدولي

يرتكز دور المسؤولية الدولية على ضمان التزامات الدول تجاه البيئة وعدم الإضرار بها وترتيب الجزاء على من يخل بالتزاماته؛ فمتى وقع الضرر ثارت المسؤولية، وبدأ البحث عن مسببه، ليتم تحميله مسؤولية أفعاله والتعويض عن هذا الضرر بالقدر الذي يكفل إصلاح وجبر الضرر.

ونظراً لطبيعة تنظيم المجتمع الدولي ورغبته في الوصول إلى حالة من الكمال في مجال الأمن والسلم الدوليين محققاً العدالة والمساواة بين أطرافه؛ تناولت العديد من النظريات الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة؛ بهدف إيقاع الجزاء المناسب عليها، فتكون أمام مسؤولية دولية تلزمها بإصلاح الضرر البيئي.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية البيئية في القانون الدولي في الفرع الأول، ثم أساس قيامها في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية البيئية في القانون الدولي

نورد مفهوم المسؤولية البيئية في القانون الدولي على النحو الآتي:

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية

في ظل تطور قواعد القانون الدولي، كان هنالك حاجة لتطوير مفهوم المسؤولية الدولية، لتتضمن شقين من المسؤولية الدولية، وهما: المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.

فأما المسؤولية المدنية الدولية فهي: "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، عن أضرار لحقت به نتيجة نشاط أتاها شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي". (الدقاق، 1999، ص10) حيث نلاحظ أن تطور قواعد المسؤولية الدولية امتد ليشمل الضرر عن الأنشطة المشروعة وأشخاص القانون الدولي دون حصرهم في الدولة فقط، وإن قيام المسؤولية المدنية في حق الشخص الدولي لا يؤثر على إمكانية قيام المسؤولية الفردية.

في حين أشارت اتفاقية جنيف للمسؤولية الجنائية الدولية بأنها مسؤولية فردية شرط أن تُكوّن هذه الأفعال والتصرفات جريمة دولية. (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 74/4 ب) ولا يجوز أن تكون الجماعة مسؤولة عن أفعال وتصرفات ارتكبتها أفراد. (اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907، المواد 3، 50) حيث إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة كشخص معنوي لم تبرز إلى الآن في المجتمع الدولي المعاصر؛ وذلك لصعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة التي يتميز بها الأشخاص الطبيعيون، وانعدام سلطة عليا فوق الدولة تستطيع القيام بتوقيع الجزاء على الدولة. (عبيد، 1977، ص90).

فالمسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماتهم الدولية؛ لمنع حصر المسؤولية الدولية في الجزاء المدني والذي يتضمن جبر وإصلاح الضرر، وإنما يشمل الجزاء الجنائي أيضاً لإنصاف حق المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الأفعال التي تشكل جريمة على الصعيد الدولي.

ثانياً: أركان قيام المسؤولية الدولية

حيث إذا تخلف أحدها أو بعضها؛ فإنه تنعدم المسؤولية الدولية حينها، إذ لا يتصور قيام المسؤولية بدونها:

الركن الأول: وجود واقعة منشئة للمسؤولية الدولية (السلوك)

يقصد بها النشاط الذي قام به أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء كان النشاط مشروعاً (الفتلاوي، وحوامدة، 2009، ج84/2) أم غير مشروع ما دام يسبب ضرراً لأي شخص دولي آخر. (خلف الله، 2015، ص15) بحيث يكون هذا الفعل منافياً للالتزامات الدولية. (طيب، 2016، ص251)

وفي الضرر البيئي غالباً ما يتصف هذا النشاط بالمشروعية؛ نظراً لأهميته الاقتصادية، وهذا ما تضمنه كل من المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم والمبدأ الثاني من إعلان ريو. (إعلان استكهولم، 1972، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992) فمتى تسببت الدولة بضرر للغير نتيجة استعمالها لمواردها البيئية اعتبر ذلك تعسفاً لاستعمال الحق، وعليه تتحمل الدولة المسؤولية كاملة جراء ذلك. (الفتلاوي، وحوامدة، 2019، ج84/2)

الركن الثاني: وجود ضرر لشخص دولي آخر (النتيجة)

وقد أثار هذا الركن خلافاً بين الفقهاء من حيث الحاجة لتوافره من أجل قيام المسؤولية الدولية؛ فمنهم من اشترط وجوده لقيامها، فزواله بالنسبة لهم ينفي إمكانية مساءلة الدولة، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنه يكفي قيام الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية، مبررين ذلك بأنه مجرد إتيان الفعل غير المشروع يجعل من الضرر واقعاً حكماً. (خلف الله، 2015، ص 17) كما أكدت ذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المقدم لسنة 2001 في الفصل الثالث من الباب الثاني من ذلك المشروع والذي حمل عنوان "الإخلال الخطير بالالتزامات الناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي"، وتبعاً لذلك فقد تركت لجنة القانون الدولي مجالاً واسعاً في إيقاع المسؤولية تجاه من يخالف قواعد قطعية. (طيب، 2016، ص 252) ويلزم لتحقيق هذا الركن إثبات الضرر وفق الأسس العملية والإجراءات القانونية السليمة إذا ما رغبت الدولة برفع دعوى لمساءلة من سبب الضرر. (فؤاد، 2004، ص 400) مما يجعل الدول تدفع بنفي العلاقة السببية ما بين السلوك والضرر البيئي مستندة في ذلك إلى صعوبة الإثبات. (الطويل، 2014، ص 369)

الركن الثالث: إسناد الواقعة إلى شخص دولي (العلاقة السببية)

ويقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد الأشخاص القانون الدولي العام، وعلى المدعي أو المطالب بإسقاط الجزاء إثبات العلاقة مباشرة ما بين الضرر ومن أسندت إليه الواقعة؛ فيكون الضرر نتيجة فعل أو امتناع عن فعل قام به هذا الشخص. (فؤاد، 2004، ص 397) بمعنى أن يكون الضرر متولداً مباشرة عن العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة. (أبو هيف، 1975، ص 250)

وتسأل الدولة عن التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) المخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تسبب أضراراً للأجانب، كما تسأل عن تصرفات الأفراد العاديين التي تلحق أضراراً بالأجانب إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع ذلك أو معاقبة من قام بذلك. (يحياوي، 2010، ص 39)

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية البيئية في القانون الدولي

وفقاً لمشروع لجنة القانون الدولي والذي أقرته الجمعية العامة والذي جاء في المادة الأولى منه على أن أساس المسؤولية الدولية هي: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". (مشروع بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/56/589)، 2001، المادة 1، قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المادة 1، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لاعتماد المشروع السابق)، وقد تعددت النظريات التي تحدثت عن ذلك، نورد أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: نظرية الخطأ

كانت هذه النظرية من أولى النظريات في مجال المسؤولية الدولية، حيث يعود الفضل في تأسيس هذه النظرية إلى الفقيه الهولندي "جروسيوس"، حيث ذهب إلى أن: الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها؛ لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب (عامر، 1984، ص 300)

وقد بنت هذه النظرية أساسها على أن مسؤولية الدولة لا ترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة هي التي تولد المسؤولية الدولية إلى جانب عدم مشروعيتها، وأن تكون خطأ كالإهمال أو الغش أو التقصير (مولود، 1988، ص 88)

إلا إن تطبيق هذه النظرية في الوقت الحالي أصبح صعباً نتيجة التفرقة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي؛ إلا إنه يجب الاعتراف بأن هذه النظرية كانت أساساً لعدة حالات من المسؤولية الدولية منها ترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى، استناداً إلى نص المادة (231) من اتفاقية فرساي 1919.

ثانياً: نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية أو المسؤولية المطلقة أو المسؤولية بلا خطأ

وجدت هذه النظرية طريقها إلى الفقه الدولي حديثاً؛ نظراً لحاجة المجتمع الدولي إليها في ظل التطور التكنولوجي والاقتصادي والعلمي، مما جعل الفقه الدولي بحاجة إلى تفسير مسؤولية الدولة عن الأنشطة الخطرة والتي لا يحظرها القانون الدولي. (سعادي، 2013، ص61) فهي المسؤولية التي لا يشترط لقيامها واقعة غير مشروعة دولياً. (يوسف، 2012، ص10) ويعود الفضل في تأسيس هذه النظرية إلى رائدي المدرسة الإيطالية "أنزيلوتي وكافاجلييري"، حيث ذهباً إلى أن: المسؤولية الدولية تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي؛ فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية وتستند إلى فكرة الضمان. (يحيوي، 2010، ص42)

وترتكز هذه النظرية على أساس ممارسة الدولة نشاطاً غير مألوف ذي طبيعة خطيرة؛ فتتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا الضرر دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانب المضرور أو أنه ارتكب عملاً غير مشروع دولياً. (طيب، 2016، ص249)

وتتجسد هذه النظرية بشكل واضح في كل من المبادئ الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والذي سعى إلى حماية البيئة من الأخطار المحتملة، ومن ثمة تبعه مؤتمر ريو دي جانيرو، ومن ثم سلسلة مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالتغير المناخي (COP)، وذلك من خلال اتخاذ تدابير احتياطية لتجنب المخاطر المستقبلية جراء السلوكيات المشروعة من قبل الدولة. (طيب، 2016، ص249)

ثالثاً: نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً

يذهب أنصار هذه النظرية إلى ما ذهب إليه لجنة القانون الدولي إلى أن: الدولة تكون مسؤولة عن تصرفاتها غير المشروعة والتي تشكل خرقاً للالتزام دولي سواء كان ذلك بالفعل أو الامتناع، وعليها جبر الضرر الواقع نتيجة تصرفاتها دون أن يكون لذلك تأثير على المسؤولية الفردية لمن يعملون نيابة عن الدولة. (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2002، المواد 1، 2، 34، 58)

ولقد استقر الفقه والقضاء الدولي في أغلب الحالات على الأخذ بهذه النظرية في تأسيس المسؤولية الدولية، كما في قضية مصنع "مشوارزف" سنة 1927 بين ألمانيا وبولونيا. (أفكيرين، 2006، ص155) كما تضمنها مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية المعد من طرف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، وتم تبنيها من قبل هيئة الأمم المتحدة لسنة 2001 طبقاً لمشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

وتعتبر هذه النظرية ذات أساس منطقي وقانوني؛ حيث تقتضي بتحمل الشخص الدولي مسؤولية الضرر الناجم عن تصرفه غير المشروع. (يوسف، 2012، ص8) دون الحاجة لإثبات الضرر أو الخطأ، إذ إن علاقة السببية بين نشاط الدولة ومخالفة القانون الدولي تحل محل الخطأ والضرر في هذه النظرية. (محمد، 2012، ص387)

المبحث الأول

التنظيم القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي

تلقت البيئة اهتمام المجتمع الدولي وأشخاصه، فوضعت لها مجموعة متنوعة من القوانين والتشريعات، والتي بدأت رقعته في الاتساع بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والذي كان بداية الاهتمام الدولي والاعتراف بالحقوق البيئية.⁵

وقد تبع ذلك العديد من الاتفاقيات⁶ والمؤتمرات الدولية منها ريو دي جانيرو لسنة 1992 وريو+20 لسنة 2012 وباريس لسنة 2015، وغيرهم من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الذين يلقون اهتمام الأشخاص الدولية والمحلية كافة في سبيل رعاية البيئة وتحسينها، وذلك من خلال الارتقاء في منظومة التنمية المستدامة والتي توازن ما بين النشاط الاقتصادي الحالي وأثره على حقوق الأجيال المستقبلية.

وجاءت حماية البيئة ورعايتها في المجتمع الدولي على مراحل وبناء على مجموعة من التشريعات المتتابعة والتي تبين الحقوق البيئية للمجتمع الدولي ومجموع الالتزامات الدولية التي تقع على أشخاصه في سبيل حماية البيئة.

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحقوق البيئية في المطلب الأول، ثم ماهية الالتزامات البيئية في المطلب الثاني، ثم الجريمة البيئية في القانون الدولي في المطلب الثالث على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الحقوق البيئية

بالرغم من تعدد الاتفاقيات والمواثيق الدولية الراعية للبيئة؛ إلا إنه لم يتم إيراد مفهوم واضح للحقوق البيئية، وإنما ترك تعريفها للاجتهادات الفقهية والتي لم تنصفها بدورها، فيكتفي غالب الفقهاء بالتعريف بالقانون الدولي للبيئة دون الحقوق البيئية، إلا إنهم رغم ذلك يتفقون على بعض الخصائص المميزة لهذه الحقوق.

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول في هذا المطلب تعريف الحقوق البيئية في الفرع الأول، ثم خصائص الحقوق البيئية في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحقوق البيئية

أولاً: موقف الأمم المتحدة من الحقوق البيئية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفها من الحقوق البيئية في الدورة الخامسة والأربعين سنة 1990، حيث أقرت في نص في المادة الأولى من قرارها على أنها تعترف بحق الإنسان بالعيش في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم. (قرار بشأن الحاجة إلى ضمان بيئة صحية لرفاهية الأفراد (A/RES/45/94)، 1990) مستندة في قرارها هذا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (28) لتؤكد على دور الدول في أعمال حقوق الإنسان، ودعمت قرارها بالمادة (12) من العهد الثاني معتبرة أن الحق في بيئة سليمة جزء لا يتجزأ من أعمال الحقوق الصحية إذ إنه لا يمكن إعمال الحقوق الصحية في بيئة لا تساعد في ذلك.

⁵ حيث أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤرخ في 30 جويلية 1968 الجمعية العامة بالنظر إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة والذي عقد بموجب الجمعية العامة والمؤرخ في 3 ديسمبر 1968 وذلك في تاريخ 5 جوان 1972، ومنه تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبعده جاءت عدة مؤتمرات مهمة أعطت دفعا قويا للقضايا البيئية التي عرفها العالم مع مرور الزمن بعدما كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية فاتحة خير في المجال البيئي.

⁶ وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو أكثر من 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921 - 2002، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963، هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية كممثل لطيور الماء المسماة باتفاقية (رامسار) المعتمدة في عام 1971، هذا إلى جانب اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة عام 1979، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون عام 1979، كما وقعت في عام 1982، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووقعت في فيينا 1985، اتفاقية حماية طبقة الأوزون، واعتمدت في عام 1973 اتفاقية (سايتس) الخاصة بالإتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهتدة بالانقراض.

ثانياً: موقف الفقهاء من الحقوق البيئية

يعرفها هياجنة بأنها: حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة صحية خالية من التلوث بمختلف أنواعه. (هياجنة، 2012، ص103) بينما اعتمد كل من أبو سلامة والطويل بأنها: سلطة كل شخص في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد البيئة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها. (الطويل، 2014، ص279) (أبو سلامة، 2009، ص143)

ونلاحظ بأن الفقهاء لم يهتموا بالتطرق إلى تعريف الحقوق البيئية، حيث إن غالبية الفقهاء لا يعترفون بها كحق مستقل بذاتها بسبب ارتباطاتها بممارسة باقي الحقوق وخصوصاً الحقوق الصحية، كما إن العديد من الأضرار البيئية تكون ناشئة عن التعسف في استعمال حق مشروع بطبيعته، كما في حماية البيئة بشكل غير مباشر ومن قبل القوانين الدولية والمحلية. (علوان، وموسى، 2005، ج2/25)

وعليه يمكن تعريف الحقوق البيئية بأنها تلك الحقوق التي تضمن وجود الإنسان في بيئة صحية وسليمة تضمن سلامته العقلية والجسدية وتساعد على إعمال باقي حقوقه، دون تواجد أي معيقات، وتوفر له سبل الراحة والرفاهية كافة دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق البيئية

تمتاز الحقوق البيئية بثلاث خصائص مميزة لها؛ فهي دائماً ما تقترن بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، كما يرتبط مفهوم البيئة بالتراث العالمي وإعمال الإنسان لباقي حقوقه.

أولاً: اقترانها بالتنمية المستدامة

تقوم فكرت التنمية المستدامة على الاستخدام الرشيد للموارد الموجودة بحيث لا يهدر أو يستهلك حق الأجيال القادمة. (الحلو، 2012، ص211) وتبعاً لذلك توجب على الدولة استغلال الثروات والموارد المتاحة بما يلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة، فتكون الدولة ملزمة على التوفيق ما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودراسة البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة. (الأمين، 2018، ص23)

ولتحقيق ذلك على الدولة مواجهة كل من الممارسات والنشاطات التي تؤدي إلى تقليل واستهلاك الموارد البيئية، ومنع التلوث الذي يضر بهذه الموارد، من أجل الحفاظ عليها وحمايتها من الزوال. (الحلو، 2012، ص212) إلا إنه تقوم التنمية الحالية على الموارد غير المتجددة ما ينفي العدالة بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة. (فارس، 2016، ص62، 63)

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (1803) (د-17) لسنة 1962 المتعلق بسيادة الدولة على ثرواتها، لينظم استغلال الدولة لهذه الثروات، فلها حرية التصرف بها بما ترتئيه مناسبا، شرط أن تراعي مصلحة أفرادها، وفي السياق نفسه أكدت لجنة حقوق الإنسان في المادة (1) من قرارها (60/2005) على أنه لا يمكن إنكار العلاقة ما بين البيئة والتنمية المستدامة.

ثانياً: اقترانها بالتراث العالمي

يعرف التراث العالمي وفقاً لاتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، على أنه مجموعة من المعالم أو مناطق التي ترشحها لجنة التراث العالمي في اليونسكو، للإدراج ضمن برنامج مواقع التراث العالمي الذي تديره، وهذه المعالم قد تكون طبيعية، كالغابات وسلاسل الجبال، وقد تكون من صنع الإنسان، كالبنائيات والمدن، وقد تكون ذات طابع مختلط، والتي غالباً ما تكتسب طابعاً مميزاً وفريداً، والذي يمنحها قيمة علمية أو فنية. (الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972، الديباجة)

وقد أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى التهديد الواقع على المعالم الطبيعية واحتمالية زوالها، مما سيؤدي إلى إفقار التراث العالمي، وكما أشارت إلى أن الحماية الوطنية غير كافية، ولا بد من إيراد الحماية العالمية ونظام تكاملي فيما بينها لتحقيق أعلى قدر ممكن من الحماية. (الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972، المواد 1، 2، 10)

إذ يلاحظ أن المفهوم منحصر على المعالم البيئية ذات الطابع المميز المهددة بالزوال، ولكن هذا لا يمنع الاتفاق على أن البيئة السليمة بشكلها المتكامل تراث مشترك للبشرية جمعاء، ما يجعلها محمية وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات البيئية المتلاحقة. (الفتلاوي، وحوامدة، 2019، ج 72/1) فتلزم الدول على اتخاذ تدابير وقائية تضمن حماية المعالم كافة، بغض النظر عن طبيعتها، أو مكان تواجدها فمتى انتقص أي من المعالم البيئية المحمية وفقاً للاتفاقية السابقة، ينقص عناصر البيئة مما يمنع تمتع الإنسان بهذه البيئة بشكلها الكامل.

ثالثاً: شرط لإعمال باقي حقوق الإنسان

تعد البيئة موطن حياة الكائن الحي، سواء كان من البشر أو لم يكن، ويشترط لقيام الحياة توافر نظام بيئي صحي ومتوازن، يحتوي على احتياجات الإنسان كافة، وإن هذا مقترن بحياة الإنسان حياة كريمة. (المسيكان، 2012، ص 62) إذ لا يمكن إنكار العلاقة ما بين الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. (علوان، وموسى، 2005، ج 25/2) إذ إن إعمال حقوق الإنسان يتمثل في هدف أساسي وهو حفظ الكرامة الإنسانية وإن أي إخلال بهذه الحقوق يمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، الديباجة)

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في المادة (4) من القرار ذاته (60/2005) على أهمية دور الدول عند وضع سياساتها البيئية، وكيف يمكن أن يؤثر التدهور البيئي على جميع أفراد المجتمع وإعاقة أعمال حقوقهم، وخصوصاً الفئات التي تستوجب حماية خاصة، كالأقليات والنساء والأطفال.

إن الأضرار والتحديات البيئية وما يصيبها من تلوث يمثل تهديداً خطيراً على الصحة العامة والرفاه الإنساني إذ إن الوسط البيئي يتشابك مع نواحي الحياة كافة؛ فالإنسان بحاجة إلى بيئة صحية ونظيفة ليمارس فيها أنشطته اليومية، دون أن تؤثر عليه الكوارث البيئية كما حصل في تسونامي جنوب شرق آسيا والذي أسفر عن مقتل ما يزيد عن المليون شخص خلال العقود المنصرمة. (أفكيرين، 2006، ص 114)

المطلب الثاني

ماهية الالتزامات البيئية

تدعى المجتمع الدولي بالمناداة لوضع حل للانتهاكات الخطيرة التي صاحبت البيئة قبل فوات الأوان، حيث كانت البداية لاهتمام المجتمع الدولي بالبيئة في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد الذي ناقش المؤتمر الأخطار المحدقة بالبيئة، وتمخض عنه العديد من المبادئ والإعلانات والقرارات.

وإن القيمة الحقيقية للقانون تتجلى في مدى إلزاميته؛ فالقاعدة القانونية التي تفتقد إلزاميتها تتجرد من قيمتها الحقيقية ومن اعتبارها قاعدة قانونية، فبالمقارنة بين المجتمع الدولي والمحلي نجد أن مشكلة الإلزامية لا تشكل أي إشكالية مقارنة بالمجتمع الدولي والذي يفتقد إلى أساس الزامي واضح لقواعده القانونية.

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول في هذا المطلب مفهوم الالتزامات البيئية في الفرع الأول، ثم مصادر الالتزامات البيئية في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الالتزامات البيئية

إن الالتزام هو حالة قانونية نجد أصلها في القانون المدني، والذي قياساً عليه يمكن القول: إن الالتزام في القانون الدولي هو تلك الحالة القانونية التي ينشأ القانون بين أشخاصه فيكفل هذا الشخص التزاماته بماله وشخصه فتطبق عليه قواعد المسؤولية الدولية متى أخل بالتزاماته. (السنهوري، 2004، ص 11، 13)

فتكون الدول ملزمة بتطبيق قواعد هذا القانون في أنظمتها الداخلية والخارجية، بما يحمي البيئة ويمنع إصابتها بالضرر أو تعريضها للخطر سواء داخل أو خارج إقليمها. (الفتلاوي، وحوامدة، 2009، ج 72/1) إلا إنه يوجد قصور من قبل الدول في تطبيقها؛ لذلك فالفجوة الواقعة بين القوانين الوطنية والدولية كبيرة جداً نظراً للظروف السياسية والاقتصادية في الدولة. (حمودة، 2009، ص 73)

إن ما يسهل تهرب الدول من التزاماتها البيئية هو عدم وجود جهاز دولي أعلى يفرض احترام القواعد القانونية أو إعطاءها الفعالية، فيكون بحاجة لإرادة عليا تخاطب أفرادها ليس على سبيل المساواة معهم، وإنما تخاطبهم بصفة الإلزام وفرض السلطة القهرية عليهم. (ملندي، والحموي، 2018، ص26) فالدول لا يحق لها أن تحتج بالسيادة عندما يتعلق الأمر بانتهاك صارخ لأي من حقوق الإنسان، وخصوصاً الحقوق الجماعية التي تعني المجتمع الدولي بأسره. (بسكري، 2006، ص69)

الفرع الثاني: مصادر الالتزامات البيئية

تثار إشكالية أساس القوة الإلزامية في القانون الدولي وفروعه. (علوان، 2000، ص69) ويتفق الفقه القانوني على أن القاعدة القانونية الدولية ملزمة في مواجهة الدول، إلا إنهم اختلفوا في منظورهم لسبب الالتزام، فظهرت العديد من النظريات التي تسعى لتوضيح هذا الأساس، ومنها ما هو آت:

أولاً: النظريات الإرادية

يرى أنصار هذه النظريات بأن إرادة الدولة منفردة أو اجتماع إرادات الدول هي الأساس الوحيد في إلزامية القانون؛ فهي تعبير عن رغبة الدولة بصفتها فرد في المجتمع الدولي، والتي تهدف إلى حماية مصلحة رعاياها. (محمد، 2012، ص72) فالدولة هي من تخلق القاعدة القانونية وتخضع له بإرادتها. (فؤاد، 2004، ص153)

إلا إن هذه النظريات تعرضت للانتقاد؛ فهي لا تبرر سبب الالتزام وإنما تبرر سبب خروج الدول من التزاماتها بناء على مصالحها الخاصة. (حمودة، 2009، ص68) وكذلك فإن الإرادة المشتركة في سبيل العلاقات الدولية ما هي إلا محصلة توافق عارض بين الدول يقتضي تحقيق مصالحها، فإن تغيرت مصالح هذه الدول فليس هناك ما يضمن تقييدها بالقاعدة القانونية الناتجة عن الإرادة المشتركة. (علوان، 2000، ص71) كما إنها لا تصلح لتفسير التزام الدول الحديث بأحكام القانون رغم عدم مساهمتها في وجود هذه الإرادة. (حمودة، 2009، ص69)

ثانياً: النظريات الموضوعية

تذهب هذه النظريات إلى بناء تفسير مصدر القوة الإلزامية على عناصر موضوعية خارجة عن إرادة الدولة، فيكون القانون ملزماً تبعاً لهذه العناصر، كمنظرة التدرج القانوني الذي تقوم على أساس وجود تدرج هرم لأي نظام قانوني. (فؤاد، 2004، ص155) حتى نصل إلى قاعدة "قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد". (حمودة، 2009، ص69) والنظرية الاجتماعية التي تنادي بأن الالتزام ضمان بقاء المجتمع. (فؤاد، 2004، ص156) ونظرية الصراع الطبقي آليت حصرت القانون في البعد الاقتصادي وفي إطار مصالح فئات معينة دون المصلحة العامة. (محمد، 2012، ص78، 79) إلا إنها تعرضت للانتقاد فلا يمكن الاستناد عليها منفردة في تحديد مصدر القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي للبيئة.

ثالثاً: النظريات السياسية

ترجع هذه النظريات مصدر القوة الإلزامية للقاعدة القانونية إلى الإرادات السياسية التي تلعب دوراً أساسياً في المجتمع الدولي، (حمودة، 2009، ص71) إلا إن النظريات السياسية جعلت هدف القواعد القانونية تحقيق المصالح السياسية. وبالرغم من تعدد هذه النظريات؛ إلا إنها لم تعط توضيحاً كافياً لأساس الالتزام بالقاعدة القانونية، فكل منها استطاع أن يفسر جانباً معيناً من جوانب الالتزام، وانثقت من جوانب أخرى.

وعليه؛ نخلص إلى أن هذه النظريات لا تصلح منفردة لتفسير مصدر إلزامية القانون الدولي، ولكنها تصلح إذ كانت مجتمعة بشرط أن يضاف إليها عنصر الجزاء؛ فمتى كان الالتزام نابعاً عن علة الجزاء لحماية المصالح الدولية بإكراه المخاطبين، فيكون مصدر الالتزام القواعد المسيطرة والمنصفة بالجزاء. (فؤاد، 2004، ص158، 159)

المطلب الثالث

الجريمة البيئية في القانون الدولي

يعتبر مفهوم الجريمة البيئية في القانون الدولي حديث النشأة نسبياً، إذ لم يكن معروفاً في العقود المنصرمة ولم يكن من المتوقع إضفاء الحماية الجنائية للبيئة بشكل مباشر؛ إلا إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساهم في حماية البيئة من الجرائم الخطيرة والأفعال العدوانية التي قد تتعرض لها، باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها من القيم المهمة والتي تمثل حقاً عاماً ومصصلحة مشتركة للمجتمع الدولي. (الشريف، 2020، ص141)

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية في الفرع الأول، ثم أركانها في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

يثير مفهوم الجريمة البيئية جدلاً واسعاً في ظل غياب تعريف واضح لها في القانون الدولي وتباين الآراء الفقهية في تعريفها. (جرادة، 2010، ج1/306) ويرى الفقه الدولي ضرورة بيان مفهوم واضح لهذه الجريمة باعتبار البيئة من القيم المهمة المرتبطة بالصحة العامة والرفاه الإنساني. (الملكاوي، 2009، ص20)

أولاً: تعريف الفقه الدولي للجريمة البيئية

عرفها بعض الفقهاء بأنها: إتيان فعل مجرم في قواعد القانون الجنائي الدولي لحماية البيئة مما يرتب الجزاء الجنائي الدولي على مرتكبه، وعرفها آخرون بأنها: الواقعة الماسة بالبيئة الإنسانية أو المهددة بكيان المجتمع الدولي وأمنه. (الشريف، 2020، ص142، 143)

وتعرف الجريمة البيئية على أنها: الانتهاك للقوانين البيئية الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي. (يوسف، 2014، ص57، 58)

وعليه؛ يمكن تعريف الجريمة البيئية الدولية بأنها: سلوك إنساني يرتب إخلالاً بقواعد القانون الجنائي الدولي لحماية البيئة بما يرتب مساساً بالمصالح والحقوق البيئية التي يحميها ويوقع القضاء الجنائي على مرتكبه الجزاء المناسب.

ثانياً: تعريف لجنة القانون الدولي للجريمة البيئية

عرفت لجنة القانون الدولي في نص المادة (19) من المشروع النهائي الذي قدمته للتفرقة بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة أن الجريمة الدولية فعل غير مشروع يمثل انتهاكاً للالتزام دولي بالغ الأهمية لصيانة مصالح المجتمع الدولي، وقد أوردت المادة العديد من الصور المحتملة للجرائم الدولية في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي الإضرار بالمصالح البيئية ذات الأهمية جريمة دولية تخضع تبعاً لذلك لنظام المساءلة الجنائية، وأي مخالفة للالتزام دولي لم يتم ذكرها وفقاً لنصوص الفقرات (1، 2، 3) تعد جنحة دولية طبقاً لنص الفقرة (4).

إلا إن لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المقدم في سنة 2001 عدلت المادة (19) بالمادة (40)، حيث جاءت بعنوان الاختلالات الخطيرة بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام، لتوسع نطاق دائرة المساءلة الجنائية للدولة جراء إخلالها للالتزامات التي تقرها الاتفاقيات الشارعة. (مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة (A/56/589)، 2001) وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعريف في قرارها بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، المتخذ في الدورة السادسة والخمسين، بتاريخ 28 يناير 2002.

ثالثاً: تعريف نظام روما الأساسي للجريمة البيئية

بالرغم من أنه لم يتم صراحة على الجريمة البيئية الدولية في نظام روما الأساسي؛ إلا إنه ينطبق عليها ما ينطبق على استهداف الأعيان المدنية والأهداف غير العسكرية، فبذلك يعتبر الإضرار بالبيئة نتيجة النشاطات العسكرية التي تقوم بها الدولة انتهاكاً للأعراف والقواعد القانونية المنظمة للحرب، وبهذا يعد الطرف المخالف مرتكباً لجريمة حرب. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 8)

كما تدرج الجرائم البيئية ضمن جرائم العدوان متى اتخذت شكل "التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة". (المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، 2010، ص23)

كما يمكن إعمال الجرائم البيئية في إطار جريمة الإبادة الجماعية متى استخدمت البيئة كأداة للإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 6) وفي الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع ومنظم ضد مجموعة من المدنيين. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7)

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

لقيام الجريمة البيئية لا بد من تحقق ركنيها المادي والمعنوي؛ ويضيف الفقهاء ركناً مميزاً للجرائم الدولية عن الجرائم المحلية وهو الركن الدولي، بينما في الركن الشرعي يثار خلاف حول وجود هذا الركن من عدمه باعتباره الركن المفترض في كل

جريمة، إذ يعتبر وسيلة الوصول إلى التكييف القانوني للجريمة وتحديد الجزاء الجنائي المقرر لها، حيث تنص المادة (22) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا جريمة إلا بنص"، بينما تنص المادة (23) من النظام ذاته على أنه: "لا عقوبة إلا بنص".

أولاً: الركن المادي

وهو سلوك إنساني غير مشروع يمنح الجريمة مظهرها الخارجي والملموس؛ وإن لم تتخذ الجريمة هذا المظهر فإنها لن ترتب الضرر على المصالح التي يحميها القانون. (جرادة، 2010، ج368/1) فالركن المادي للجريمة هو السلوك الذي سبب النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ويتكون الركن المادي من العناصر الآتية: (يوسف، 2014، ص63)

1. **السلوك الإجرامي:** وهو النشاط الإجرامي من خلال الإيجاب أو السلب (الفعل أو الامتناع) بما ينتهك قاعدة قانونية أو يخل بالتزام قانوني لإلحاق الضرر بالمقدرات البيئية لشخص دولي آخر أو أكثر، وغالباً ما يكون هذا السلوك إضراراً أو تلويثاً للبيئة. (وناسة، 2017، ص140)

2. **النتيجة الإجرامية:** وتعتبر التغيير الخارجي الذي يصيب أحد عناصر البيئة بفعل السلوك الإجرامي، والذي يعتبر اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي بما يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، وكما تجدر الإشارة بأنه لا يشترط في الركن المادي تواجد النتيجة الجرمية على الدوام، إذ إنه قد يشكل السلوك شروعاً في ارتكاب جريمة أو جريمة خائبة. (الشريف، 2020، ص147، 148) كما إن هنالك بعض الجرائم التي يكفي لتحقيقها إثبات السلوك الذي يحتمل أن ينتج عنه ضرر أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون. (جرادة، 2010، ج376/1)

3. **علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:** يبقى السلوك والنتيجة كل منهما ظاهرة منفصلة عن الأخرى إلى أن يتم الربط بينهما من خلال علاقة سببية فيكون السلوك المتمثل في الاعتداء على البيئة هو السبب في نتوج الضرر، فتكون علاقة السببية تأكيداً الرابطة بين السلوك والنتيجة. (يوسف، 2014، ص64) إلا إنه تثور إشكالية في إثبات علاقة السببية إذا كانت هناك فترة زمنية طويلة بين السلوك والنتيجة. (الملكوي، 2009، ص72)

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي مقترنة بوجود النتيجة الإجرامية؛ ففي حال الجرائم التي لا تتطلب السلوك دون النتيجة لا يمكن إعمال علاقة السببية، فهي رابط الصلة بينهما والتي لا يمكن أن تتم بغياب أحدهما.

ثانياً: الركن المعنوي

ويتكون من عنصرين: القصد الجنائي والخطأ غير المقصود (غير العمدي)، حيث إن القصد الجنائي يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الجرمي (الإرادة) مع العلم بأركان الجريمة وما ترتبه من نتائج (العلم)؛ فإن لم يتحقق الركن المعنوي لا يسأل الشخص جنائياً. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 30) ولا يجوز الدفع أو الاحتجاج بالجهل بالقانون في ارتكاب الجريمة، إذ يعتبر العلم مفترضاً. (الملكوي، 2009، ص77)

بينما الخطأ غير المقصود (غير العمدي) ألا يكتمل الركن المعنوي للجريمة نتيجة لعدم الاحتياط أو الانتباه أو الرعونة، وتزداد هذه التصرفات في زمن النزاعات المسلحة باعتبار البيئة جزءاً من الأرض التي يحصل عليها النزاع، مما يصعب عملية الفصل بين الأهداف العسكرية والضرر البيئي الناجم عن عمليات الاشتباك باعتباره ضرراً عرضياً. (يوسف، 2014، ص65)

ثالثاً: الركن الدولي

حيث يعتبر الركن المميز للجريمة البيئية عن الجرائم الداخلية؛ فهو من يمنحها وصف الجريمة الدولية والذي في غيابه تنتقل من إطار التجريم الدولي إلى المحلي، ويقضي هذا الركن بأن يتم تجريم الفعل من قبل القانون الجنائي الدولي والمعاقبة على ارتكابه، ولتحقق الركن الدولي لا بد من توافر عنصرين، أحدهما شخصي والآخر موضوعي (جرادة، 2010، ج336/1) فالعنصر الشخصي يكمن في مرتكب الفعل. (الشريف، 2020، ص150) بينما العنصر الموضوعي يكمن في موطن الاعتداء، وهي المصالح والحقوق البيئية والتي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية. (يوسف، 2014، ص66) تهدد مصالح وقيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية. (الشريف، 2020، ص150)

المبحث الثاني

أثر إقرار المسؤولية البيئية في القانون الدولي

يسعى المجتمع الدولي من وراء تقرير المسؤولية الدولية إلى تحقيق نوع من التوازن قدر الإمكان ما بين مصلحة الدولة في سيادتها على مواردها الطبيعية، وما بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي، والتي تنادي بالمحافظة على البيئة وفق القانون الدولي للبيئة. (الكردي، 2010، ص51)

وإذا استوفت المسؤولية البيئية الدولية شروطها؛ فإنها تكون منتجة لآثارها القانونية فيلتزم من ثبتت بحقه هذه المسؤولية بجبر الضرر الناجم للغير وما يفرض عليه من جزاءات نتيجة مخالفته قواعد القانون الدولي. (الطراونة، 2014، ص305) وقد خرجت المسؤولية الدولية في الفقه الحديث عن إطارها التقليدي، فلم يعد الجزاء الدولي محصوراً في الجزاء المدني، إذ إنه يمتد ليشمل الجزاء الجنائي. (جرادة، 2010، ج1/342، 343)

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول في هذا المبحث نوعين من الجزاءات الدولية المقررة كأثر لإقرار المسؤولية البيئية، أحدهما الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجرائم البيئية في المطلب الأول، والآخر الجزاء المدني المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية في القانون الدولي في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول

الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجرائم البيئية في القانون الدولي

يعتبر الجزاء الجنائي الدولي الأثر الناجم عن ارتكاب أحد الجرائم الدولية المعاقب عليها في القانون الجنائي الدولي، ويعرف على أنه رد فعل المجتمع الدولي تجاه الجناة والذي يتجسد على شكل عقوبة أو تدبير احترازي في مواجهة من يشكل خطورة إجرامية؛ وذلك بهدف تحقيق استقرار العلاقات الدولية وحماية الأمن والسلم الدوليين. (جرادة، 2010، ج1/631)

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول في هذا المطلب العقوبات البدنية في الفرع الأول، ثم العقوبات السالبة للحرية في الفرع الثاني، ثم العقوبات المالية في الفرع الثالث على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات البدنية

وفقاً لنص المادتين (1، 80) من نظام روما الأساسي؛ فكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً للقضاء الوطني، فليس هنالك ما يمنع الدول من أن تطبق عقوبة الإعدام ضمن حدود اختصاصها.

الفرع الثاني العقوبات السالبة للحرية

حلت عقوبة الحبس مكان العقوبات البدنية وأصبحت الوسيلة الأكثر شيوعاً في النظم العقابية الحديثة. (جرادة، 2010، ج1/638، 639) وبما إن بعض الدول التي ساهمت في إنشاء نظام روما الأساسي غير مطبقة لعقوبة الإعدام في تشريعاتها الداخلية؛ فقد انعكس ذلك على العقوبات المقررة في النظام، فيلاحظ بأنه أخذت عقوبة السجن بصفاتها العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما قد خلا النظام من ذكر أي عقوبات أخرى سالبة للحرية. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 77)

وقد منح المشرع الدولي للمحكمة صلاحية كبيرة في تقدير مدة السجن التي يخضع لها المدان؛ فلها أن تحكم بالمدة التي تراها مناسبة وفق خطورة الجريمة المرتكبة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 78)

وإن الصكوك الدولية تقر بجواز الحرمان من الحرية طبقاً لأحكام القانون؛ فالسجن من العقوبات المقررة في نظام روما ولا يجب أن تتعدى عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات التي تبلغ (30) عاماً كحد أقصى، ومع ذلك فيجوز السجن مدى الحياة إذا كان هناك عبء في ذلك من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

وقد أنط المشرع الدولي للمحكمة سلطة تفريد العقوبة؛ حيث ترك لها الحرية في تحديد العقوبة الملائمة التي تفرض على المدان مع مراعاة وجود أو عدم وجود ظروف مخففة أو مشددة. (جرادة، 2010، ج1/640)

الفرع الثالث: العقوبات المالية

للمحكمة عند الأمر بفرض الغرامة وتحديد قيمتها أن تقرر فيما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء القدرة المالية للمدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة أو أي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب الشخصي وإلى أي مدة كان هذا الدافع حافظاً لارتكابها. (جرادة، 2010، ج/1/641)

وتتخذ المحكمة نظامين في تسديد الغرامة: الأول: نظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوماً كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، حيث تقوم بتحديد الدفعات اليومية في ضوء القدرات الشخصية للمدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن تعولهم، والآخر: تسديد الغرامة في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة. (Rules of Procedure and Evidence, Rule (146) Imposition of fines under article (77) Rome Statute) (of the International Criminal Court

ويجب على المحكمة أن تنبه المدان إلى أن عدم سداد الغرامة المفروضة عليه قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن، وفي حالات عدم السداد المتعمد؛ فللمحكمة تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي المحكمة في ذلك مقدار الغرامة والمسدد منها، كما لا يجوز للتمديد أن يجعل من مدة السجن أكثر من (30) عاماً، ولا يجوز تمديد السجن في عقوبة السجن مدى الحياة. (Rules of Procedure and Evidence, Rule (146) Imposition of) (fines under article (77) Rome Statute of the International Criminal Court

المطلب الثاني

الجزاء المدني المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية في القانون الدولي

جاء في إعلان ستوكهولم في المبدأ (22) أن الدول تتعاون من أجل مزيد من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض وغيره من الأضرار البيئية؛ ولهذا أبرمت في هذا المجال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، ومنها: اتفاقية بروكسل والخاصة بالمسؤولية المدنية والمتعلقة بالأضرار الخاصة بالتلوث النفطي لعام 1969.

وبالرغم من قلة الاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بصفة عامة، نجد أنها في مجال البيئة اكتفت غالباً بالإحالة إلى القواعد العامة. (هاشم، 1990، ص144) وخير مثال على ذلك، اتفاقية بازل التي نصت في مادتها رقم (12) في مجال نقل المواد الخطيرة عبر الحدود على صياغة بروتوكول عن المسؤولية والتعويض، وذلك بشأن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود.

وقد درج في الفقه التقليدي اعتبار الجزاء المدني دون الجنائي كأثر وحيد للمسؤولية الدولية. (جرادة، 2010، ج/1/342) كما إن هنالك من حصر المسؤولية الدولية في التعويض دون غيره. (صباريني، 2005، ص355) إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت في قراراتها التعويض كأحد صور جبر الضرر والذي يحتوي صوراً أخرى، وهي الرد العيني والترضية، وأضافت آثاراً قانونية سابقة لجبر الضرر، وهي: استمرار واجب الوفاء وضمن عدم التكرار. (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المواد 28 – 41) والتي تنشأ من يوم ممارسة الفعل المنشئ للمسؤولية سواء كان الضرر الناجم عنه محقق الوقوع أم محتمل الوقوع. (الطويل، 2014، ص422، 423)

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول في هذا المطلب وقف الضرر في الفرع الأول، ثم الرد العيني في الفرع الثاني، ثم التعويض المالي في الفرع الثالث، ثم الترضية في الفرع الرابع على النحو الآتي:⁷

الفرع الأول: وقف الضرر

إذا أحدث الشخص الدولي ضرراً بيئياً أو عملاً غير مشروع يخل بالتزام دولي؛ فإن ذلك لا يفي استمرار العلاقة المنشئة للالتزام، فتبقى العلاقة قائمة، وإن قيام المسؤولية الدولية في مواجهة دولة ما لا يعني أن لها أن تتحلل من التزاماتها، وإنما تظل ملزمة بوفاء ما عليها من التزامات وفق قواعد القانون الدولي. (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المادة (29)

⁷ إضافة إلى الجزاء المدني المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية في القانون الدولي التي تم ذكرها، هناك أسس جديدة للمسؤولية المدنية البيئية، وتتمثل في: مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

كما تلزم الدولة الضارة بوقف الضرر الناجم عن سلوكها أو ممارستها كآلية وقائية تنصرف إلى مصدر الضرر للحد منه ومنع نشوء أضرار جديدة في المستقبل. (يوسف، 2012، ص111، 112) ويعتبر وقف الضرر أول الآثار القانونية الذي تقرره المسؤولية الدولية، والذي يتم الأخذ به قبل الخوض في غيره من الآثار، ويعتبر الوقف واجب التنفيذ وإن لم تطالب به الدولة المضرومة؛ لأن طبيعة العلاقات الدولية قد تجعل من الشخص المضروب في موضع يجعل منه غير قادر على المطالبة بهذا الالتزام، وفي حالات أخرى يعتبر وقف الضرر ضرورة ملحة كما في حالة الضرر البيئي عابر الحدود، وذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي. (الفتلاوي، وحوامدة، 2009، ج2/88) فيستقل وقف الضرر عن أي من المطالبات التي تقدمها الدولة المضرومة. (الطائي، 2010، ص290)

الفرع الثاني: الرد العيني

يتم اللجوء إلى الرد العيني في حال عدم زوال آثار الفعل الضار بوقف المخالفة، ففي حين انصراف أثر الوقف إلى السلوك المخالف؛ فإن الرد العيني ينصرف أثره إلى الضرر، فيتوجب على من ثبتت بحقه المسؤولية جبر ما نتج عن سلوكه من ضرر وإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر، وإعادة العناصر البيئية التي تعرضت للضرر إلى حالتها الطبيعية ووضعها الأصلي من خلال بذل أقصى الجهود الممكنة شرط أن يتناسب العبء مع النتائج المراد تحقيقها. (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المادة 35)

وفي مجال الضرر البيئي يقصد بالرد العيني: أي من التدابير المعقولة التي تهدف إلى إعادة أو ترميم مكونات البيئة المتضررة أو المدمرة، أو إدخال ما يعادل هذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً. (Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment Lugano, 21. June.1993, Article 2/8) فيكون الرد أقرب ما يكون إلى التعويض الكامل. (الطراونة، 2014، ص305، 306) حيث قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "سوزو" (chorzow) بتاريخ 26 يوليو 1927: "من المبادئ القانون الدولي أن خرف الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم"، وفي تاريخ 13 سبتمبر 1928 أقر القضاء الدولي أن: "الطريق التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي ان التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني". وقد أكدت لجنة المطالبات الأمريكية - الألمانية المختلطة في قضية لوبزاتانا (Lusitania) "إن القواعد العامة في كل من القانون العام والمدني تنصان على أن إي اعتداء على الحقوق ينشأ عنه ضرر يرتب التزاماً بالتعويض عن الأضرار ويجب أن يكون التعويض عادلاً ومساوياً للإضرار التي حدثت".

الفرع الثالث: التعويض المالي

ويتم اللجوء إليه متى تعذر الرد العيني لمحل الضرر بشكل كلي أو جزئي كمكمل له من أجل الوصول للجبر الكامل عن الضرر. (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المادة 36) فيغطي التعويض المالي ما لم يتم تغطيته من قبل الرد العيني من أضرار مادية أو معنوية. (الطراونة، 2014، ص307) حيث أقرت محكمة التحكيم الدولية الدائمة بتاريخ 11 نوفمبر 1912م "ليس بين مختلف مسؤوليات الدولة فروق أساسية ويمكن تسويتها جميعاً بدفع مبلغ من المال"، مباشرة أو غير مباشرة. (الطائي، 2010، ص299)

ويتم تقدير قيمة التعويض المالي من خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية، وفي حال تعذر أطراف النزاع من الوصول إلى اتفاق فيما بينهم يتم اللجوء إلى الهيئات القضائية ذات الاختصاص أو قضاء التحكيم. (الطراونة، 2014، ص307) لتقدير قيمة الضرر بمقابل مالي محدد ومعلوم وفقاً لنظام عادل مقيد بالمبلغ الأصلي اللازم لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وما أصاب المضروب من مخاسر وما فاتته من مكاسب. (محمد، 2012، ص399) وفي بعض الأحيان قد تضمن المحكمة في قرارها الدولة المسؤولة فوائد مالية. (أبو النصر، 2014، ص276)

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض المالي هو الإجراء السائد في سبيل الممارسات الدولية لجبر الضرر. (الطراونة، 2014، ص306) إلا إنه وفي بعض الأحيان يتعذر إصلاح الضرر الناجم فيرد التعويض كوسيلة عقابية وراذعة جزاء للإساءة للعناصر البيئية والتعدي عليها. (المبارك، 2017، ص75)

الفرع الرابع: الترضية

يُعنى بالترضية التعويض المعنوي أو غير المادي الذي يتم من خلال الاعتذار إلى الطرف الآخر باتخاذ موقف رسمي وجاد. (الفتلاوي، وحوامدة، 2009، ج2/88)

وبما إن الترضية إحدى صور جبر الضرر. (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المادة 34) فهي تعد الخيار الأمثل لجبر الأضرار المعنوية (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المادة 31) التي لا يستطيع أطراف النزاع تقدير قيمتها. (أبو النصر، 2014، ص276) فلا يمكن جبرها بالرد أو التعويض، فيتم اللجوء إلى الترضية لجبر الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة في سمعتها أو كرامتها كالأضرار بالمعالم البيئية ذات القيمة الحضارية والثقافية، وتتم الترضية من خلال الوسائل الآتية: (قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، 2002، المادة 37)

1. الاعتذار الرسمي والتعبير عن الأسف بالطرق الرسمية والدبلوماسية.
2. إقرار الدولة أو اعترافها بعدم مشروعيتها سلوكها.
3. تقديم الضمانات والتأكيدات بعدم تكرار مثل هذا السلوك.
4. معاقبة أفراد الدولة ورعاياها الذين ارتكبوا السلوك المنشئ للمسؤولية ومساءلتهم جنائياً متى كان السلوك يشكل جريمة أو ناشئاً عن دوافع إجرامية.

وعلى الرغم من أن جبر الضرر المعنوي يتم بالترضية؛ فليس هناك ما يمنع أن يتم جبره بالتعويض المالي، ولكن في حال كان التعويض المالي رمزياً ولا يتناسب مع قيمة الضرر؛ فإنه في هذه الحالة يكون من قبيل الترضية بصرف النظر عن طبيعة الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، وإن القبول بهذا التعويض يعتد به كتنازل عن التعويض المالي. (الطائي، 2010، ص303)

وخلاصة حديثنا عن الجزاء المدني المترتب على الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم البيئية في القانون الدولي؛ فإننا نجد أنه انعكس الاهتمام من قبل المجتمع الدولي في مجال البيئة بصورة إيجابية وذلك على مستوى صانعي القرارات داخل الدول، فقد صدرت العديد من التشريعات والقرارات التي تهدف إلى حماية البيئة، وقطعت المنظمات الدولية شوطاً لا بأس به في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة لاسيما في مجال المسؤولية المدنية الدولية، وذلك ما أوجد إطاراً قانونياً يسبب إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي منعت التلوث وأقرت بضمان التعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي، والتي يتم حلها بالوسائل السلمية الدولية والمنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشمل المفاوضات والمساعي الحميدة أو اللجوء إلى الوساطة والتوفيق والتحقيق، وكذلك التسوية القضائية أو التحكيم، مع وجود أسس جديدة ظهرت مع ميلاد القانون الدولي للبيئة، وذلك لحل المنازعات الأكثر حداثة من الوسائل التقليدية.

الخاتمة

بعد إتمام الباحث لموضوع أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي للبيئة وتحليل نصوص التشريعات الدولية ذات العلاقة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يأتي القانون الدولي للبيئة من أجل حماية المصالح البيئية المشتركة للبشرية جمعاء؛ إلا أن طبيعة التكتلات السياسية في المجتمع الدولي تؤثر سلباً على تشكيل قواعده، مما يمثل إعاقة شديدة لتنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيق نظام المسؤولية الدولية.
2. توجه المجتمع الدولي إلى اعتماد المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية، والذي يتضمن الشق المدني والجنائي؛ إلا أنه يواجه صعوبات بالغة في بيان الأساس القانوني لإقرار هذه المسؤولية على أشخاصه ممن خالف قواعده.
3. يواجه المجتمع الدولي القصور في إطار المسؤولية البيئية؛ إذ إنه لا يعرف الجرائم البيئية كجرائم أصيلة، وإنما كجرائم تبعية.
4. لم يورد المشرع الدولي قانوناً بيئياً مقنناً يستشفى منه القواعد القانونية القائمة على حماية البيئة؛ مما يصعب الوصول إلى قواعد وأحكام هذا القانون.
5. تقرر المسؤولية البيئية بحق المخالف للتشريعات البيئية دون اشتراط حدوث الضرر؛ حيث يعتبر الضرر البيئي واقعا حكما بمجرد المخالفة.
6. رغم إيراد المشرع الدولي نظاماً جزائياً (جنائياً، ومدنياً) لمن تفررت بحقه المسؤولية البيئية؛ إلا أن طبيعة هذا القانون تجعل من الصعب تطبيق قواعده على المكلفين بأحكامه.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحثان بضرورة تقنين التشريعات البيئية الدولية ليسهل الوصول إليها ومعرفة أحكامها.
2. يوصي الباحثان بضرورة إيراد المزيد من الإيضاح حول المسؤولية البيئية والجزاء المترتب على الأفعال التي لا يحظرها القانون والتي تحتتمل وقوع الضرر البيئي.
3. يوصي الباحثان بإيراد الجرائم البيئية ضمن الجرائم الدولية بشكل مستقل وكجرائم أصيلة.
4. يوصي الباحثان بإيجاد نظام أو هيئة عليا تخاطب المكلفين بأحكام القانون الدولي للبيئة بصفة الإلزام، وتملك من السلطات ما يخولها لإنشاء اتفاقيات دولية شارعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع بالعربية

1. بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام: قانون الأمم، محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
2. جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، ابتسام سعيد الملكاوي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
3. الجريمة، عبد القادر صابر جرادة، غزة، مكتبة آفاق، الطبعة الثانية، 2010.
4. حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، محمد عبد الله المسيكان، رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
5. حماية البيئة في القانون الدولي، بن مغنية طاهر الأمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بين باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.
6. الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، جدي وناسة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017.
7. الحماية القانونية للبيئة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، أحمد جابر أبو رحمة، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، الجامعة الإسلامية، 2018.
8. دراسات في التشريعات البيئية، جمال محمود الكردي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
9. دراسة حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، عليوى فارس، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، سطيف، الجزائر، 2016.
10. دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، أنور جمعة الطويل، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2014.
11. دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئي، شعشوع قويدر، رسالة دكتوراه غير منشورة، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.
12. السيادة وحقوق الإنسان، حليم بسكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.
13. العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة، بن عامر تونسي، منشورات دحلج، الجزائر، 1995.
14. القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، هياجنة زياد عبد الناصر، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
15. قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
16. القانون الدولي الجنائي الموضوعي، بدر الدين محمد شبل، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
17. القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني، السياحي، البيئي)، أحمد عبد الكريم سلامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000.
18. القانون الدولي العام القاعدة القانونية، مصطفى فؤاد، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2004.
19. القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
20. القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، عادل أحمد الطائي، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2010.
21. القانون الدولي العام، عبد الرحمن أبو النصر، مكتبة القدس، الطبعة السادسة، غزة، فلسطين، 2014.
22. القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1975.
23. القانون الدولي العام، ماهر ملندي، وماجد الحموي، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.
24. القانون الدولي العام، مخلد إرخيص الطراونة، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
25. القانون الدولي المعاصر، منتصر سعيد حمودة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009.
26. القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول: "المصادر ووسائل الرقابة"، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل وموسى، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
27. القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني: "الحقوق المحمية"، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل وموسى، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
28. القانون الدولي للبيئة، محسن أفكيرين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

29. قانون المسؤولية الدولية، أعمار يحيوي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
30. قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، أحمد عبد الكريم أبو سلامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
31. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.
32. القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول: الجريمة الدولية، عبد القادر صابر جرادة، مكتبة آفاق، الطبعة الثانية، غزة، فلسطين، 2010.
33. القضاء الدولي الجنائي، حسين إبراهيم صالح عبيد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977.
34. ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، باديس الشريف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م (7)، ع (2)، خنشلة، الجزائر، 2020.
35. مبادئ القانون الدولي العام: القانون الدولي العام، سهيل حسن الفتلاوي، وغالب حوامدة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
36. مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، عبد القادر صابر جرادة، مكتبة آفاق، الطبعة الثانية، غزة، فلسطين، 2013.
37. المحكمة الجنائية الدولية، عبد القادر صابر جرادة، مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2020.
38. المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، يوسف بوغالم، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2014.
39. مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، نصر الدين قليل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر الوسطى، 2017.
40. المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي-، معلم يوسف، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
41. المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، علي بن مراح، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر الوسطى، 2007.
42. المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رحمانى خلف الله، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دكتور الطاهر مولاي، الجزائر، 2015.
43. المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، صلاح هاشم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990.
44. المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، علواني مبارك، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، الجزائر، 2017.
45. المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال أفرادها العاديين، بوعزيز مولود، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني، التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، الجزائر، 1988.
46. المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، محمد سعادي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.
47. المسؤولية الدولية، محمد سعيد الدقاق، دار القافلة، الجزائر، 1999.
48. موسوعة القانون الدولي الجنائي (3): القضاء الجنائي الدولي، سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2011م.
49. النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بلخير طيب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقديد، تلمسان، الجزائر، 2016.
50. الوجيز في النظرية العاملة للالتزام، عبد الرزاق أحمد السنهوري، تحقيق: أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
51. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، غازي حسين صباريني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
52. الوسيط في القانون الدولي العام، نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.
53. الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، خالد سعد يوسف، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, Council of Europe, Lugano, 1993.
2. Human Rights Resolution 2005/60: Human Rights and the Environment as Part of Sustainable Development (E/CN.4/RES/2005/60), UN Commission on Human Rights, Retrieved on: 7 August 2021, available at: <https://www.refworld.org/docid/45377c759.html>, 2005.
3. International plant protection convention, 1999.
4. Report of the human environment Conference (A/CONF.48/14/Rev.1), The United Nations, 1972.
5. Rules of Procedure and Evidence
6. Rules of Procedure and Evidence, ICC, 2002.
7. UN Commission on Human Rights.

ثالثا: القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، 2001.
2. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، 1992.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.
4. اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى، 1979.
5. اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992.
6. الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.
7. الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990.
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
9. إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، 1992.
10. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (إعلان استكهولم)، 1972.
11. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972.
12. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر البيئة والتنمية (A/CONF.141/26/Rev.1)، 1992.
13. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر التنمية المستدامة (A/CONF.216/16)، 2012.
14. قرار بشأن الأفعال الدولية غير المشروعة (A/RES/56/83)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2002.
15. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
16. ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
17. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

الوثائق الأهلية الكويتية وأهميتها في توثيق
تاريخ الكويت والخليج العربي في القرن
التاسع عشر والنصف الأول من القرن
العشرين

ناصر ضاحي فلاح الهاجري

Kuwaiti families' documents and their importance in documenting the history of Kuwait and the Arabian Gulf in the nineteenth century and the first half of the twentieth century

<http://dx.doi.org/10.47832/IjherCongress4-2>

Nasser Dahi Falah Al-Hajri¹

Abstract

The history of Kuwait and the Arab Gulf states in the early period of modern history depends on several official sources, the most prominent of which are: British and Ottoman documents and official correspondence between the rulers of the region and foreign powers. However, these documents express the viewpoint of their writers and the orientations of their countries. A dilemma represented in the absence of mechanisms for preserving documents, and this led to a gap in the documentation of the history of the Gulf, especially the economic, social and cultural history. To fill this gap, the cultural institutions in Kuwait began collecting and organizing Kuwaiti families' documents, most notably: the maritime calendars, which are notebooks and books in which Kuwaiti sailors used to record their notes and observations during the sailing ships' voyages, and the accounts and correspondence books of commercial families, especially since the commercial families in Kuwait They had established trade centers in India and East Africa, and they corresponded with each other to learn about the movement of buying and selling, and the conditions in the Arab Gulf at all levels, and then this study will address the importance of these documents in documenting the history of Kuwait and the Arabian Gulf in the nineteenth century and the first half of Twentieth century.

The study will be divided into three axes:

The first axis will deal with the maritime calendars, their types and their usefulness, the most famous sailors' notebooks, and the information they contain about the history of Kuwait and the Arabian Gulf. Correspondence and notebooks, and the third axis will present the role of Kuwaiti cultural institutions in preserving civil documents, the Kuwaiti Research and Studies Center as exemplar.

key words: Kuwait, the calendar, commercial families, the Arabian Gulf

¹ Nasser Dahi Falah Al-Hajri, Kuwait n-dh@windowslive.com, <https://orcid.org/0000-0002-5802-2259>

الوثائق الأهلية الكويتية وأهميتها في توثيق تاريخ الكويت والخليج العربي

في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين

ناصر ضاحي فلاح الهاجري²

الملخص

يعتمد تاريخ الكويت ودول الخليج العربي في الفترة المبكرة من التاريخ الحديث على عدة مصادر رسمية، من أبرزها: الوثائق البريطانية والعثمانية والمراسلات الرسمية بين حكام المنطقة والقوى الأجنبية، إلا أن هذه الوثائق تعبر عن وجهة نظر كتابها وتوجهات دولهم، وقد واجهت دول الخليج في الفترة المبكرة معضلة تتمثل في عدم وجود آليات لحفظ الوثائق، وقد أدى ذلك إلى حدوث فجوة في توثيق تاريخ الخليج، وبخاصة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولسد هذه الفجوة شرعت المؤسسات الثقافية في الكويت في جمع وتنظيم الوثائق الأهلية الكويتية، من أبرزها: الروزنامات البحرية، وهي عبارة عن دفاتر وكتب كان البحارة الكويتيين يسجلون بها ملحوظاتهم ومشاهداتهم أثناء رحلات السفن الشراعية، ودفاتر حسابات ومراسلات الأسر التجارية، خاصة وأن الأسر التجارية في الكويت كانوا قد أسسوا مراكز للتجارة في الهند وشرق أفريقيا، وكانوا يتراسلون فيما بينهم للتعرف على حركة البيع والشراء، والأوضاع في الخليج العربي على كافة الأصعدة، ومن ثم فإن هذه الدراسة ستتناول أهمية هذه الوثائق في توثيق تاريخ الكويت والخليج العربي في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

وستنقسم الدراسة إلى ثلاث محاور:

سيتناول المحور الأول الروزنامات البحرية، أنواعها وفائدتها وأشهر دفاتر البحارة، وما تحويه من معلومات عن تاريخ الكويت والخليج العربي، وسيتناول المحور الثاني دفاتر ومراسلات الأسر التجارية، أشهر الأسر التجارية في الكويت، ودورها في توثيق تاريخ الخليج من خلال تسجيل الأحداث والتطورات في الخليج من خلال المراسلات والدفاتر، وسيعرض المحور الثالث إلى دور المؤسسات الثقافية الكويتية في حفظ الوثائق الأهلية، مركز البحوث والدراسات الكويتية أنموذجاً.

الكلمات المفتاحية: الكويت، الروزنامة، الأسر التجارية، الخليج العربي.

² ناصر ضاحي فلاح الهاجري دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر

أولاً:- الروزنامات البحرية:

هي سجل يومي يكتبه نواخذة (قباطنة) السفن الشراعية، يؤرخ فيه لسير الرحلة البحرية منذ مغادرة السفينة ميناءها إلى عودتها له بعد ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر متصلة، وهذا السجل كان من الأمور المتعارف عليها عند نواخذة السفن الشراعية الكويتية والخليجية⁽³⁾.

أما لغة الروزنامة فهي اللهجة الكويتية المحلية، وقد استخدم النواخذة اللغة العامية نظراً لعدم شمول اللغة العربية الفصحى للعديد من المصطلحات البحرية التي استخدمت في كتابة الروزنامة، أو لعدم معرفة هؤلاء النواخذة بما يقابلها باللغة العربية الفصحى.

وقد استخدم النواخذة الكويتيين في يومياتهم التاريخ الهجري والتاريخ الميلادي والنيروز الهندي الذي يبدأ في حوالي منتصف شهر أغسطس ويستمر 365 يوماً هي أيام السنة العادية، كذلك قام بعض النواخذة باستخدام البروج المعروفة مثل الجدي والسهيل والجوزة والثور وغيرها، إضافة إلى التاريخ الهجري والميلادي والنيروز، كما قام بعضهم باستخدام طلوع نجم السهيل كسجل لسنة مشابهة لسنة النيروز الهندي، والتي يمكن أن يطلق عليها سنة سهيلية⁽⁴⁾.

وقد أصبحت الروزنامات البحرية جزءاً مهماً من تاريخ الكويت والخليج بصفة عامة، فالروزنامة تحوي جوانب تاريخية وجغرافية وملاحية ذات فوائد كبيرة للباحثين في تاريخ الخليج الحديث.

فعلى الصعيد الاقتصادي: فإن ما كان يسجله النواخذة من حمولة السفينة، وأنواع البضائع التي كانت تحملها، وطريقة بيعها، ساهم بشكل كبير في التعرف على الحركة الاقتصادية في الخليج والمحيط الهندي خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، ومن هؤلاء النواخذة أحمد سالم الخشتي، والذي قام بسبع رحلات بحرية بين الكويت وموانئ الخليج العربي وشبه القارة الهندية بين عامي 1933-1939م، وخلال كل رحلة كان يسجل حمولة السفينة وتحركاتها بين الموانئ، فعلى سبيل المثال خلال السفرة الثالثة له عام 1935م شحن النواخذة أحمد الخشتي سفينته بالتمر وأبحر بها إلى بور بندر وبراول (على الساحل الهندي) لبيع التمر هناك، ولكنه لم يبع شيئاً من التمر في بندر براول، فأبحر بالباقي إلى العديد من البنادر الأخرى لبيعه فيها حتى وصل في النهاية إلى بندر كاليكوت؛ حيث حصل على بضاعة لنقلها من كاليكوت إلى براول لقاء أجره معينة⁽⁵⁾.

وبعد إنزال البضاعة في براول عاد وأبحر جنوباً إلى بومي، وحين عاد إلى كاليكوت شحن سفينته بالأخشاب والحبال والصبان وأبحر من كاليكوت إلى عُمان، وبعد أيام أبحر عبر بحر العرب إلى الساحل العماني، ثم واصل السفر حتى دخل الخليج ووصل إلى بندر دبي، وهناك أنزل بعض الحمولة فيه، ثم أبحر إلى جزيرة قيس لشحن خزانات السفينة بالماء العذب، ثم غادرها إلى البحرين، ومن البحرين واصل سفره إلى الكويت⁽⁶⁾.

وتشير الروزنامات إلى دور السفن الشراعية الكويتية خلال سنوات الحرب العالمية الثانية؛ حيث ازدهرت تجارة الكويت، خاصة عندما انقطع وصول السفن التجارية الأوروبية إلى المنطقة نظراً للقيود التي فرضت على النقل البحري مما أتاح للسفن الكويتية فرصة القيام بدور الوسيط التجاري في المنطقة، وتموين جيوش الدول الحليفة العاملة في إيران والعراق طوال فترة الحرب⁽⁷⁾.

أما على الصعيد الاجتماعي: فتشير الروزنامات إلى نجاح أسطول السفر الشراعي في إبعاد شبح المجاعات عن الكويت والعديد من دول الخليج وبعض الموانئ اليمنية الجنوبية خلال سنوات الحرب العالمية الثانية، فخلال سنوات الحرب كانت تتوقف بعض السفن الكويتية في بعض البنادر على ساحل فارس لتقديم العون لسكانها بعد أن أصابهم الجوع والعري⁽⁸⁾.

وما قام به الأسطول الشراعي الكويتي في نقل البضائع والمؤن الضرورية للكويت ولغيرها من البلدان، فقد جعل الشيخ أحمد الجابر حاكم الكويت (1921-1950) يفخر برجاله هؤلاء ويقول "إن الكويت فيها رجال يأتون بالعلج من أقصى الفريج"، والعلج هو الطعام، وأقصى الفريج قد يكون جزيرة في زنجبار وما بعدها من بلدان، أو ميناء كاليكوت وما حوله من موانئ⁽⁹⁾.

(3) يعقوب يوسف الحجوي: دليل الروزنامة البحرية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2003، ص11.

(4) يعقوب يوسف الحجوي: مرجع سابق، ص13.

(5) روزنامة النواخذة أحمد سالم الخشتي: إعداد وتحقيق/ يعقوب يوسف الحجوي، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2002، ص87.

(6) للاطلاع على نموذج من يوميات النواخذة أحمد سالم الخشتي، انظر/ الملاحق، ملحق رقم(1).

(7) بدر الدين عباس الخصوصي: دراسات في تاريخ الكويت الاجتماعي والاقتصادي 1913-1961، شركة المطبوعات الكويتية، الكويت، 1972، ص264.

(8) يعقوب يوسف الحجوي: النشاطات البحرية القديمة في الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2007، ص ص164-165.

(9) يعقوب يوسف الحجوي: النشاطات البحرية القديمة، مرجع سابق، ص163.

وعلى الصعيد السياسي: ترجع أهمية هذه اليوميات إلى قيام بعض النواخذة بتسجيل كل الظروف التي تواجههم والأحداث التي شاهدها، فمثلاً يذكر أي خصام حدث بين بحارته وبحارة آخرين في أحد الموانئ، أو أن يذكر أن حادثة سياسية وقعت في البلد الذي كانوا فيه، وفي أي يوم حدثت، ويمكن من خلال الروزنامة معرفة الظروف السياسية السائدة في الخليج وبحر العرب وغرب المحيط الهندي، على سبيل المثال ما ذكره بعض النواخذة من أحداث أثناء الحرب العالمية الثانية، فإذا حدث أن ظهر غواصة ألمانية أو يابانية على سطح البحر فإن النواخذة يقوم بتسجيل مثل هذه الحادثة في روزنامته، كما أنه يدون كذلك ما يراه حوله من بوارج بريطانية أو غيرها من القطع البحرية، وحين تقوم إحدى الغواصات بضرب إحدى السفن بالمدافع كما حدث لنواخذة من دولة قطر يدعي "ولد الخال" فإن ذلك يدون في روزنامة النواخذة الذي كان يبحر بالقرب منه أو قد سمع عنه في أحد الموانئ⁽¹⁰⁾.

ومن هذا ما حدث لسفينة النواخذة عبد الله عبد العزيز البراك، فخلال السفارة الثالثة له خلال الحرب العالمية الثانية عام 1942م، وأثناء توجهه إلى ساحل عمان اعترضت سفينة حربية بريطانية طريقه، وأمرته بالتوقف للكشف على البضاعة فيها، وتم مصادرة السفينة وجراها بالحبال حتى أوصلتها إلى بندر كراچی، وكذا تم مصادرة سفينة أخرى ملك لعائلة الصقر الكويتية، وهناك رفع التاجر الكويتي عبد الرحمن الشاهين قضية لدى سلطات الهند ضد احتجاز هاتين السفينتين، وحين ربح التاجر القضية عادت السلطات وسمحت للسفينتين بالسفر إلى الكويت⁽¹¹⁾.

كانت هذه نماذج تظهر ما تحويه الروزنامات البحرية الكويتية من أحداث توثق لتاريخ الكويت والخليج على كافة الأصعدة، ومن الصعب ذكر كافة الأحداث التي ذكرتها الروزنامات الكويتية في دراسة واحدة، بل تحتاج كل روزنامة إلى دراسة مستقلة، ومن ثم فقد شرع مركز البحوث والدراسات الكويتية في جمع هذه الروزنامات ونشرها في دراسات مستقلة، سيتم ذكرها لاحقاً.

وبجانب الروزنامات البحرية فقد احتوت دفاتر ومراسلات الأسر التجارية الكويتية على معلومات تاريخية وثق من خلالها جوانب مهمة من تاريخ الكويت والخليج الحديث في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

(10) يعقوب يوسف الحجري: دليل الروزنامة البحرية، مرجع سابق، ص 13-16.
(11) روزنامة النواخذة عبد الله عبد العزيز البراك: إعداد وتحقيق/ يعقوب يوسف الحجري، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2009، ص 61.
للاطلاع على نموذج من يوميات النواخذة عبد الله عبد العزيز البراك، انظر/ الملاحق، ملحق رقم (2).

ثانياً:- دفاتر ومراسلات الأسر التجارية الكويتية:

يحتفل تاريخ الكويت بسير عائلات تجارية، كان لها إسهام مؤثر في ميادين التجارة والسياسة والعلم، وقد أسهمت هذه العائلات في توثيق تاريخ الكويت من خلال الاحتفاظ بالمراسلات المتنوعة ودفاتر الحسابات التجارية، وكان الهدف من حفظ هذه الوثائق حفظ حقوق التجارة المالية على الآخرين، وتبرئ ذمهم تجاه غيرهم ممن يدعي عليهم، وبالتالي تصون سمعتهم ونزاهتهم أمام أنفسهم وأمام الناس.

ومن هذه الأسر التي حفظت في سجلتها جانباً من تاريخ الكويت والخليج أسرة العبد الجليل، وهي من الأسر التجارية الشهيرة في الكويت، فتحتفظ أسرة العبد الجليل بأقدم الدفاتر الحسابية التي تم اكتشافها في الكويت حتى الآن، وهو دفتر المرحوم سليمان بن إبراهيم العبد الجليل (عاش في الفترة بين 1825 تقريباً-1896م)، ويخص تجارة النقل البحري، وقد كتب سليمان في هذا الدفتر معلومات تجارية واجتماعية وفيرة تتعلق بفترة النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خلال عهد الشيخ عبد الله الصباح، وبالتحديد ما بين السنوات 1868-1879م، ويضم الدفتر في أوراقه أسماء أكثر من ثلاثمائة أسرة وشخصية من الكويت وما حولها، مما يجعله أقدم سجل لأسماء الكويتيين⁽¹²⁾.

ويمكن من خلال هذا الدفتر معرفة جوانب متعددة من ماضي الكويت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث يذكر أسماء كثيرة للمشتغلين في التجارة والملاحة في الكويت، وفي بعض المناطق المحيطة بها، ويبين البضائع المتبادلة وكمياتها وأسعارها، والعملات المستخدمة وصرفها، والشركات بين التجار والمواني التي تعاملوا معها، وتقاليدهم والبيع والشراء، وأجور النقل، ورسوم الجمارك وغيرها من التفاصيل؛ كعامله الرقيق وطريقة الاستدانان والرهن، ويوثق وجود تجار الكويت في عدن وبومبي وغيرها من المواني⁽¹³⁾.

بالإضافة إلى الدفتر فإن وثائق أسرة العبد الجليل تضم مجموعة مهمة من أوراق التملك والمواريث التي يعود أقدمها إلى عام 1861م، وهي تعد من المصادر الأساسية للمعلومات المتعلقة بالعمران القديم، من خلال ما تشتمل عليه من مسميات الطرق والأحياء القديمة، وكذلك أسماء الأسر والعائلات التي يتكون منها المجتمع الكويتي آنذاك، كما إنها تقدم مادة ثرية عن حركة التجارة الكويتية في أوائل القرن العشرين، ونشاط المكاتب التجارية الكويتية في الكويت والبصرة والهند وعدن وغيرها من مواني المحيط الهندي، كما أن المراسلات التجارية توضح أنواع البضائع المنقولة من الكويت وإليها وعلاقات التجار مع مالكي السفن ونواخذة السفر الشراعي، بالإضافة إلى ذلك تشمل أحوال الكويت واخبارها السياسية والاجتماعية⁽¹⁴⁾.

وعلى الصعيد السياسي فقد تتبععت وثائق الأسر التجارية الأحوال السياسية في الكويت والخليج العربي للتعرف على حركة التجارة، والبيع والشراء، ومنها وثائق أسرة الحمد الكويتية التي تشمل مراسلات تتناول أوضاع اليمن السياسية بين عامي 1933-1934م، والنزاع بين الإمام يحيى وإمام اليمن والملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية⁽¹⁵⁾.

أما على الصعيد الثقافي فقد احتفظت وثائق الأسر التجارية بمعلومات تتناول التطور الثقافي في الكويت، والصلات الثقافية بين الكويت والمناطق المحيطة بها، فتضمن وثائق أسرة الخالد اشتراك الشيخ مبارك بجريدة البصرة العراقية عام 1905م، وتشمل وثائق أسرة السديراوي التواصل الثقافي بين الكويت ومصر، واشتراك عدد من أفراد الأسرة في الصحف المصرية، ومنها صحيفة المقتطف والمقطم والأهرام، وغيرها من الصحف، والتي أسهمت في التواصل الثقافي بين البلدين في الفترة المبكرة من القرن العشرين⁽¹⁶⁾.

ولا تزال تحتاج هذه الوثائق إلى دراسات مفصلة لإمالة اللثام عن فترة مهم من تاريخ الكويت والخليج العربي، ونظراً لأهمية هذه الوثائق فقد شرعت المؤسسات الثقافية الكويتية في جمع هذه الوثائق ونشرها، وكان من أبرز هذه المؤسسات مركز البحوث والدراسات الكويتية.

(12) فيصل عادل الوزان وصلاح علي الفاضل: المجتمع التجاري في الكويت في سبعينيات القرن التاسع عشر من خلال دفتر حسابات سليمان بن إبراهيم العبد الجليل 1868-1879م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2021م، ص9.

(13) نفس المرجع: ص10.

للاطلاع على نموذج من دفتر حسابات سليمان بن إبراهيم العبد الجليل، انظر/ الملاحق، ملحق رقم(3).

(14) عبد الله يوسف الغنيم: حديث الوثائق صفحات من وثائق أسرة العبد الجليل، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2014م، ص5-6.

(15) للاطلاع على نموذج من هذه الوثائق، انظر/ الملاحق، ملحق رقم (4).

(16) للاطلاع على نموذج من هذه الوثائق، انظر/ الملاحق، ملحق رقم (5).

ثالثاً: دور المؤسسات الثقافية الكويتية في حفظ الوثائق الأهلية:

أدركت المؤسسات الثقافية الكويتية بعد تحرير الكويت عقب الغزو العراقي الغاشم 1990-1991م، وتدمير جزء كبير من المحفوظات الكويتية ونهبها، أهمية جمع وحفظ الوثائق الأهلية التي توثق لاستقلال الكويت، وتحفظ تاريخه، وكان من أبرز هذه المؤسسات مركز البحوث والدراسات الكويتية.

أنشئ مركز البحوث والدراسات الكويتية بموجب المرسوم الأميري رقم 178 لسنة 1992، ليكون مصدراً للمعلومات عن تاريخ الكويت ونتائج الحضاري، وإثر ذلك وجه المركز دعوة للأسر الكويتية للمشاركة في حفظ الوثائق الأهلية من خلال ترميمها وتصوير ما تحويه من معلومات وعرضها في دراسات أكاديمية، وإثر ذلك بادرت الأسر الكويتية إلى تزويد المركز بما تمتلكه من الوثائق، وتمخض عن ذلك صدور عدد كبير من إصدارات المركز، تشمل الروزنامات البحرية ووثائق الأسر التجارية الكويتية. وفيما يلي بيان بأهم محتويات المركز في هذا المجال:

1- وثائق الأسر الكويتية غير المنشورة:

تضم مكتبة مركز البحوث والدراسات الكويتية مئات الوثائق للأسر الكويتية، والتي تم جمعها منذ تأسيس المركز وحتى اليوم، ومن أهم هذه الوثائق:

م	اسم الأسرة	أهم الوثائق
1	العبد الجليل	مجموعة من أوراق التملك والمواريث العدسانية، والتي يعود أقدمها إلى عام 1861م.
2	النصف	مجموعة من المرسلات التجارية الخاصة بأسرة النصف، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.
3	الخالد	تجارة العقيلات في الخليج بين عامي 1907-1937م، وكذا وثائق تأسيس المدرسة المباركية، وافتتاح مكتب التلغراف في الكويت، وتاريخ الأوبئة والكوارث في الكويت والخليج.
4	الصقر	مجموعة من وثائق الأسرة التجارية بين عامي 1871-1930م، والتي من أبرزها تجارة النقل البحري، والتبرعات ومنها: التبرع لبناء مدرسة بنات في جنوب العراق عام 1929م.
5	الحمد	تجارة العقيلات، والأوضاع السياسية في اليمن بين عامي 1924-1936م، ووثائق متعلقة بالمجال الثقافي في الكويت.
6	الحميضي	تمويل الشيخ أحمد الجابر تجارة اللؤلؤ في الكويت بين عامي 1911-1934م، وبناء سور الكويت.
7	السديراوي	وثائق التجارة، وكذا متعلقة بالمجال الثقافي الكويت 1907-1916م
8	الرومي	وتاريخ الأوبئة والكوارث في الكويت والخليج.
9	العدساني	تشمل مجال التجارة، وبعض الأحداث السياسية في الكويت، وكذا بعض موقع الكويت القديمة.
10	القناعي	التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الكويت، منها الانشغال بالعلم عام 1879م، وإعلان لتطعيم عن مرض الجدري 1926م.
11	العبد المغني	افتتاح مكتب البرق الهندي الأوربي 1916م، ووثائق التجارة.

2- الروزنامات البحرية:

وتشتمل على وثائق النواخذة الكويتيين، بالإضافة إلى دليل للروزنامات يضم أهم المصطلحات البحرية وتفسيرها، وقد قام بتحقيق هذه الروزنامات د. يعقوب يوسف الحجى، ومن أبرزها ما يلي:

م	اسم الروزنامة	المحقق	تاريخ الإصدار
1	روزنامة النواخذة عبد الوهاب عبد الرحمن العسوسى	د. يعقوب يوسف الحجى	1999م
2	روزنامة النواخذة عيسى عبد الله العثمان	د. يعقوب يوسف الحجى	1999م
3	روزنامة النواخذة ناصر يوسف الحجى	د. يعقوب يوسف الحجى	2000م
4	روزنامة النواخذة أحمد فهد موسى الفهد	د. يعقوب يوسف الحجى	2000م
5	روزنامة النواخذة سعود فهد السميط	د. يعقوب يوسف الحجى	2000م
6	روزنامة النواخذة سلمان عبد اللطيف العيسى	د. يعقوب يوسف الحجى	2000م
7	روزنامة النواخذة مفلح صالح الفلاح	د. يعقوب يوسف الحجى	2000م
8	روزنامة النواخذة عبد المجيد الملا أحمد الفيلاوي	د. يعقوب يوسف الحجى	2001م
9	روزنامة النواخذة حجي يوسف الحجى	د. يعقوب يوسف الحجى	2002م
10	روزنامة النواخذة أحمد سالم الخشتي	د. يعقوب يوسف الحجى	2002م
11	روزنامة النواخذة ناصر عبد الوهاب القطامي	د. يعقوب يوسف الحجى	2002م
12	روزنامة النواخذة يعقوب خلف اليتامى	د. يعقوب يوسف الحجى	2002م
13	روزنامة النواخذة عيسى يعقوب بشاره	د. يعقوب يوسف الحجى	2003م
14	رحماني يوسف بن ناصر الخرافي	حسن صالح شهاب	2004م
15	روزنامة النواخذة علي حسن بن نخى	د. يعقوب يوسف الحجى	2006م
16	روزنامة النواخذة سالم إسماعيل الإسماعيل	د. يعقوب يوسف الحجى	2006م
17	روزنامة النواخذة عبد الله عبد العزيز البراك	د. يعقوب يوسف الحجى	2009م
18	رحماني النواخذة عبد الله عبد العزيز البراك	د. يعقوب يوسف الحجى	2010م
19	مرشد وروزنامة النواخذة محمد ماجد سالم المرزوق	عادل حسن السعدون	2010م
20	روزنامة النواخذة عبد الحميد العبد الجادر	سالم عبد الحميد العبد الجادر	2014م
21	مدونات النواخذة سعيد بن سلامة على خرائط الأدميرالية البحرية	د. عبد الله يوسف الغنيم	2018م
22	روزنامة النواخذة علي حسن العسوسى	د. يعقوب يوسف الحجى	2021م

3- المؤلفات الوثائقية المنشورة:

قام مركز البحوث بنشر بعض من وثائق الأسر الكويتية في مؤلفات قام المركز بطباعتها، منها:

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ النشر
1	دواخانه دراسة توثيقية في تاريخ الكويت الصحي من خلال دفاتر عبد الإله القناعي	خالد فهد الجار الله	2005م
2	حديث الوثائق صفحات من وثائق أسرة العبد الجليل	عبد الله يوسف الغنيم	2014م
3	قراءات في وثائق أسرة النصف.	عبد الله يوسف الغنيم	2016م
4	تجارة النقل البحري في الكويت من خلال سيرة حمد عبد الله الصقر.	فيصل عادل الوزان	2019م
5	اقتصاد الخليج العربي في ستينيات القرن التاسع عشر "دراسة لوثائق أحمد المنشي".	فيصل عادل الوزان	2019م
6	المجتمع التجاري في الكويت في سبعينيات القرن التاسع عشر من خلال دفتر حسابات سليمان بن إبراهيم العبد الجليل 1868-1879م	فيصل عادل الوزان وصلاح علي الفاضل	2021م

الخاتمة:

تعد الوثائق الأهلية أحد المصادر التاريخية المهمة لدراسة تاريخ الكويت والخليج العربي في القرن التاسع عشر والعشرين، وذلك نظراً لما تحويه هذه الوثائق من معلومات تاريخية مهمة توثق لتاريخ الخليج بعيداً عن الأهواء السياسية، وتكمن أهميتها أيضاً أن كُتابها كانوا مرتبطين بالتجارة والإبحار عبر سواحل الخليج العربي والمحيط الهندي، ومن خلال ذلك وثقوا أحداث تاريخية مهمة في تاريخ الخليج، غير أن هذه الوثائق لم تحظ بالاهتمام المطلوب، ويمكن الاستفادة منها في التوثيق لتاريخ الخليج، وبخاصة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لم تحظ بنفس القدر الذي حظت به الجوانب السياسية.

الأسبوع	ذو الحجة	مارس	النيروز	
الجمعة	٢	٨	٢١٣	خواهر كوس .
السبت	٣	٩	٢١٤	توادعنا مع عبدالوهاب اعدال راس دبا .
الأحد	٤	١٠	٢١٥	خواهر . سيرنا على عبدالوهاب . بومين . . . عنا .
الاثنين	٥	١١	٢١٦	سيرنا على عبدالوهاب اليعقوب - مار مسكت . جانانا نوخذنا سنبوك من أهل كتك وأعطينا ورقة عن . . . إسمانا - أحمد سالم ، عبدالوهاب بن عثمان ، عبدالوهاب اليعقوب ، بوم عبدالكريم ولد غيث . ربما يوافق مرزوق بن رشدان و . . .
الثلاثاء	٦	١٢	٢١٧	اعدال سلامة . الهوا كوس خواهر . بعد العصر طفناها . عبدالوهاب اليعقوب راح لارج اينزل المعلم .
الأربعاء	٧	١٣	٢١٨	أصبحنا شمالي [جزيرة] لارج . قبل العصر ضررنا جنوبي وجه هنيام . خايرنا على يوش القطب ، وبعد المغرب بساعة خايرنا على يوش المغيب ، يشد الثريا والمغيب والجوزة والتير . . . في كبار وقلمية وأجياب . صباح الخميس اعدال جزيرة طناب . البحر مائة موج . عبدالوهاب بن عثمان أصبح سافلينا للبر . خاير معنا إلى الظهر صار سافلينا بعيد .
الخميس	٨	١٤	٢١٩	الصبح بعد الربوق خايرنا على يوش القطب - عابرين إن شاء الله إلى دبي . الهوا يشد القطب والسلبار مطلع وحننا نريد المجرى بين السلبار والقطب مغيب .
الجمعة	٩	١٥	٢٢٠	البارحة طرحنا في بحر باع ١٨ . الهوا . . . خواهر . الساعة ٧,٣٠ مرنا مركب يجري . . . السهيل والسلبار مغيب . هذا اليوم الساعة ١١ نهار شفنا البر . [الهوا] خواهر ، حد ما يشد القطب والسلبار مغيب . البحر باع ١٣ . بعد المغرب طرحنا اعدال الشارحة . خواهر ومائة سانة . الشارحة فيها حطب لاسلكي . جنوب الشارحة بلد . . . شرق جبلة ورأسها الشرقي فيه . . . كبير حد البنيان .
السبت	١٠	١٦	٢٢١	وصلنا بندر دبي بالسلامة . الساعة ٦,٣٠ نهار طرحنا في بحر باع ٩ . الأرض رمل مشعورة للباورة زينة ^(١) . راس . . . من البلد من شرق . جنوبية . . . إذا أخذ بالعقرب مطلع يكون مطرح والبر . . . فوقه نخل والساحل . . . إذا طلع القمر رفع الدقل أو السجي امعلية [عيد الأضحى] .

١٣٢٤

صفحة كره

صيفنا على خير يوم السبت	٢٢	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٢٣	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٢٤	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٢٥	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٢٦	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٢٧	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٢٨	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٢٩	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٠	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣١	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٢	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٣	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٤	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٥	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٦	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٧	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٨	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٣٩	صيفنا على خير يوم السبت
صيفنا على خير يوم السبت	٤٠	صيفنا على خير يوم السبت

ربيع اول ١٣٦٤

صعدنا على ظهر يوم الاربعاء ١١ الريح كرس بين العنق والفرق
 الخميس ١٢ المناقمة بين الكيا من كبلنا انزلنا
 الجمعة ١٣ شفتنا البحر وشفتنا الدار
 وسفائيك واوسر ودام الرها شمالنا عسى وطر صناعا على الشا
 نمر صنا واداو وسفائيك افليننا والبعس الاباع والدين من صدر الكيين
 صعدنا على ظهر يوم السبت ١٤ الهوا عازم وامينا في مكان
 الاحد ١٥
 الساعه واحد وثمانين سافرنا واسامعه واجهنا المركب
 وطر صفا ونزل معنا كرس ودبرنا الى الخابية والريح كرس والاش
 وفتنا في الخابية طرع البصر يوم الاثنين ١٦
 صعدنا على ظهر يوم الثلاثاء ١٧ جان الركب واخذ السك ورتنا
 والريح سهلي ومجان الظهر على البحر وكلمنا وادان صور
 ايرامه مضاها في الليل دخلنا الحور
 صعدنا على ظهر يوم ايرام يوم كربعاء ١٨ طبعنا الركب الظهر
 الخميس ١٩
 الجمعة ٢٠
 السبت ٢١
 الاحد ٢٢

اليوم	الاول	اليوم
السبت	١٤	أصبحنا على خير الهوا عازم، وأمسينا في مكانا.
الأحد	١٥	أصبحنا على خير الهوا عازم، وأمسينا في مكانا.
الاثنين	١٦	الساعة الواحدة من الليل سافرنا، والساعة ٥ واجهنا المركب وطرحنا، ونزل معنا ٤ [من] العسكر ^(١) ، ودبرنا إلى الخابة والريح كوس، والساعة ٩ من النهار في الخابة طرح - البحر ٨ [باع].
الثلاثاء	١٧	أصبحنا على خير. جانا المركب وأخذ العسكر ورخصنا ^(٢) ، والريح سهيلي، وجانا [المركب] الظهر على [راس] الحد وقلصنا. ودانا خور إيرامه - معنا [النوخذة] هاشم. في الليل دخلنا الخور ^(٣) .
الأربعاء	١٨	أصبحنا على خير خور إيرامه - طبقنا المركب الظهر ^(٤) .
الخميس	١٩	أصبحنا على خير خور إيرامه - طبقنا المركب.
الجمعة	٢٠	أصبحنا على خير خور إيرامه - طبقنا المركب.
السبت	٢١	أصبحنا على خير خور إيرامه - طبقنا المركب.
الأحد	٢٢	أصبحنا على خير خور إيرامه - طبقنا المركب.
الاثنين	٢٣	أصبحنا على خير - المركب خلصنا ^(٥) .
الثلاثاء	٢٤	أصبحنا على خير خور إيرامه - سافر المركب.
الأربعاء	٢٥	أصبحنا على خير خور إيرامه.
-	-	-
-	-	-
-	-	-
الجمعة	٤	أصبحنا على خير - طلعتنا بحر. الساعة ٨ وصل المركب.
السبت	٥	أصبحنا على خير سافرنا مع المركب مقلوصين. [المجرى] السماك ^(٦) .

(١) أي أربعة من جنود السفينة الإنجليزية التي اعترضت سيولهم.

(٢) أي رجع الجنود إلى سفيتهم وأطلقوا سراحنا.

(٣) أي أمرنا قبطان السفينة الإنجليزية بالدخول في خور جرامة.

(٤) أي في الظهر وصل إلينا الجنود مع سفيتهم التي اقتربت من سفيتنا حتى كادت تلتصق بها.

(٥) المركب خلصنا أي أنهى تفتيشنا.

(٦) سافرنا مقلوصين أي جرنا المركب الإنجليزي وراهه إلى كراجي.

١	سيدة علاء الدين وخالة	٢	سيدة الشيخ محمد الصدوق	٣	سيدة الشيخ محمد الصدوق	٤	سيدة الشيخ محمد الصدوق	٥	سيدة الشيخ محمد الصدوق
٦	سيدة عبد الله الطار	٧	سيدة عبد الله الطار	٨	سيدة عبد الله الطار	٩	سيدة عبد الله الطار	١٠	سيدة عبد الله الطار
١١	سيدة عبد الله الطار	١٢	سيدة عبد الله الطار	١٣	سيدة عبد الله الطار	١٤	سيدة عبد الله الطار	١٥	سيدة عبد الله الطار
١٦	سيدة عبد الله الطار	١٧	سيدة عبد الله الطار	١٨	سيدة عبد الله الطار	١٩	سيدة عبد الله الطار	٢٠	سيدة عبد الله الطار
٢١	سيدة عبد الله الطار	٢٢	سيدة عبد الله الطار	٢٣	سيدة عبد الله الطار	٢٤	سيدة عبد الله الطار	٢٥	سيدة عبد الله الطار
٢٦	سيدة عبد الله الطار	٢٧	سيدة عبد الله الطار	٢٨	سيدة عبد الله الطار	٢٩	سيدة عبد الله الطار	٣٠	سيدة عبد الله الطار
٣١	سيدة عبد الله الطار	٣٢	سيدة عبد الله الطار	٣٣	سيدة عبد الله الطار	٣٤	سيدة عبد الله الطار	٣٥	سيدة عبد الله الطار
٣٦	سيدة عبد الله الطار	٣٧	سيدة عبد الله الطار	٣٨	سيدة عبد الله الطار	٣٩	سيدة عبد الله الطار	٤٠	سيدة عبد الله الطار
٤١	سيدة عبد الله الطار	٤٢	سيدة عبد الله الطار	٤٣	سيدة عبد الله الطار	٤٤	سيدة عبد الله الطار	٤٥	سيدة عبد الله الطار
٤٦	سيدة عبد الله الطار	٤٧	سيدة عبد الله الطار	٤٨	سيدة عبد الله الطار	٤٩	سيدة عبد الله الطار	٥٠	سيدة عبد الله الطار
٥١	سيدة عبد الله الطار	٥٢	سيدة عبد الله الطار	٥٣	سيدة عبد الله الطار	٥٤	سيدة عبد الله الطار	٥٥	سيدة عبد الله الطار
٥٦	سيدة عبد الله الطار	٥٧	سيدة عبد الله الطار	٥٨	سيدة عبد الله الطار	٥٩	سيدة عبد الله الطار	٦٠	سيدة عبد الله الطار

۱۳۶	۱۳۷	۱۳۸	۱۳۹	۱۴۰	۱۴۱
عزیز	احمد	محمد امین	محمد امین	محمد امین	محمد امین
۱۳۶	۱۳۷	۱۳۸	۱۳۹	۱۴۰	۱۴۱
عزیز	احمد	محمد امین	محمد امین	محمد امین	محمد امین

10279

D.P

AL-MUKTATIF & AL-MUKATTAM
Printing & Publishing Office
BARUT, NIMBA & KAMARIUS
PROPRIETORS.

دار المطبوعات والمكتبات
وطبعتها
المعروفون والمكاتبون

Cairo, ١٩١٥، نوفمبر ١٥
بيروت

مكتبة السيدات السيدات

مربي ولم يصفنا منه كتاب يبين ان فيه قصده من
العلم لهذا المبلغ ابن فان كان هذا المبلغ قد
نفس المبلغ الذي استقدمه فكم تكلموا بافاننا
لكي نادر ال اهل العالم اليكم وال السيدات
السيد عبد الله الرفاعي بالكلية وانما نراجهدا كتب
البيوتة اذ من سقم المبلغ اسم واضدوه ان المبلغ
سما يدل ان وحدته ان اجتهت عن باب عدم موله
وتصديكم او قبيدنا من تنبيه حجة ودمم
الان اناس

بعد امدتكم باانا كتابا منكم المذخر في ١٥
شوال سنة ١٣٣٤ وتذكركم المذخر في ٢٥ هج
للسنة نفسها وبها تقدمون انكم ارجتم ابن
سيف يرتب الكفيرة خبا بدالة على موته مع
انظر انذركم نسخة من المثل لده سنة شهر
اهلها باسم منكم رافوس باسم السيدات
السيد عبد الله الرفاعي بالكلية ومنها تجيبكم
ان هذا المبلغ لم يصفنا بعد ولا وصفنا حدان
من البيوتة م ولكنه وصفنا في ١٤ نوفمبر اباري حدان
بوتة بغيره الكفيرة من الكدية من شخص اسمه

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- الوثائق غير المنشورة:

وثائق الأسر الكويتية: أسرة العبد الجليل، أسرة النصف، أسرة الخالد، أسرة الصقر، أسرة الحمد، أسرة الحميضي، أسرة السديراوي، أسرة الرومي، أسرة العدساني، أسرة القناعي، أسرة العبد المغني (سبق الإشارة إليها بالتفصيل).
ثانياً:- الوثائق المنشورة:

الروزنامات البحرية، ووثائق الأسر الكويتية المنشور (سبق الإشارة إليها بالتفصيل).

ثالثاً:- المصادر والمراجع:

بدر الدين عباس الخصوصي: دراسات في تاريخ الكويت الاجتماعي والاقتصادي 1913-1961، شركة المطبوعات الكويتية، الكويت، 1972.
روزنامة النوخدة أحمد سالم الخشتي: إعداد وتحقيق/ يعقوب يوسف الحجري، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2002.
روزنامة النوخدة عبد الله عبد العزيز البراك: إعداد وتحقيق/ يعقوب يوسف الحجري، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2009.
عبد الله يوسف الغنيم: حديث الوثائق صفحات من وثائق أسرة العبد الجليل، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2014م.
فيصل عادل الوزان وصلاح علي الفاضل: المجتمع التجاري في الكويت في سبعينيات القرن التاسع عشر من خلال دفتر حسابات سليمان بن إبراهيم العبد الجليل 1868-1879م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2021م.



الإعلام وتثقيف الجماهير

الزهرة بلعليا

The media and educating the masses

<http://dx.doi.org/10.47832/IjherCongress4-3>

Zohra Belalia¹

Abstract

The media and communication have a great impact in shaping and directing opinions towards certain goals, as well as affecting the pattern of tastes and behaviour of individuals and groups. Studies indicate that the media took the place of the classic cultural and social upbringing institutions, such as the family, the school, the religious institution, the group of comrades, and others. This development - at the same time - created negative complications such as stereotyped awareness and taste and the disruption of social and human ties, not to mention the melting of local cultures in the crucible of fabricated global culture, which led to the emergence of new, renewed human values whose nerves are marketing, consumerism and the beating heart of totalitarianism and cosmopolitanism.

Keywords: effects, culture, values, behaviour, new media

¹ University of Algiers 3, Faculty of Information and Communication Sciences, Algeria
belalia.zohra@hotmail.fr, <https://orcid.org/0000-0002-6556-7767>

الإعلام وتثقيف الجماهير

الزهرة بلعليا²

ملخص:

تملك وسائل الإعلام والاتصال أثراً بالغاً في تشكيل وتوجيه الآراء نحو أهداف معينة، كما تؤثر على نمط الأذواق والسلوك لدى الأفراد والجماعات. وتشير الدراسات إلى أن وسائل الإعلام قامت مقام مؤسسات التنشئة الثقافية والاجتماعية الكلاسيكية مثل الأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية وجماعة الرفاق وغيرها. هذا التطور- في الوقت ذاته- أوجد مضاعفات سلبية كمنطية الوعي والذوق وتمزيق الروابط الاجتماعية والإنسانية، ناهيك عن ذوبان الثقافات المحلية في بوتقة الثقافة العالمية المفبركة، والتي أدت إلى بروز قيم إنسانية جديدة متجددة عصبها التسويق وروحها الاستهلاك وقلبها النابض الشمولية والكونية.

الكلمات المفتاحية: الآثار ، الثقافة ، القيم ، السلوك، الإعلام الجديد.

² الدكتورة الزهرة بلعليا ، جامعة الجزائر 3 - الجزائر belalia.zohra@hotmail.fr

مقدمة:

إن الثورة التي شهدتها البشرية في مجالي الإعلام والاتصال وفرت الموارد المعرفية والمعلوماتية ويسرت سبل التواصل مع العالم الخارجي، وكسرت حواجز الاطلاع وأعدت بناء مفهومي المكان والزمان بعد اختصار المسافات. كما رفعت معدلات الثقافة العامة بين الأفراد، إلا أنها وفي الوقت ذاته أوجدت مضاعفات سلبية كاستسهال المعرفة ونمطية الوعي والذوق وفتور العلاقات الاجتماعية والإنسانية ناهيك عن تنمية السلوك العدواني لدى الشباب. كما شهدنا في السنوات القليلة الماضية في ظل الأزمات التي عصفت وتعصف عالمنا العربي واستقرار مجتمعاته.

وبفضل تطور تكنولوجيا الإعلام واتساع شبكة الاتصال وتنامي وتيرتها، أصبحت وسائل الإعلام تغزو البيوت بما تبثه من معطيات إعلامية أكبر حجماً وأكثر اتساعاً من مجرد نقل الخبر. الإعلام لم يقف عند هذا الحد وإنما تجاوزه إلى حد التحليل والتفسير، ليتخطى المفهوم السائد بأن العالم بفضل الإعلام أصبح (قريبة عصرية)، ثم بعد ذلك صار العالم (شاشة صغيرة)، وليسمى السلطة الرابعة في العالم الثالث والسلطة الأولى في العالم الغربي انطلاقاً مع أهمية دوره وفاعليته في التأثير على بنية النظام الاجتماعي والنفسي والقيمي للفرد والمجتمع.

من جهة أخرى، تملك وسائل الإعلام دوراً في التأثير على القيم الإنسانية، حيث أننا نشهد حالياً ما يطلق عليه (الإعلام الجديد) في محاولة لصياغة المفاهيم المتدفقة مع التطور التكنولوجي الذي تعرفه البشرية. وفي ظل غياب قواعد مهنية ثابتة ومحددة تسوغ العمل الإعلامي ضمن سلوك حيادي، يشهد الإعلام ميلاد ثقافة حديثة لا تراعي الخصوصية الثقافية للمجتمعات المتلقية، حيث تم القضاء على التمايز والاختلاف بين الأمم والحضارات، وتم توحيد معايير الذوق والحاجات لدى الجماهير.

إن عملية التنشئة الاجتماعية التي كانت سائدة قد تغيرت بفعل هذه الأنماط الجديدة التي ظهرت من خلال الإعلام الجديد الذي حول عملية نقل الثقافة والقيم من جيل إلى جيل آخر عن طريق الأجداد والآباء من خلال الاتصال الحميمي المباشر إلى نقل القيم الثقافية من خلال الاحتكاك والتفاعل بين الثقافات والمجتمعات يتم إدخال قيم ومعايير جديدة تعبر عن الواقع الاجتماعي والتاريخي والاقتصادي والثقافي الذي يعيش فيه الفرد (رشيد، 2007).

الإشكالية:

لقد أصبح العالم بفضل الإعلام (قريبة كونية) يتبادل فيها الأفراد معان مشتركة ويتصرفون بقيم مشتركة في محيط معلوم يعرف فيه الناس بعضهم البعض بسبب سرعة الاتصال وفعاليتها. وهو ما يؤثر بصفة مباشرة على بنية المنظومة الفكرية والثقافية والسلوكية للأفراد. وعليه فإن وسائل الإعلام في الحقيقة أوجدت لنا مجتمعاً ذو بعد واحد- على حد تعبير هاربرت ماركيز- تذوب فيه الاختلافات وتتوحد فيه أنماط الاستجابات الكمية والكيفية، من خلال إعادة بلورة القيم الإنسانية عامة والثقافية خاصة.

إن التأثير الثقافي أصبح واضحاً من خلال هيمنة الإعلام الجديد، وأن ثقافة الكثير من الفئات الاجتماعية أصبحت تتشكل بعيداً عن الثقافة الأصلية والقيم الاجتماعية السائدة، بل خاضعة لهذا الوارد الذي يسعى بقوة لتغيير الثقافات المحلية وتعويضها بالثقافة الكوكبية. " هذه العلاقة غير متكافئة نشئت عنها صورة مشوهة على المستوى العقلي، والنفسي والاجتماعي للشباب، إن الإعلام الجديد وضع فئة الشباب في حيرة بين الأصالة والعولمة. يرى " برهان غليون "إن نمو الثقافة الغربية على حساب الثقافات المهمشة التي تحاول استدراك الوضع بالاندماج في حركة التاريخ الجديد، وعدم البقاء بمعزل عن التغيرات الكبرى. (القادر، 2015)

إن نتائج الواقع تثبت أن الكثير من القيم قد تغيرت بفعل موجات الإعلام الجديد الذي اجتاحت المجتمعات المختلفة نتيجة للتطور الهائل الذي عرفته وسائل الإعلام والاتصال، وخاصة بعد ظهور مصطلح العولمة. ومن أبرز هذه التغيرات أو ما نعبر عنها بالتأثيرات تلك التي أصابت المجتمع بكل فئاته وبالخصوص الفئة الحيوية في المجتمع وهم الشباب الذين سلبتهم هذه الثقافة المعولمة بتقنياتها وأثرت على أفكارهم ومعتقداتهم وسلوكهم وأصبحوا في متناولها تشكلهم كما تشاء، ووقتما تشاء. من هنا تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات نختصرها في تساؤل أساسي لأنه يعبر عن إشكالية تكشف عن علاقة ارتباطية مهمة طرفها الأول وسائل الاتصال الجماهيرية، وطرفها الثاني القيم الإنسانية التي يتداولها الناس في الفضاء الإعلامي التقليدي أو الافتراضي على حد سواء.

كيف يقوم الإعلام بصناعة القيم الإنسانية؟

تساؤلات الدراسة: وتمخض عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نذكر منها

كيف تساهم هذه القيم في تثقيف قطاعات واسعة من الجماهير المحلية والعالمية؟

ما هو أثر تداول هذه القيم بين الناس على المنظومة الاجتماعية؟

ما هي أهم المقاربات النظرية التي تناولت أثر وسائل الإعلام على المنظومة الثقافية للمجتمعات؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من أن نعرض على مفهوم القيم الثقافية وعلاقتها بالنسيج الاجتماعي من خلال بعض المدارس الفكرية.

أولاً: مفهوم القيم:

المدخل الاجتماعي :

يرى علم الاجتماع أن القيم ظاهرة اجتماعية تتطلب الفهم والدراسة الموضوعية، هذا الطرح يتبناه ابن خلدون الذي اعتبر الفرد ابن بيئته أكثر مما هو ابن أبيه وأمه. وجعل من العمران والظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية في المجتمع فاعلاً مهماً في بناء المنظومة القيمية داخل المجتمع وتوريثها إلى الفرد عن طريق مختلف المؤسسات المكونة له دينية كانت أو اقتصادية أو سياسية. وعليه تكون القيم بمثابة وسيلة يعتمدها المجتمع للحفاظ على تماسكه وقوته، وهي بمثابة قواعد اجتماعية قابلة للتبديل والتعديل حسب المتغيرات الاجتماعية.

أما رواد علم الاجتماع الحديث، دوركايم وهالفاسك وغيرهما فيعتقدون أن الفرد يولد غير حامل للقيم بكل أنواعها بما فيها القيم الأخلاقية. لكن انخراط الفرد داخل المجتمع ورغبته في احتلال مكانته فيه تجعله ملزماً على إتباع تلك القيم السائدة، والتي قام المجتمع بوضع معالمها الأساسية التي يتمتع هو وحده بسلطة تغييرها وتعويضها بمبادئ جديدة وذلك لأسباب لها علاقة باستقرار المجتمع واستمراره. لذلك فإن ضمير الفرد إذا تكلم فإن ضمير المجتمع هو الذي يتكلم ومنه تكون القيم إنسانية الطبيعة اجتماعية المصدر تعزز روح المجتمع وفق عقد أخلاقي اجتماعي نسبي لكنه ملزم.

وعليه تكون القيم الثقافية محتواه في جملة القيم والضوابط التي تتفق عليها الجماعة فتصبح بمثابة معايير ملزمة ويصير كل فرد مجبراً على اتباعها والتحرك في فضائها والحفاظ عليها لأنها جزء من الكيان الاجتماعي ومن الشخصية المجتمعية.

ثانياً: القيم الثقافية:

يعتبر مفهوم الثقافة من المفاهيم المعقدة فمثلاً " ريموند وليم " أحد المنظرين في الثقافة يرى أن الثقافة واحدة من أكثر المفردات تعقيداً في اللغة الإنجليزية ، حيث استعملت بطرق مختلفة سواء من جانب علماء الاجتماع أو غيرهم ، إذا الثقافة هي رمزية تكتسب بالتعلم وتشكل مظاهر للمجتمع الإنساني (وهولبورن، 2010)، إن مفهوم الثقافة من المفاهيم التي تثير الكثير من الغموض والجدل ، وذلك لأسباب عديدة أهمها التطور اللغوي والفكري للكلمة ذاتها سواء في اللغة العربية أو في اللغات الأجنبية الأخرى. فكما يقول " دنيز كوش : " من أجل فهم المعنى المعاصر لمفهوم الثقافة واستعمالاته المختلفة في العلوم الاجتماعية، فمن الضروري استرجاع كيفية تشكله، وتتبع شجرة تطوره، والوقوف على أصوله.

وكلمة ثقف، يثقف، ثقفا، وتعني صار حاذقاً فطناً، وثقف العلم أي أجاد فهمه، وثقف الرجل في الحرب أدركه وظفر به، ويقال ثقف الشيء وهو سرعة التعلم، وثقف الرجل ثقافة أي صار حذقاً خفياً (منظور). فيه استشارة للذهن، وتهذيب للذوق وتنمية لملكة النقد والحكم لدى الفرد أو المجتمع، وتشمل المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق ، وجميع القدرات التي يسهم بها الفرد في مجتمعه ، ولها طرق ونماذج عملية وفكرية وروحية حيث إن لكل جيل ثقافته التي استمدتها من الماضي. وأضاف إليها ما أضاف في الحاضر وهي عنوان المجتمعات البشرية (الحليم، 2002).

تعريف إدوارد تايلور: " كل مركب يشمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع ". وتعريف "روبرت بيرستد " : إن الثقافة هي ذلك الكل المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه أو نقوم بعمله أو نمتلكه كأعضاء في مجتمع . (السيد، 1997)

أما التعريف الذي صاغه المفكر مالك بن نبي " المحيط الذي يصوغ كيان الفرد، كما أنها مجموعة القواعد الأخلاقية والجمالية فإذا تناولنا مثلاً لونا من الألوان باعتباره يعطي صبغة معينة في محيط ما فإنه يعتبر من هذه الناحية علاقة جمالية. (مالك، 1986) ومن خلال التعريف الذي وضعه مالك بن نبي فيشير إلى أن الثقافة مرتبطة بالواقع الاجتماعي الذي تبلور من خلال أفعال وسلوك وأفكار أفراد هذا المجتمع " الثقافة هي أسلوب كامل في الحياة الاجتماعية، ثقافة المجتمع هي طريقة حياة أفرادها، وهي مجموعة الأفكار والعادات التي تعلموها وساهموا فيها ثم نقلوها من جيل إلى جيل آخر. (وهولبورن، 2010).

وعرفت الثقافة في المعجم الفلسفي على النحو التالي: " كل ما فيه استثارة للذهن، وتهذيب للذوق، وتنمية لملكة النقد، والحكم لدى الفرد أو المجتمع. وتشمل على المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق وجميع القدرات التي يسهم بها الفرد في مجتمعه، ولها طرق ونماذج عملية وفكرية وروحية، ولكل جيل ثقافته التي استمدتها من الماضي، وأضاف إليها ما أضاف في الحاضر، وهي عنوان المجتمعات البشرية. وقد عرفت المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) الثقافة بأنها " جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية ، التي تميّز مجتمعاً بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات".

أما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، فقد عرفت الثقافة كونها مجموع النشاط الفكري والفني بمعناه الواسع، مع ما يتصل بهما من المهارات والوسائل التي ترتبط بكل أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى مؤثرة فيها ومتأثرة بها. وترتبط بنية الشخصية ارتباطاً وثيقاً بالثقافة المميّزة لمجتمع معين حيث الثقافة هي تحديداً نظام القيم الأساسية للمجتمع، ويميل كل كيان اجتماعي إلى تشكيل كل ثقافي فريد. (فرانسوا، 1986). وقد خر "كلاكهون وكروبز" بتعريف خاص عن الثقافة خلاصته قائلاً: " جميع مخططات الحياة التي تكونت على مدى التاريخ، بما في ذلك المخططات الضمنية والصرحة والعقلية وغير العقلية، حيث أنها توجد في أي وقت كموجهات لسلوك الناس عند الحجة. وهي نسق تاريخي المنشأ يضم مخططات الحياة يشترك فيه جميع أفراد المجتمع، أو أفراد قطاع خاص معين من المجتمع. (هويجر، 1977)

وجاء في تعريف نخبة من الباحثين القيم الثقافية على أنها مبدأ مجرد وعام للسلوك، يشعر أعضاء الجماعة نحوه بالارتباط الانفعالي القوي، كما أنه يوفر لهم مستوى للحكم على الأفعال والأهداف الخاصة ولذلك تضع القيم مجموعة المستويات العامة للسلوك التي تكون المعايير الاجتماعية التعبير الواضح والملموس لها. وترتبط القيم الثقافية بهوية المجتمع ونمط حياته، كما تمكنه من إصدار الحكم على الموضوعات والقضايا، وهي الرابط الأقوى بين الأجيال المتعاقبة، فالقيم الثقافية وحدها تحدد مجموع السلوكات العامة بين الناس كاحترام والتقدير والتنشئة وسبل التواصل مع الآخر.

القيم الثقافية هي حكمنا على الأشياء، هي طريقة المأكل والملبس ومجموعة البدائل المتاحة والتي يتم اختيارها من قبل كل شخص وفق قناعاته. القيم الثقافية هي معرفتنا بالأشياء وتفاعلنا معها، فنحن نستمع إلى الموسيقى، أو نمارس الرياضة، أو نتعرض للمضامين الإعلامية المختلفة وفق قيمنا الثقافية التي نشأنا عليها لفترة من الزمن.

من الممكن للأفراد الذين يشتركون في القيم نفسها أن يختلفوا في بعض المعايير المندرجة تحتها. والقيمة مفهوم تجريدي (ظاهر أو ضمني ، يميز الفرد أو الجماعة) للمرجوب فيه الذي يؤثر على اختياراتنا من عدة بدائل ، لطرق ووسائل وأهداف السلوك. (فوزية، 1980)

ثالثاً: وسائل الإعلام والقيم الثقافية:

القيم الثقافية في وسائل الإعلام

1- التأثير الإيجابي على المستوى الثقافي:

استطاعت الجماهير على المستوى العالمي أن تستفيد من الخدمات الإعلامية الجديدة التي لا تخضع إلى السلطة الرأسمالية التي تأسس عليها الإعلام التقليدي، ومع ظهور الإعلام الجديد وبتقنياته المتطورة حدثت طفرة كبيرة في عملية الاتصال والتواصل داخل المجتمع، مما نتج عن ذلك تغييرات كبيرة سواء في البنية الثقافية أو القيمية ، والتي حملت معها " مفاهيم جديدة مثل تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات " والتي تنطوي جميعها على جملة التطورات الاتصالية الحادثة والقائمة في المجالات الإعلامية، وتوضح مدى تأثير تكنولوجيا الاتصال والإعلام الجديد على عملية الاتصال ذاتها. " (نديم، 2014).

إن المحتويات الإعلامية الجديدة أصبحت تحمل قيماً ومعايير تعكس نماذج من العلاقات الاجتماعية المراد بلورتها أو تكريسها لصالح فئة اجتماعية معينة، أو موجهة لتغيير بعض الأنماط الاجتماعية السائدة. إن المستقبل لهذه الرسائل الإعلامية يتفاعل مع هذه المحتويات انطلاقاً من كون هذه الرسائل تكرر واقعه الاجتماعي في ثوب ثقافي ملمع تشتهبه العقول والنفوس، وقد تحمل له الجديد الذي يطمح أن يراه ويعمل به بدعوة المعرفة والمعاصرة. فهذه التفاعلات تضبطها الخلفية الثقافية للفرد والمجتمع، حيث إن لكل مجتمع بوصلة تحدد له الاتجاهات وتضبط له الحدود في إطاره الثقافي والحضاري. ولهذا تصبح عملية التأثير الثقافي للإعلام الجديد عملية أخذ وعطاء وقد تخضع في بعض الأحيان للظروف النفسية والاجتماعية والبيئية لكل مجتمع.

وبانتشار استعمال وسائل الاتصال الحديثة في بلدان العالم، ازداد اللجوء إليها كأداة للتعبئة، كما تعد أداة مهمة في زيادة وعي الأفراد وتوسيع آفاقهم، خاصة في ظل ظهور فاعلين جدد، وبداية تشكل عالم جديد ألا وهو "الشبكة الإلكترونية". وتأثر هذه الاتجاهات بدرجة انتشار تقنيات الاتصال الجديدة في المجتمعات العربية وبطبيعة أنظمتها السياسية. (محمد، 2012)

وحسب النظرية النقدية التي تعتبر وسائل الإعلام أنها تقوم بدور صناعة الثقافة عن طريق تقنيات الإعلام الجديد، وتحويلها إلى تجارة، وفي ظلها تنقل الثقافة من مدلولاتها المعيارية إلى واقع الصناعة بغرض الهيمنة حيث تصبح رهينة في أيدي أصحاب المال والقوة ثم تستغل في تغيير الأفكار والمواقف والسلوك والسيطرة ثقافياً وقيماً على المجتمعات. إن القيم والمعايير التي تصدرها صناعات الإعلام الجديد لا تصبح جزءاً من النسق الثقافي ألياً، أي يعتنقها الأفراد الحاملين للثقافة المحلية ميكانيكاً. وإنما تخضع القيم الواردة إلى أحكام ومقتضيات النسق الثقافي.

ومن هذا المنطلق، فتدخلات الوسطاء في الاستعمالات والتلقي، تمثل صلب نشاط تحركات الثقافة المحلية عبر الحاملين لها، وذلك للحفاظ على تجانس عناصرها، ومن ثم استمراريتها" (مصطفى، 2011). ومع هذا التطور السريع في وسائل الإعلام والاتصال ظهر عنصر المشاركة الفاعلة للمجتمع في عملية صناعة العملية الاتصالية، وذلك من خلال أن مستقبل الرسالة الإعلامية أصبح شريكاً في صناعة الإعلام ولقد استطاعت الوسائط الاتصالية الجديدة أن تدرك أن ديمقراطية الاتصال

ليست مسألة فنية تترك في أيدي المديرين وإنما هي مسألة أشمل من ذلك تستلزم مشاركة الجزء الأعظم من الجماهير من أجل إسهامها في صنع السياسات الإعلامية والاتصالية على مختلف المستويات". (نديم، سوسيولوجيا الإنترنت، 2014).

ومن أكثر الفئات الاجتماعية المستخدمة والتي انساقنا نحو "مودا" الإعلام الجديد هم فئة الشباب، حيث تنوعت استجاباتهم الثقافية وفق احتياجاتهم وأضححت رغباتهم من هذا الوافد الجديد يتساوى في الترتيب مع الحاجيات الأخرى فصار ضرورة حياتية .

وانطلاقاً من مبدأ الحاجة والاستجابة فإن " لكل حاجة استجابة وفقاً لمعايير أو قيم سلوكية محددة ويعتقد علماء الاجتماع أن ثقافة الشباب تمارس دوراً وظيفياً، بل هي هيكل من القيم والاتجاهات والمعتقدات ومعايير وأنماط السلوك التي يصنعها جيل الشباب كحل للبعض المشاكل، أو أسلوب حياة مستقل عن عالم الكبار وهو أسلوب لا يخضع لقيمهم ومعاييرهم ومعتقداتهم سلوكياتهم (خورشيد، كامل، 2013).

2- التأثير السلبي على المستوى الثقافي:

بما أن وسائل الإعلام الجديدة هي ليست جمعيات ذات النفع العام ولا تعمل دون أجندة تحركها. فمن خلال توجهاتها وأفكارها فهي تعمل في إطار منظومة متكاملة، لها غايات وأهداف تسعى للوصول إليها سواء وصلت إلى وعي المستهلك الإعلامي أو استقبلها بتفكير سطحي.

بواسطة التدفق الهائل للصور والمعلومات أصبحت ثقافة الصورة سطحية هزيلة وفقيرة، ومع ذلك فهي واسعة الانتشار وقادرة على الاختراق بقوة، لذا تستعمل في الإغراء بتحريك الغرائز ومخاطبة وإثارة العواطف. وهذا يزيد من مخاطرها" (القادر، 2015). وقد تحول الفرد من كائن بشري يراقب العملية أخذاً وغطاءً إلى كائن يستهلك كل ما يرد إليه من مادة إعلامية دون استعمال جهاز التصفية والغربلة، من أجل التمييز بين الغث والسمين. لكون إن هذا الإعلام فتح باب المستور، وأصبح يمكن كل وارد من كل ما يحتاجه وما يشتهي دون أدنى الضوابط الأخلاقية.

الكثير مما كان خفياً من قبل، أصبحت تتداوله هذه الأجيال بينها متجاوزة القيم السائدة في المجتمعات التي أسهمت في تعميم شراهة الاستهلاك، وأصبح الإنسان يعرف لا بوصفه كائناً عاقلاً ومفكراً، بل بوصفه كائناً مستهلكاً. وهذا ما عبر عنه "جان بودريار قائلاً: "نعيش اليوم في مجتمع كيفه الإعلام وفق رموزه وشفراته المشهدة، وبات كل فرد يعيش حياته على طريقة نجوم الشاشة، فكانه في حياته اليومية نجم على شاشة. وأخطر ما في الأمر إن الإعلام اقتحم الحياة الخاصة للناس فقرضها شيئاً فشيئاً وأحل مكانها حياة نمطية وفق تكييف مسبق. (سعود، الطاهرة، 16-17 سبتمبر 2015)،

رابعاً: مجالات التأثير:

1- التأثير الفكري:

لا يمكن أن يكون هناك تغيير ثقافي إذا لم يسبقه تغيير فكري ومعرفي، بمعنى آخر إبطال القديم وتلميع الجديد. إن أساس أي تغيير يقوم على هدم الفكرة السابقة ثم البناء على أنقاضها الفكرة الجديدة. أي اعتبار الفكرة السابقة فكرة ميتة ويجب وضع المبررات والدلالات على موتها أو نهايتها، من خلال وضع وصف على ضعفها، وعدم قبولها من طرف الواقع الذي تغير وأصبح لا يتماشى و أطروحاتها. ثم بناء فكرة جديدة على أنقاضها، حيث يجب تلميع صورتها ووضعها في المكان المناسب واعتبارها الوحيدة المنقذة ولا يوجد بديل عنها. وهكذا إذا نجحت عملية الهدم ثم البناء تكون الفكرة قد وصلت إلى المستخدم وأصبح مهياً لعملية التغيير السلس، ومنه يمكن تغيير قناعاته وتمثلاته الثقافية التي تم تنشئته عليها واكتسبها من مجتمعه.

عرفت كثير من المجتمعات تغيرات في عناصرها الثقافية من خلال هذا الأسلوب بالاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة والتي تعتبر عاملاً قوياً في عملية الهدم والبناء من خلال الإعلام الجديد الذي يستخدم هذه التقنيات مع كل فجر اختراع جديد، والذي ساعده على الانتشار والوصول إلى الكثير من الفئات الاجتماعية التي أصبحت تستخدمه بقوة ودون حواجب الرقابة الاجتماعية.

2- التأثير السلوكي:

التغيير في السلوك يسبقه تغيير في الأفكار التي تحدثنا عنها سابقاً. إن السلوك الإنساني مرتبط بمعتقدات وأفكار هذا الكائن البشري، فإذا نجحنا في تغيير هذه الأفكار والمعتقدات، واستطعنا إخراجها من الفرد وبطريقة سلسلة، واستخدمنا كل أساليب الاقتناع، نكون قد ساهمنا وبشكل معين في تغيير السلوك المرجو. لأن السلوك الإنساني هو تابع للأفكار المغروسة أو التي يتبناها الإنسان من خلال مراحل العمرية المختلفة. وانطلاقاً من هذا فإن الإعلام الجديد يسعى إلى تغيير الأفكار لكي تتعبد أمامه الطريق من أجل تغيير السلوكيات، والتي ينمطها في مظاهر ثقافية تعبر عن واقع الإنسان الحي والمتفاعل مع الوجود الباحث عن الحقيقة والسعادة، رافضاً العيش في الماضي، ويبحث عن أحلامه في الرماد بعد الحريق.

إن هذا التصوير والإخراج الفني للأفكار بفعل هذه الرسالة الإعلامية الجديدة يجز الكثير من الفئات الاجتماعية إلى الاقتناع والسعي من وراءه للبحث عما يشبع حاجياتهم ورغباتهم، ومن خلال عملية التفاعل والاستمرارية تختفي كثير هي السلوكيات الذاتية التي تحمل ثقافة معينة وتظهر سلوكيات أخرى تحمل ثقافة جديدة قد تتوافق مع بعض البيئات، وقد تختلف مع بيئات أخرى. ومنها ما نلاحظها يومياً بشكل واضح في أفعال وتصرفات فئة الشباب بالذات، لكونها الفئة الاجتماعية التي تستخدم الإعلام الجديد بتقنياته بشكل واسع وكبير إلى جانب أنها تملك القابلية للتغيير والتجديد وتسعى دائماً للبحث عن كل ما هو جديد.

3- التأثير الوجداني:

إن هذا الكون بكل مكوناته ومخلوقاته يحمل رمزية الجمال، حيث يتجلى هذا الجمال في المظاهر الطبيعية مثل: (شروق وغروب الشمس، تساقط الأمطار والثلوج، وقوس قزح، وتوزيع الكواكب والأقمار والنجوم، الغابات والنباتات والجبال والوديان، الحيوانات من المجهرية إلى الدينامية، الفن المعماري الذي أبدعه الإنسان... وغيرها). ويتجلى كذلك في المعاني والقيم التي تعيش بها النفس البشرية من جمالية الآداب والأخلاق والفن والعلم والعيش وغيرها. لكن، ومع مرور الزمن تلاشت نظرة الإنسان للكون وبدأ يفقد حلاوة التمتع بهذه الجمالية، لأن أنماط الحياة والتفكير تغيرت، وأصبح إنسان اليوم لا يرى في هذا الوجود إلا ما يحقق له رغبة واحدة وهي المتعة المادية الجافة. لقد سادت كل أنواع الرداءة والرؤية البسيطة لهذا الكون حيث أصبح الإنسان يرى كل ما يحيط به فهو متعة مادية صرفة، وأفرغها من محتواها الجمالي الذي يزيد قوة وسعادة، هذه السعادة التي تخص الجانب الوجداني في الإنسان وهي التي فقدتها أو ضاعت منه بفعل تغيرات الواقع الاجتماعي. (السيد، 1990)

لقد ساهمت وسائل الإعلام وخاصة الجديدة منها في تغيير النظرة المتكاملة والمتوازنة للحياة وللكون وجرت الإنسان إلى متاهة الشقاء والعنف والاضطراب بسبب النظرة الدونية والقاصرة لجمالية الحياة والكون إن كثير هي الفئات الاجتماعية اليوم تعيش التعاسة والشقاء بسبب هذه المسلك غير الصحيح. وخاصة الشباب الذي وفرت له آلة الإعلام الجديد كل المتعة وحققت له كل ما يرغب فيه، إلا أنه في حقيقة الأمر هو يعاني من إحباط معنوي ومن تعاسة كبيرة لم يجد ضالته في هذا السراب الإعلامي المتطور والمتزايد بدون حدود ولا قيود، والعلة معروفة لأنه لم يرى جمالية الكون والنفس التي تعيد له توازنه النفسي والوجداني.

قد يعتقد الكثير إن وسائل الإعلام الجديدة تحمل في طياتها الكثير من التساؤلات، فهي تجمع بين ما يقره المجتمع وما يخالفه من قيم ومعايير وتوجهات، والعالم اليوم يعيش حياة متغيرة ومتسارعة والمقاومة فيها مطلوبة، ونقصد بها مقاومة التكيف واستغلال المسحات المفتوحة من أجل التمرکز والاستفادة من هذه التغيرات المعرفية والتكنولوجية الحديثة التي تدفع الشباب وتزيد من قوته وعطائه وتضعه في إطاره التاريخي والحضاري، وتحميه من الهروب من انتمائه (السيد، 1990)

خامساً: إسقاطات نظرية حول الإعلام والقيم الثقافية:

1- نظرية الغرس الثقافي:

تعد نظرية الغرس الثقافي إحدى النظريات التي قدمت مبكراً لدراسة تأثيرات وسائل الإعلام، كما تهتم بالتأثير الثقافي التراكمي طويل المدى لوسائل الإعلام، حيث يشير الغرس إلى تقارب إدراك جمهور التلفزيون للواقع الاجتماعي، وتشكيل طويل المدى لتلك الإدراكات والمعتقدات عن العالم نتيجة للتعرض لوسائل الإعلام. (الحמיד، 2000) وتصنف نظرية الغرس الثقافي ضمن نظريات الآثار المعتدلة لوسائل الإعلام Moderate effects theories، بحيث لا تضخم في وسائل الإعلام ولا تقلل من هذه القوة، ولكنها تقوم على العلاقات طويلة الأمد بين اتجاهات وآراء الأفراد من ناحية، وعادات مشاهداتهم من ناحية أخرى، لذا فقد أكد جربنر Gerbner وزملاؤه على أن نظرية الغرس ليست بديلاً وإنما مكملاً للدراسات والبحوث التقليدية لتأثيرات وسائل الإعلام، ففي الغرس لا يوجد نموذج قبل أو بعد التعرض، ولا نموذج للاستعدادات المسبقة كمتغيرات وسيطة لأن الأفراد يشاهدون التلفزيون منذ الطفولة، كما أنه يشكل دوراً كبيراً في هذه الاستعدادات المسبقة التي تعتبر متغيرات وسيطة بعد ذلك. (مكاوي، 1998).

الدعائم الأساسية التي تقوم عليها نظرية الغرس الثقافي:

وضع جربنر مجموعة من الدعائم الأساسية لنظرية الغرس تتمثل في:

يعتبر التلفزيون وسيلة فريدة للغرس بالمقارنة مع وسائل الاتصال الأخرى. وترجع أهمية التلفزيون وتفردته عن غيره من وسائل الاتصال لشيوع وجوده في المنازل وسهولة التعرض له، كما يساهم في تنشئة الأطفال بدرجة لا تحدث مع الوسائل الأخرى، حيث يجد الطفل نفسه مستغرقاً في بيئة التلفزيون منذ ولادته نظراً لتوافر عناصر الصوت والصورة والحركة واللون. كما يقضي الطفل معظم أوقاته أمام التلفزيون نظراً لسهولة استخدامه.

ويختلف التلفزيون عن الوسائل المطبوعة لعدم احتياجه للقراءة والكتابة، كما أنه يتميز عن الراديو في إمكانية توفير الرؤية بجانب السمع، ويختلف عن السينما في كونه وسيلة مجانية تعمل طوال الوقت وليس في أوقات محددة

ولا تحتاج إلى مغادرة المنزل.. لذلك فالتلفزيون يعتبر من أهم وسائل الإعلام التي تترك أثراً في تقديم الأفكار والقيم والصور الإعلامية المختلفة لجميع فئات وشرائح وقطاعات المجتمع.

من جهة أخرى، قدم التلفزيون عالماً متماثلاً من الرسائل والصور الذهنية تعبر عن الاتجاه لسائد فالغرس عبارة عن عملية ثقافية تؤدي إلى خلق مفاهيم عامة توحد الاستجابة لأسئلة ومواقف معينة، ولا ترتبط بالحقائق والمعتقدات المنعزلة، وتأتي هذه المفاهيم من التعرض الكلي لبرامج التلفزيون وليس من خلال بعض البرامج المنتقاة. ويقوم التلفزيون بدور مهم في حياتنا لأنه يعكس الاتجاه السائد لثقافة المجتمع، ويقلل أو يضيّق الاختلافات في القيم والاتجاهات والسلوك بين المشاهدين، إلى الحد الذي يعتقدون معه أن الواقع الاجتماعي يسير على الطريقة التي يعبر عنها التلفزيون، ولذلك ينظر إلى التلفزيون على أنه أداة الربط بين الصفوة والجمهور العام، حيث تقدم الرسائل التلفزيونية المختلفة العديد من الثقافات والآراء والصور الذهنية التي تشاهدها كل الفئات والمستويات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للمجتمع. (الحميد، 2000)

وتتلخص فكرة التلفزيون وسيلة تثقيفية بامتياز في كون أن هذه الوسيلة تتميز بلغتها البسيطة الموجهة لكافة فئات المجتمع، ناهيك عن الصورة التي تغنينا عن مائة كلمة، بالتالي فإن استمرار التعرض لمشاهد العنف في التلفزيون يؤدي إلى الإحساس بالخوف والفرع لدى المدمنين عليه، ومنه يكتسب هؤلاء شعوراً متزايداً بالاضطراب ويتشبعون بالنزعة العدوانية التي تطفو على كل أساليب الكلام والتصرف لديهم.

وقد أكد جورج جرينبر منذ عقود من الزمن أن الوسيلة المطلقة للتثقيف هي وسائل الإعلام وعلى رأسها التلفزيون، بناء على الدراسات الأميركية التي أجراها في الستينيات عقب تفشي الجريمة في المجتمع الأمريكي، وانتشار العدوان في أوساط الشباب. وفي هذا الإطار، يمكن الجزم بأن الإعلام الجديد استطاع أن يخلق لنا جمهوراً عالمياً من خلال توحيد لغة الخطاب وآليات التلقي وخلق معايير جديدة لتثقيف الجماهير وفق الوجهة التي تخدم صاحب الرسالة، أنها وببساطة القضاء على الاختلاف وتوحيد معايير الذوق وحاجات الجمهور التي لا تتم تلبيتها إلا من خلال هذا الإعلام المعولم. (مكاوي، 1998)

ومع مرور الوقت تأكد لدى الباحثين أن اكتساب أسلوب العنف كلاماً وتصرفاً من وسائل الإعلام يمكن أن يجعل الفرد يتبنى المزيد والمزيد من القيم الثقافية، ثم إن نتائج الواقع تثبت أن الكثير من القيم قد تغيرت بفعل موجات الإعلام الجديد الذي اجتاحت المجتمعات المختلفة نتيجة للتطور الهائل الذي عرفته وسائل الإعلام والاتصال، وخاصة بعد ظهور مفهوم العولمة، ومن أبرز هذه التغيرات التأثيرات التي أصابت المجتمع خاصة الشباب الذين سلبتهم هذه الثقافة المعولمة بتقنياتها وأثرت على أفكارهم ومعتقداتهم وسلوكهم وأصبحوا في متناولها تشكلهم كما تشاء، وعلى رأسها ثقافة اللباس والأكل والشرب وقصات الشعر والميكاب وغيرها من مظاهر الحياة العصرية التي أنتجت لنا من خلالها وسائل الإعلام القيم الحديثة التي انغمس فيها الأفراد دون رفض أو مجابهة. (عيسى، 2016)

وإذا قمنا بعملية إسقاط لمبادئ وأسس نظرية الغرس الثقافي على ما يحدث في البيئة الرقمية لوجدنا أن المضامين الإعلامية المتنوعة وجدت فضاء أوسع من الذي كانت تشغله في البيئة التقليدية، ووجدت نفسها أمام قطاعات عريضة من الجماهير غير المتجانسة في الواقع، ولكنها متناغمة بامتياز في البيئة الافتراضية. لأن وسائل الإعلام الجديد قادرة على اختراق البنى الثقافية لمجتمعات ظلت لزمن طويل تزخر بإرثها الثقافي المتميز، لكن انخراطها في العالم المكوّك حتم عليها نزع عباؤها المحلية وارتداء اللباس الكوني المعدّ باتقان لكل من يصبح عضواً في الفضاء الرقمي. لقد انغمست الجماهير المستهلكة للمضامين الإعلامية المبتة عبر الوسائط الجديدة في عناصر ثقافية واردة من بيئات غربية بحتة، تحمل في طياتها غزواً ثقافياً جديداً متجدداً، انفصلت فيه روح الإبداع والكمال عن أذهان المتلقين.

وصار هؤلاء يلهثون في رحلة البحث عن المزيد من مشاهد الأكشن وصيحات الموضة واكتساب أكبر قدر ممكن من اللغات الهجينة التي هي مزيج بين العامية والرسمية، وتلعب فيها الإشارات والرموز أدواراً سيادية. حيث تشكل هذه الرموز والدلائل لغة حقيقة للتواصل بين الجمهور المتلقي.

 YouTube



2- المدرسة النقدية:

من أهم المواضيع التي اهتم رواد هذه المدرسة بنقدها هي الإعلام وكذا الصناعات الثقافية بشكل خاص وخصوصاً في المجتمعات الرأس مالية. وقد اعتبر رواد هذه المدرسة خاصة "أدورنو" و"هوركهايمر" أن صناعة الثقافة هي علامة واضحة على إفلاس الثقافة وسقوطها في التسليع. وذلك من خلال تحويل الفعل الثقافي إلى قيمة تجارية يقضي على قوته النقدية وحرمة من أن يكون أثراً لتجربة ذات أصالة. فالصناعة الثقافية هي العلامة الفاصلة على تراجع الدور الفلسفي للثقافة والذي لعبته لمدة طويلة في التاريخ على مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا الإطار يرى الباحثون كذلك بأن الصناعة الثقافية لن تؤدي إلى تحرير الفرد لكن بالعكس من ذلك فإنها ستؤدي إلى شكل جديد من أشكال الاستبداد، يتمثل في فرض نمط موحد لعيش الأفراد من خلال سيطرة منطق اقتصادي واحد، أي أن الاستبداد ليس موجوداً فقط في المجتمعات الفاشية بل حتى في المجتمعات الليبرالية.

وكان الإشكال الذي طرحته مدرسة فرانكفورت في ما يخص الصناعة الثقافية في المجتمعات الصناعية هو كيف يمكن لصناعة الثقافة أن تمارس هذا الدور الأيديولوجي الذي يسهم في المحافظة على نظام رأسمالي يستعمل الأغلبية من أجل مصالح الأقلية؟ وقد كانت الإجابة في مجموعة من النقاط أهمها أن الصناعة الثقافية تلعب دوراً أيديولوجياً حاسماً، فهي من توجه أساليب الاستهلاك وتتحكم في أوقات الفراغ وتفتح الناس بأنهم يعيشون في أفضل مجتمع ممكن. إضافة إلى أن المنتجات الثقافية يتم إنتاجها بشكل موحد وضخم وذلك بالطريقة نفسها التي تنتج بها المواد الأخرى من خلال الصناعة. والنقطة الأخيرة تتمثل في كون الصناعة الثقافية تقدم للفرد القيم الرأسمالية كالنجاح الفردي، المكانة المركزية للمال، والقيم المادية.

وقد اهتم رواد مدرسة فرانكفورت بدراسة دور الثقافة في ضمان ديمومة الوضع القائم، وأكد كل من ماركيز وهبرمارس أن وسائل الإعلام في الأنظمة الرأسمالية تقوم بعملية إعادة إنتاج الهيمنة حيث تم استبدال مفهوم الثقافة الجماهيرية بمفهوم الثقافة الصناعية، لأن هذه الأخيرة تكشف عن آلية إخضاع الجمهور عن طريق السيطرة عليه. إن الثقافة التي تنتجها الصناعات الثقافية تؤدي إلى تحقيق الرضى السلبى وقلة الاهتمام بقلب الأوضاع الاجتماعية وذلك من خلال ما يلي:

الصناعة الثقافية: حيث تم تحويل القيم الثقافية إلى سلعة تخضع لمبدأ العرض والطلب، وتم زرع وتنمية أفكار التحضر في أذهان الجماهير وإقناعهم بأن القيم المروج لها من قبل وسائل الإعلام هي فقط معايير التمدن المرغوب فيه. إضافة إلى ذلك تقوم وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية منها والحديثة بتنميط القيم الثقافية كاللباس وقصات الشعر وآخر صيحات الموباييل من أجل جذب أكبر قدر ممكن من المستهلكين لاقتناء هذه القيم وتداولها بينهم على حساب ثقافتهم المحلية.

من جهة أخرى انغمس الجمهور في عناصر ثقافية غريبة من خلال المنتجات الدرامية ومشاهد الأكشن التي تخاطب عواطف الناس وغرائزهم. وتتميز برامج الوسائط الشعبية والمنتجات الموسيقية بالتنميط فهي أساساً شكلية ومتشابهة، والتفرد المزيّف والفوارق العرضية تظهرها أنها متميزة، وفي الحقيقة إن منتجات الصناعة الثقافية يمكن أن تبدو عاطفية، يمكننا إيجاد بعض الرفاهية والمتعة في مشاهدة فيلم حزين، أو الاستماع إلى أغنية مؤثرة، ويمكن أن نذرف بعض الدموع، لكن بعد ذلك تعود الأمور إلى ما كانت عليه.

تقوم الصناعة الثقافية بتحقيق الامتثال للقيم والمعايير السائدة بين الأفراد داخل المجتمع، حيث لا يحوز الخروج عنها، لأنها تصير تقليداً بينهم. فالمعايير المروج لها من قبل وسائل الإعلام توهم الناس أنها معايير المجتمع ككل، في حين أنها معايير تخدم فقط أصحاب السلع والخدمات ممن يهتمهم الترويج للقيم المعاصرة وتحقيق المزيد من المداخيل والأرباح المادية.

تقوم الصناعة الثقافية برفع النزعة الترفيهية في أوساط الجماهير، أنها ترحل بالبشرية جمعاء إلى عالم مملوء بوسائل التسلية مما يجعلهم ينغمسون أكثر فأكثر في المنتجات ذات الطابع التافه والمباد، وجعلت من هذا المجال صناعة قائمة بذاتها تدعى صناعة الترفيه، وحسب تفسير أدورنو وهوركهايمر فإن الترفيه الذي تقدمه وسائل الإعلام سلاح ذو حدين، فهو من جهة يحقق الربح المادي لأصحاب رؤوس الأموال، ومن جهة أخرى يشغل الأفراد عن الحركة ضد هذه الحياة، فهم لا يهتمون بواقعهم الاجتماعي ولا يتحركون نحو قلب الوضع الذي يحيون فيه.

تخلق الصناعة الثقافية حاجات مزيفة، حيث يتم تثمينها من قبل وسائل الإعلام على أساس أنها يمكن أن تعوض الحاجات الحقيقية، مثل الإكسسوارات الملحقة بالهاتف الخليوي والتي فتحت أسواقاً عريضة يتداول فيها المستهلكون قيماً زائفة لا أهمية لها ولا دور.

وضعت الصناعة الثقافية إرادة الفرد في قفص، وصار مقيداً بالتوجهات التي تفرضها عليه وسائل الإشهار والتسويق، وهذا ما يعتبر خيانة للمبادئ الأساسية لحرية الفرد، الأفراد في هذه الحالة يعتقدون أنهم مخيرون لأنهم يجدون أنفسهم ينتقلون بين معيار ومعيار للقيم المروج لها على أساس مبدأ حرية الاختيار، لكنهم في الحقيقة مسيرونها لأنهم يتراوحون بين القيم المفروضة عليهم من قبل أصحاب رؤوس الأموال ممن يحددون للمستهلك فقط القيم التي يريدون لها أن تلقى انتشاراً وتداولاً واسعاً بين قطاعات الجمهور. مثل أجيال الهواتف الخليوية، وأجهزة التلفزيون ذات الشاشات المسطحة، فإذا أراد أحدهم اقتناء جهاز تلفاز قديم فإن هذا الأخير غير مطروح في السوق.

وهذا ويمكن القول إن التلفزيون الراديو، السينما، ألعاب الفيديو، الصحافة المكتوبة... إلخ، وكل هذه الأشكال ينطبق عليها مفهوم الصناعات الثقافية من حيث أنها أعمال يمكن إعادة إنتاجها صناعياً وتسويقها مثل السلع الأخرى، وتعد خاصية القابلية لإعادة الإنتاج من أهم خصائص الصناعات الثقافية، لأن العمل الفني غير القابل لإعادة الإنتاج لا يدخل ضمن أشكال الصناعات الثقافية.

فمثلاً العروض الحية سواء تعلق الأمر بالمسرح أو حفلة موسيقية أو تظاهرة سيرك لا يمكن إدراجها في إطار الصناعات الثقافية لأنها غير قابلة لعملية إعادة الإنتاج التي تقوم بالأساس على العمل على استنساخ عمل إبداعي أصلي من خلال الفصل بين المحتوى والوسائط التي تحمل هذا المحتوى لإعادة الإنتاج خاصة أساسية للصناعات الثقافية، فهي تخص الوسائط التي تسمح بالتوزيع (نسخة من فيلم، شريط فيديو، قرص مسجل) ولا تخص العمل الإبداعي في حد ذاته. (FARCHY، 1999)

3- عناصر الصناعات الثقافية:

1- العمل الإبداعي:

لا يمكن الكلام عن الصناعات الثقافية دون هذا العنصر الأساسي وذلك لأنه يمثل العمل أو المادة التي خضعت لعملية إعادة الإنتاج. لذا، لا بد من الاهتمام بالإبداع بشكل عام في كل مراحل حياة الفرد، ويُعد الوسط الثقافي والاجتماعي الذي يحيا فيه الأفراد مصدراً للأعمال الإبداعية في العموم وذلك من خلال النشاط الثقافي والفني للأفراد في الحياة اليومية أو من خلال التربية الفنية في المدارس أو في المراكز الثقافية والإعلامية، وكذلك من خلال تكوين وتأطير الفنانين المشتغلين في الميدان الثقافي بإنشاء مراكز ومدارس متخصصة في ذلك، ويمكن مماثلة الأعمال الإبداعية التي ينتجها الأفراد بالمادة الخام التي تعتمد عليها الصناعات الأخرى. (FARCHY، 1999).

2- العمل التحويلي أو الإنتاجي:

هذا العمل يستدعي تدخل الكثير من العناصر في العمل الإبداعي لأن إنتاجه وإعادة إنتاجه بهدف تقديمه في شكل جديد يتطلب توفير إمكانيات عديدة وضحمة، ويتم ذلك باستثمار الأموال في إنشاء المؤسسات والهياكل القاعدية اللازمة، وكذا مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال من خلال اللجوء لاستخدام التقنيات الحديثة.

3- العمل التوزيعي والتسويقي:

هذا المستوى الثالث يمكن اعتباره بأنه أهم عنصر في الصناعات الثقافية وذلك لأن هذه الأخيرة مثلها مثل الصناعات الأخرى يجب أن تبحث عن المستهلكين، أي السوق التصريف منتجاتها، ويتم ذلك من خلال الاستفادة من التقنيات المعاصرة في التسويق كدراسات السوق وكذا الاعتماد على الإشهار والترويج.

سادساً: الثقافة الجماهيرية والصناعات الثقافية:

يستعمل مصطلح الثقافة الجماهيرية للإشارة إلى مجموع الأعمال والمواد الثقافية المنتجة والمصنوعة في إطار مبادئ الإنتاج الصناعي والتي تعرض وتستهلك كأى سلعة أخرى، أما مصطلح الصناعات الثقافية فهو يشير إلى الأنشطة التي تؤدي إلى إنتاج هذه الأعمال والمواد الثقافية بالأساس وليس إلى هذه الأعمال والمواد في حد ذاتها، أي بعبارة أخرى يمكن أن نصف الثقافة الجماهيرية بأنها نتاج الصناعات الثقافية (BOUQUILLION، 2012).

التميط



الحاجات المزيفة



كتلة من المنتجات العاطفية



الخاتمة:

يمكننا القول في نهاية هذا البحث أن الإعلام جزء لا يتجزأ من حياة الناس، وذلك لما أثبتته كثير من الدراسات وشواهد الواقع الاجتماعي، ولا خلاف أن هذا التعرض له تأثيرات على قيم وسلوك هؤلاء. وقد تتوافق هذه المحتويات مع ثقافة المجتمع السائدة وقد تتعارض وتتنافر معها. إذا فالتحديات التي تواجه المجتمعات اليوم كبيرة وخطيرة، والرهانات الواجب العمل بها تحتاج إلى وعي حضاري وجهد معرفي وثقافي سليم وصحيح، وذلك من أجل تحويل الفعل السلبي للإعلام الجديد إلى استثمار إيجابي في صالح المجتمع وفئة الشباب ويجب العمل على ربطه بثقافته الأصلية، وإعطائه الصبغة الأخلاقية، وتنبئيه إلى إدراك الفوارق الثقافية والقيمية مع الآخر. إن التأثير الثقافي والقيمي على المجتمع وخاصة الفئة المستخدمة للإعلام الجديد بشكل واسع والمكثف أضحى اليوم واضح من خلال التغير الذي حدث في كيان المجتمع وخاصة فئة الشباب، ولكن هذا التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال بالحكم المنطقي ليس كله مخالف للقيم، بل يحمل الكثير من مفاتيح الخير والتي بإمكان المجتمعات استغلالها في صالحها وتحويله من صيغة العداء إلى صيغة الاستخدام الأمثل والمفيد، لكون الإعلام اليوم أصبح حقيقة ضرورية لحياة المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنه.

قائمة المراجع:

- احمد المهدي، عبد الحلیم، الثقافة الإسلامية محور المناهج التعليم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، 2002
ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت، لبنان .
- السيد، عبد العاطي السيد، صراع الأجيال، دراسة في ثقافة الشباب، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر. 1990
الصاوي علي السيد، نظرية الثقافة، الكويت، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997
بن هلال محمد، الإعلام الجديد ورهان تطور الممارسة السياسية، مجلة المستقبل العربي، العدد 396، 2012.
بن نبي، مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية، ط.3، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1986
بودون، ريمون، وبوريكو، فرانسوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع ط.1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
حسن عماد مكوي، الاتصال ونظرياته المعاصرة ط.1. القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1998
ذياب فوزية، القيم والعادات الاجتماعية، (ط2)، دار النهضة العربية بيروت
صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (ط1)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،
2008
عزام خورشيد، كامل، مدخل إلى الرأي العام، دار المسيرة، عمان، الأردن. 2013.
منصوري نديم، سوسيولوجيا الانترنت، ط 1، منتدى المعارف، بيروت لبنان، 2014.
مجاهدي، مصطفى، برامج التلفزيون الفضائي وتأثيرها في الجمهور-شباب مدينة وهران نموذجاً- (ط 1)، مركز دراسات الوحدة
العربية، بيروت، لبنان، 2011.
محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام و اتجاهات التأثير، عالم الكتب، ط1، 1997
مقدم عبد الحفيظ. (1992). الثقافة والتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
هارالامبوس وهولبورن، سوسيولوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، (ط1)، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع،
دمشق، سوريا، 2010.
-والف، بيلز، وهاري هويجر، مقدمة في الانثروبولوجيا العامة، الجزء الثاني، ترجمة: الجوهري والسيد الحسيني، القاهرة، دار
النهضة، 1977.
هارالامبوس وهولبورن، سوسيولوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، (ط1)، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع،
دمشق سوريا، 2010.
رسائل علمية:
- سعود الطاهر، نحو إعلام رشيد مسدد بالأخلاق، ورقة مقدمة لمؤتمر مكة المكرمة السادس عشر، الشباب المسلم والإعلام
الجديد، مكة المكرمة، 16- 17 سبتمبر 2015.
رضوان، مصطفى إسماعيل، تأثير وسائل الإعلام الجديد في الشباب المسلم ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكة المكرمة السادس
عشر، الشباب المسلم والإعلام الجديد، مكة المكرمة، 16-17 سبتمبر 2015.
مهداد الزبير عبد القادر، تأثير الإعلام الجديد الثقافي والمعرفي، ورقة مقدمة لمؤتمر مكة المكرمة السادس عشر، الشباب المسلم
والإعلام الجديد، مكة المكرمة، 16-17 سبتمبر 2015.
بوتقرايت رشيد، ظاهرة الاهتمام باللباس عند الشباب الجامعي رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-
2007
- مراجع باللغة الاجنبية:

–Joëlle FARCHY, La fin de l'exception culturelle, CNRS édition, Paris (France), 1999

–Philippe BOUQUILLION, Creative economy, créative industries des notions a traduire, Presse
Universitaire de Vincennes (PUV), Paris, (France), 2012,

جينالوجيا السلطة عند ميشيل فوكو،
من السلطة الكلاسيكية إلى السلطة
البيولوجية الحديثة

نضال بنعتو

**The Genealogy of Power by Michel Foucault,
From classical power to modern biological power**
<http://dx.doi.org/10.47832/ljherCongress4-4>

Nidal Benaatou¹

Abstract:

Power's problematic and techniques is fundamentally problematic in Michel Foucault's philosophy, as he worked on studying its manifold strategies and mechanisms, analyzing the evolution that took place in its semantics, and how the transition from classical power to modern power was carried out with its disciplinary and biological types, adopting genealogical criticism as an approach that allows tracking the practices of power and its effects on individuals and society.

Key words: Michel Foucault, Genealogy, Power, Repression, Norm, Body, Population, Life, Disciplinary power, biological power.

¹ Nidal Doctor and graduated from faculty of letters and human sciences of Rabat, Mohammed V University, Morocco.
nidalbenaatou@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0001-8351-635X>

جينالوجيا السلطة عند ميشيل فوكو، من السلطة الكلاسيكية إلى السلطة البيولوجية الحديثة

نضال بنعشو²

الملخص

تمثل إشكالية السلطة وتقنياتها إشكالية أساسية في فلسفة ميشيل فوكو، بحيث أنه عمل على دراسة استراتيجياتها وآلياتها المتشعبة، وتحليل التطور الحاصل في طبيعتها ودلالاتها، وكيف تم الانتقال من السلطة الكلاسيكية إلى السلطة الحديثة بشقيها الانضباطي والحيوي، و ذلك باعتماد النقد الجينالوجي كمنهج يسمح بتتبع ممارسات السلطة وآثارها على الأفراد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: ميشيل فوكو، الجينالوجيا، السلطة، الجسد، السكان، الحياة، السلطة الانضباطية، السلطة الحيوية، المعيار، القمع.

² دكتورة وخريجة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط.

تقديم:

تعتبر الفلسفة عند فوكو ممارسةً وفعلاً وتشخيصاً للواقع بكل تفاصيله وحيثياته التي تشمل مختلف السلوكات والممارسات الإنسانية، وكذلك الآليات والمؤسسات على اختلافها وتعددتها، وهو الأمر الذي تطلب منه اعتماد مجموعة من المناهج العلمية المختلفة أبرزها كان هو المنهج الأركيولوجي والمنهج الجينيولوجي اللذين كان الهدف الأساسي منهما هو تحليل الخطابات وكشف ما تنطوي عليه من دلالات، وما تخفيه من مظاهر وآليات للقمع والهيمنة والسلطة.

تبعاً لذلك، يعتبر مفهوم السلطة من أهم المفاهيم التي دأب فوكو على دراستها وتحليلها تحليلاً جينيولوجياً يعتمد التشخيص والفحص، إلى جانب اعتماد الاستعراض التشكيلي التصويري الذي يقوم على وصف المشاهد وسردها في إطار قالب مسرحي، ورسوم تشكيلية يوضح من خلالها أشكال العقاب، ومشاهد التعذيب ورسوم خاصة بفن معمار السجون والاصلاحيات والمدارس، مما يؤكد أن فلسفة فوكو بخصوص مفهوم السلطة هي فلسفة تنقل لنا صورة توضيحية لاستراتيجيات وآليات السلطة، باعتبارها تقنيات التحليل الميكروفيزيائي، الذي تتوضح من خلاله أشكال الممارسة الفعلية لهذه السلطة على الفرد والمجتمع بصفة عامة.

واعتباراً لذلك فإننا خصنا هذا المقال لمعالجة إشكالية السلطة كإشكالية محورية في فلسفة ميشيل فوكو، فكيف تعمل هذه السلطة؟ وكيف تطورت أشكالها وتقنياتها؟ وبمعنى آخر كيف ساهمت استراتيجيات السلطة المتعددة من مراقبة وعقاب وقمع في تدجين الإنسان والتحكم فيه جسداً وفكراً، وبالتالي خلق مجتمع معياري خاضع لأنظمة السلطة المختلفة؟

وبناء عليه تتناول هذه الدراسة مفهوم السلطة، بالتطرق إلى مختلف المستويات التي تتبعها فوكو في تحليله لهذا المفهوم، وكيف تطورت دلالاته التي اكتسبت أبعاداً أخرى من سلطة كلاسيكية تعتمد وتستخدم العقاب الجسدي ومختلف آليات التعذيب، إلى سلطة لينة استبدلت التعذيب العلني بالتأديب والضبط، وصولاً إلى سلطة بيولوجية حيائية تستثمر في الحياة وتهتم بالنوع البشري وكل ما هو حيوي في الإنسان، أو بمعنى آخر كيف تم الانتقال والتحول من سلطة كلاسيكية تقوم على السيادة والقانون وتستخدم استراتيجية العنف والقتل إلى سلطة بيولوجية حديثة تقوم على مبدأ إعطاء الأولوية للحياة والاستثمار في الإنسان ككائن بيولوجي حي؟

تبعاً لذلك، فإن أول ما سنتطرق إليه في هذا المقال هو ذلك النقد الذي وجهه فوكو لمختلف النظريات الكلاسيكية والحديثة، سواء تلك التي تؤسس السلطة على التعاقد والدستور والقانون والسيادة من جهة، أو تلك التي تؤسسها على أساس النموذج الاقتصادي الذي يأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي ونمط الانتاج وتغيراته.

1. نقد فوكو للنظريات السياسية الكلاسيكية:

ارتكزت نظريات السلطة الكلاسيكية التي ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على مبدأ القانون والسيادة، والعامل الاقتصادي الذي يؤسس للدولة، وهو ما يخالفه التصور الفوكاوي في السلطة الذي عمل على القطع الجذري مع هذه النظريات التي يمكن تحديدها من خلال نموذجين اثنين، هما النموذج القانوني الذي تبنته النظريات الليبرالية الكلاسيكية، والذي يركز أساساً على مبدأ التعاقد والقانون والسيادة، ثم النموذج الاقتصادي الماركسي الذي يتأسس على ما يسمى بالاقتصاد السياسي، ويعتبر أن الدولة خاضعة للطبقة البورجوازية التي تحتكر مراكز الاقتصاد ووسائل الانتاج.

بالنسبة للتصور الأول، وهو تصور النظريات الليبرالية الكلاسيكية عند كل من ميكافيلي وهوبز ولوك وروسو... إلخ، هذا التصور يرى أن الدولة تتأسس على تعاقد اجتماعي بين مجموعة من الأفراد الذين يتنازلون عن إرادتهم وحریتهم لفائدة شخص أو هيئة عليا تتولى أمور الحكم والسيادة، مقابل حفظ الحياة وضمان السلم والأمان، فيصبح الحاكم في هذه الحالة وبموجب القانون المتواضع عليه هو رمز السلطة والسيادة (Souveraineté)، مما يجعله يتمتع بكامل الحقوق الشرعية والقانونية في ممارسة السيطرة والحكم، كما أنه يفرض كسلطة شرعية مبدأ السيادة على رعاياه الذين يلزمهم بالطاعة والامتثال، يقول فوكو (2003/1997): «لقد كان لنظرية القانون دور أساسي منذ العصر الوسيط، يتمثل في تثبيت شرعية السلطة» (ص 51). وبالتالي، فدور القانون هو خدمة مصلحة السلطة، وإعطاء الشرعية لها، بل كان أيضاً وسيلة لفرض الهيمنة والاضطاع، ويقول: «إن النظام القانوني والحقل القضائي يشكلان الأرضية الدائمة لعلاقات الهيمنة وتقنيات الاضطاع المتعددة الأشكال. فلا يجب النظر إلى القانون في اعتقادي من جانب تثبيت الشرعية، ولكن من جانب إجراءات الاضطاع التي يقيمها» (فوكو، 2003/1997، ص 52).

وبناء عليه، فإن فوكو يدحض هذا التصور القائم على القانون ومعه كل نظريات التعاقد والحق الطبيعي، على أساس أنها تنتج نقيض ما تدعو إليه، لأن السلطة والسيادة المطلقة التي منحت بفعل القانون وتحت شرعيته للأمير أو للحاكم أو السيد أو ما سماه هوبز بـ " اللوفيتان"، هي بمثابة قوة تمنحه مجموعة من الامتيازات وجميع الصلاحيات وكامل الحقوق التي تجعله يتحكم في حياة رعاياه، كما تلاه لحق الموت والحياة، وهو في نظر فوكو يعتبر من أكثر الحقوق اجحافاً وخطراً، لأن "اللوفيتان" قد يتمادى ويمارس هذا الحق خارج إطار القانون كلما انتقده أحد رعاياه أو انتفض ضده وضد أحكامه، وبالتالي كما يقول فوكو (1976): «إن حق الحياة والموت لم يعد امتيازاً مطلقاً: إنه مشروط بالدفاع عن الملك وببقائه الخاص» (p.178)، ولذلك فإن فوكو ينتقد التصور السياسي لهوبز، ويرى أن هذا الأخير نقل حق الموت والحياة من معناه الطبيعي الأول، حينما كان حقاً مطلقاً في يد كل فرد، حيث كان كل شخص مسؤولاً عن الحفاظ على حياته ووجوده الخاص، وقام بوضعه في يد الحاكم أو "اللوفيتان" الذي أصبح هو من يملك حق التصرف في حياة رعاياه، وهو الذي باستطاعته أن يمنح الحياة أو ينتزعها، مما جعل هذا الحق يتحول من حق يُسند ويُحوّل للملك من أجل ضمان والحفاظ على حياة رعاياه إلى حق يُفرض على الرعايا للحفاظ على حياة الملك حتى لو كان الثمن حياتهم نفسها.

ويرى فوكو أن هذا التصور يشبه إلى حد كبير النظام الإقطاعي، وذلك بالنظر إلى ما ينتجه ويخلفه من ممارسات لا إنسانية، من قبيل الإعدام الوحشي والتعذيب الجسدي والحروب الأهلية والإبادات الجماعية، لذلك يؤكد فوكو (2003/1997) على أنه: «يجب التخلص من نموذج اللوفيتان، ومن نموذج الانسان الاصطناعي الذي هو في الوقت نفسه آلي مصنوع وأحادي، ويجمع كل الأفراد الواقعيين، حيث يشكل المواطنون الجسد وتكون السيادة هي الروح. يجب دراسة السلطة خارج نموذج اللوفيتان، خارج الحقل المحدد من طرف السيادة القانونية والمؤسساتية للدولة» (ص.58). وبالتالي، فالسلطة في نظره لا يمكن دراستها من موقع السيادة، وإنما يجب النظر إليها من زاوية أخرى وبآليات جديدة هي آليات وتقنيات الهيمنة.

أما للتصور الثاني الذي ينتقده فوكو فهو التصور الماركسي الذي يؤكد، أن السلطة تتركز في يد الدولة بجميع أجهزتها ومؤسساتها، بحكم أن الدولة لها وظيفة اقتصادية تجعلها تتحكم في وسائل الإنتاج. وعليه، فإن دور السلطة هنا يقتصر على المحافظة على علاقات الإنتاج، وعلى المصالح المادية للطبقات البورجوازية المالكة لزماد الحكمة. إذن فالسلطة هنا تجد مبدأ اشتغالها في العامل الاقتصادي، الذي يحدد قاعدة من الشروط المادية التي تتأسس عليها العلاقات الاجتماعية والسياسية بين الأفراد والدولة ككل.

هذا، ويتفق فوكو مع ماركس في كون السلطة أداة ووسيلة في يد الدولة، فهو لا ينفي وجود طبقات، ووجود نوع من الصراع الطبقي داخل المجتمع، إلا أنه من جانب آخر يؤكد على أن القول باحتكار الدولة للسلطة هو تصور عاجز عن تحديد النظام الاستراتيجي للسلطة، وآلياتها المتشعبة داخل الجسد الاجتماعي، فعلاقات القوة التي تضطلع بها السلطة تتجاوز في نظر فوكو حدود الدولة، ووفقاً لذلك فالسلطة لا يمكن اختزالها في الدولة؛ لأن الدولة كما يرى فوكو ليست إلا شكلاً من الأشكال التي تنتهي إليها السلطة، أو بمعنى آخر يمكن القول أن فوكو "لا يريد البحث عن سر السلطة في أعلى ذراها، وإنما يريد البحث عنه في القاعدة وفي مناطق مجهولة لا يظن أحد أن فيها سلطة" (هاشم، 1984، ص.42)، بمعنى أن السلطة غير قابلة للحصر في موقع معين، وليست بالضرورة هي ما يوجد في القمة وفي أعلى الهرم، بل هي تمش وتطبع العلاقات الاجتماعية ككل، وتتغلغل داخل أجزاء وثنايا المجتمع المدني بمؤسساته وأجهزته وآلياتها التي قد تتفاوت موازين قواها بفعل أنها غير مستقرة، ودائماً ما تخلق أوضاعاً سلطوية مختلفة، إلا أنها دائمة الحضور والتواجد في كل مكان، لكن ما يجب الإشارة إليه حسب فوكو (1976) هو أن حضورها المستمر «لا يعني أنها تتميز بقوة خارقة تمكنها من السيطرة على كل شيء، بل لأنها تتولد في كل لحظة، وفي كل نقطة، أو بالأحرى في كل علاقة بين نقطة وأخرى، السلطة حاضرة في كل مكان ليس لأنها تشمل كل شيء، وإنما لأنها تنبثق من كل مكان» (p.122).

وعلى إثر ذلك، فما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق هو أن فوكو أنشأ مفهوماً جديداً للسلطة مختلف عن المفهوم الذي اعتاد الفكر السياسي الأخذ به، فنقده للنموذج القانوني والاقتصادي دفعه للتخلي عن كون السلطة فعل وممارسة متمركزة في يد الدولة أو النظام الحاكم عن طريق التعاقد والقانون، أو في يد الطبقة التي تحتكر وسائل الإنتاج، كما هو شائع عند النظرية الماركسية.

وعليه، فإن مقاربتة الفلسفية للسلطة جاءت لتسقط نظريات المفكرين السابقين عليه بدءاً من الفلسفة اليونانية مع أفلاطون ونظريته في الجمهورية، ثم هوبز والشخصية الأسطورية السيادية التي أعطاها للوفيتان، وأيضاً ميكافيلي وسياسته حول "الأمير"، وماركس بنظريته الاقتصادية وارتباط السلطة بالعامل الاقتصادي ووسائل الإنتاج، كل هذه التصورات تمت إعادة التفكير فيها ومساءلتها ودحض مسلماتها وبديهياتها من طرف فوكو، ومن خلال ذلك نتساءل، ما هو التصور الجديد الذي يقترحه فوكو للسلطة، وإن لم تكن السلطة هي القانون والسيادة والدولة فما هي محدداتها إذن؟

السلطة من منظور فوكوي:

لا يهتم فوكو بالبحث عن ماهية السلطة وتحديد مصدرها وأصلها، لأنه بالأساس ما كان يشغله آنذاك ليس هو بناء نظرية متكاملة ومغلقة حول مفهوم السلطة، وإنما كان الهدف من وراء تحليلها وكشف حقيقتها، هو إبراز كيفية تحققها وممارستها فعلياً، باعتبارها ليست مجرد نظرية، وإنما هي تجربة فعلية متحققة تنتمي إلى واقعنا المعاش، وبالتالي فما يهم فوكو من خلال دراسته لمفهوم السلطة هو الإجابة عن سؤال «كيف تعمل السلطة؟»، بمعنى البحث والكشف عن آليات هذه السلطة بعيداً عن مبدأ القانون والسيادة ومركزية الدولة، وكل المبادئ التي رسختها الفلسفة السياسية الكلاسيكية داخل تاريخ الفكر الفلسفي.

في هذا الإطار يرى فوكو أن السلطة هي ما يجب أن ندرسه انطلاقاً من تقنيات وآليات الهيمنة، فهي لا تنحصر في بنية ولا في مؤسسة معينة، إنها علاقات استراتيجية متعددة ومختلفة، غير متمركزة في مكان واحد، وإنما هي مبعثرة ومتناثرة ومتغلغلة في جميع أرجاء المجتمع، فهي نوع من الممارسة عبر شبكات متعددة يكون فيها الأفراد خاضعين وممارسين أيضاً للسلطة، وبالتالي «فالسلطة تمارس، تتحرك، تنتشر، تتداول، وتشكل نسيجاً» (فوكو، 2003/1997، ص. 54-55)، وهذا ما يسميه فوكو بمجهرية السلطة أو ميكروفيزياء السلطة (Microphysique du pouvoir)، الذي يضيف على السلطة سمة التعدد والانتشار، فهي شبكة من العلاقات الدائمة الممتدة والنشيطة، والتي يصعب الإمساك بها أو تحديدها في مركز أو مكان معين.

وعليه، فالسلطة تشتغل وتعمل في أفق واسع وشامل لا ترتبط بالعلاقة القائمة بين المواطنين والدولة أو بين طبقة اجتماعية وأخرى، ولا تنحصر كذلك مفعولاتها عند حدود الجسد وسلوكاته وحركاته، بل يتوسع أفاقها ليشمل العلاقات الفكرية والمعرفية أيضاً، وذلك بحكم أن المعرفة تقترن بالسلطة وتخدمها، والسلطة تنتج المعرفة وتشجعها لأنها تخدم مصالحها وغاياتها، وبالتالي فكل منهما يقتضي وجود الآخر، لأنه كما يقول فوكو (1975): «لا توجد علاقة سلطة بدون وجود حقل ملائم للمعرفة، كما أنه لا توجد معرفة لا تستعمل ولا تقيم في نفس الوقت علاقات سلطة» (p.36). على هذا الأساس يمكن أن نعرث على آثار ومفعولات لهذه السلطة داخل مراكز ومؤسسات قد تكون بعيدة كل البعد عن مجالات الحكم والسياسة، كمراكز البحث العلمي والمؤسسات الجامعية والمدارس، وكمثال على ذلك نجد أن الأستاذ الجامعي هو في حد ذاته سلطة، "لأنه يستطيع أن يجيز الطالب أو لا يجيزه، وهو الذي يوافق على أطروحته أو لا يوافق" (هاشم صالح، 1984، ص. 39)، والشئ نفسه ينطبق على مجموعة من المجالات والحقول الأخرى العلمية والاجتماعية والاقتصادية التي تستخدم وتنتج ما يمكن أن نسميه بسلطة المعرفة.

يتضح إذن، أن المعنى الذي أصبحت تعنيه السلطة عند فوكو يختلف في مجموعة من الأسس عما عهدناه في تاريخ الفلسفة السياسية، وباختصار يمكن القول إن السلطة ظاهرة تغلغل في المجتمع وتمس مؤسساته باختلافها وتعددتها، فهي تتجاوز قواعد القانون والشرعية، وليس لها جوهر ولا مركز محدد، بل هي تمارس وتنتشر وتتحرك وفق وحدات مصغرة أو ميكانيزمات ميكروفيزيائية، وفي هذا الصدد، وفي إطار دراسته وتحليله لمفهوم السلطة عند فوكو يقول جيل دولوز (1987/1986): «إن علاقات السلطة علاقات يطبعها الانتشار والمحلية، وفي نفس الوقت عدم الاستقرار، إنها لا تصدر عن نقطة مركزية، أو عن بؤرة مستقطبة، تكون بؤرة سيادة، بل تنتقل بين عدة نقط، تذهب من نقطة إلى أخرى، لا يقتصر تحركها على الانطلاق من نقطة الوصول إلى نقطة ثانية في الفراغ في اتجاه خط مستقيم، بل هي علاقات ترسم انحناءات والتواءات، وانعطافات وتحويمات مغيرة دوماً اتجاهها كما تبدي باستمرار مقاومة» (ص. 81).

علاوة على ذلك، فالسلطة بالإضافة إلى كونها مستمرة ودائمة ومتعددة الأشكال فهي تحمل معها دائماً نقيضها وهو المقاومة. هذا وأن ارتباط السلطة بالمقاومة وتلازمهما هي فكرة أساسية ومركزية في تصور فوكو عن السلطة، فهو يؤكد أنه لا وجود لسلطة بمعزل عن المقاومة؛ لأنها هذه الأخيرة تنشأ جنباً إلى جنب مع الأولى، وتشتغل بنفس إجراءاتها وآلياتها يقول فوكو (1976): «حيثما تكون السلطة تكون هناك مقاومة، وإنه مع ذلك -أو بالأحرى من ذلك- فإن هذه المقاومة لا تتموقع أبداً في مكان خارج بالنسبة للسلطة» (p.125-126)، وبحكم ذلك، فإن أية علاقة إلا وتنطوي على إمكانية للمقاومة، وحينئذ نجدها ممتدة ومنتشرة ومتشعبة داخل المجتمع المدني، حالها كحال السلطة، كما أنهما تنشآن في وقت واحد ولا تسبق الواحدة منهما الأخرى، لذلك نجد المقاومة متعددة بتعدد أشكال السلطة، لها نفس الحركة ونفس التنظيم، ونفس التوزيع الاستراتيجي، بالإضافة إلى أنها تسمح وتخلق إمكانية لتعديل إجراءات وآليات السلطة لتفادي الوقوع في شباكها، فكما يقول فوكو (2006): «بإمكاننا دائماً تعديل سيطرتها في شروط محددة وحسب استراتيجية معينة» (ص. 58)، وبالإضافة إلى ذلك فالمقاومة لا تعني العصيان أو التمرد، فقد توجد بعض المقاومات التي تشكل حالات استثنائية، كالمقاومات العنيفة والوحشية والمتضاربة والمنعزلة... إلخ، إلا أنها مقاومات لا توجد إلا في الحقل الاستراتيجي لعلاقات السلطة، وهي لا تشكل مجرد رد فعل مضاد للسلطة، وإنما تشكل الوجه الآخر بالنسبة لعلاقات السلطة (Foucault, 1976, p.126-127).

وتبعاً لما سبق، يمكن القول، إن أهم ما يميز السلطة عند فوكو هو أنها ذات طابع إيجابي، مما يجعلها تكون منتجة وخلاقة في مجتمعها، حيث لم يعد ينظر إليها من منظور السلب والقمع فقط، بل هي ذات طابع استثماري إنتاجي أيضاً، لهذا فإن فوكو (1975) يصرح أنه: «يجب التوقف عن وصف آثار السلطة بألفاظ سلبية: أنها تستعبد، تقمع، تكبت، تراقب، تجرد، تقنع، تخفي، في الحقيقة إن السلطة تنتج، تنتج واقعا، تنتج مجالات من الموضوعات، وطقوساً من الحقيقة» (p.227)، ومن ثمة فإنه وبدءاً من القرن التاسع عشر ومع تطور العلوم التي تختص بالإنسان وحياته، كالعلوم البيولوجية والعلوم النفسية... إلخ، أصبح التركيز أكثر على كيفية تحسين ظروف عيش الإنسان والحفاظ على حياته، ومنحه نوعاً من السعادة التي ستجعله منتجاً وفعالاً أكثر داخل مجتمعه، فأصبح الإنسان في مركز اهتمام مجموعة من العلوم النفسية والاجتماعية والسياسية، التي تعمل على مراقبة الفرد وتكوينه وضبطه لأجل أن يخدم المصلحة العليا للدولة، ومن خلال ذلك فقد تجاوزت السلطة ذلك المعنى التقليدي الذي يربطها دائماً بمفهوم القوة والعنف والسيادة، وحل محلها ما بات يعرف بالمنظور الجديد للسلطة عند ميشيل فوكو والذي جاء على شكل نمطين اثنين، هما السلطة الانضباطية والسلطة الحيوية، فهذان نمطان يبدوان وكأنهما متناقضان ومتعارضان، إلا أنهما في الحقيقة يشكّلان وجهاً متكاملًا لعملة واحدة، فكل منهما يكمل الآخر. فالسلطة الانضباطية تركز على الجسد كآلة فتعمل على ضبطه ومراقبته، وعلى تدجينه وتطويعه بواسطة تقنيات للمراقبة يسميها فوكو بالبانوبتيك أو التشريح السياسي للجسد البشري. أما السلطة الحيوية التي ظهرت في أواسط القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر فهي تُثَمِّم وظيفة النمط الانضباطي، فهي إلى جانب اهتمامها بالجسد كآلة، تركز أيضاً على هذا الأخير كنوع، بمعنى أنها تعمل على تدبير حياة السكان بالاهتمام بالحياة البيولوجية للجسد كالتوالد والتكاثر والوفيات ومستوى الصحة، وهو ما يسميه فوكو ببيولوجيا سياسية للسكان. فكيف تعمل كل سلطة على حدى؟ وما هي أهم خصائصها ومميزاتها وآلياتها واستراتيجياتها؟ وهل هذه السلطة بشكّلها ومفهومها الأخير أقل هيمنة وحدة من سلطة السيادة أم أنها على العكس من ذلك تشكل خطراً أكبر على الفرد والمجتمع؟

السلطة الانضباطية (Le pouvoir disciplinaire):

نشأت ابتداء من القرن السابع عشر والثامن عشر تقنيات جديدة للسلطة تركز بالدرجة الأولى على الفرد كجسد، حيث إنها تعمل على إدارة هذا الجسد وضبطه ومراقبته، وفق مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تأخذ بالحسبان عامل الوقت والتوزيع المكاني المعقلن للأجساد، والرقابة الدائمة والمستمرة، وهي «تعتبر من تقنيات العقلنة والاقتصاد الحصري للسلطة التي كانت تمارس نظاماً كاملاً من الرقابة والترابطة والتفتيش والتسجيل والتقارير، وذلك بأقل التكاليف الممكنة: كل هذه التكنولوجيا يمكن أن نسميها تكنولوجيا انضباط العمل. لقد تم وضعها في نهاية القرن السابع عشر وخلال القرن الثامن عشر» (فوكو، 2003/1997، ص.235)، وهي في ذلك تختلف بشكل كبير عن السلطة التقليدية أو ما يعرف بسلطة السيادة التي كانت سلطة اقطاعية وتركز اهتمامها على الأرض والممتلكات والثروات، من حيث أن الحاكم يستعبد الأفراد ويسلبهم ثروتهم وممتلكاتهم، مما يجعلهم في حاجة دائمة إليه وبالتالي يضمن وفاءهم وطاعتهم له.

خلاف هذا فالسلطة الانضباطية لا تهتم بالأرض والثروات، وإنما تهتم بالجسد كقوة انتاجية فعالة تخضع لعامل الوقت والعمل، كما أنها سلطة لا ترتبط بالوجود المادي المطلق للحاكم أو السيد، بمعنى لم تعد قائمة على مبدأ السيادة، وإنما أصبح الانضباط والضبط والرقابة المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه: «إنها نمط جديد من السلطة لا يمكن وصفه بعبارات السيادة وهو في اعتقادي أحد أكبر اكتشافات المجتمع البورجوازي، وإحدى الوسائل الأساسية التي قامت عليها الرأس مالية الصناعية والنمط الاجتماعي المرتبط بها، هذه السلطة غير السيادية والغريبة عن شكل السيادة هي السلطة الانضباطية» (فوكو، 2003/1997، ص.60).

وعليه فالسلطة هنا استبدلت القمع بالإنتاج، فأضحى الجسد يمثل قيمة معيارية يمكن تطويعها وترويضها وضبطها أيضاً، وفي هذا الإطار تتدخل المعرفة إلى جانب السلطة لتحديد مجموعة من القواعد والمعايير، وتفرض التزامات وضوابط يجب أن يخضع لها الفرد كجسد، من خلال إشراكه في مجموعة من المؤسسات التي تتكفل به كالمدراس والمستشفيات والثكنات العسكرية والسجون... إلخ. فهذه المؤسسات تشتغل على هذا الجسد الآلة فتديره وتضبطه وتطوعه، وتُقوِّم سلوكه في حالة انحرافه وخروجه عن طوع السلطة [الاجرام، الانحراف، الجنون، المرض النفسي... إلخ]، فهي تهتم به وتقوم بتأهيله من أجل إعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، فتجعل منه إنساناً سوياً وطبيعياً ومنتجاً أيضاً، ليس هذا فقط بل إنها تتجاوز ذلك لتفرض قالباً موحداً ونمطاً معيارياً ألياً واحداً يخضع له هذا الجسد ويلتزم به، وهذا ما عمل فوكو على توضيحه بإعطاء نموذج الجندي كفرد وكجسد خاضع لهذا النسق المعياري، وذلك بكونه يحمل علامات تجعله شجاعاً وصارماً وملائماً لمهنته، فهو إذن ليس إلا أحد انتاجات السلطة الانضباطية، ونفس الشيء يسري على الأجساد الأخرى التي تختلف وظيفتها باختلاف موقعها الاجتماعي ومؤهلاتها الجسدية والعقلية والنفسية.

تبعاً لذلك، يمكن القول إن ما يسميه فوكو بالإنسان الآلة (L'homme-machine) يشتغل على نحو أنه جسد ذكي وجسد نافع، بمعنى أنه جسد قابل للتحليل وللتطويع، بالإضافة إلى أن هذه الأجساد الآلية لا تعني فقط أنها مجرد أجهزة عضوية بل هي أيضاً تختزل السلطة، أو كما يقول فوكو (1975) هي نماذج لـ "دمى سياسية" (Politique poupées) (p.168).

على هذا الأساس، يمكننا أن نفهم الدور الذي أصبح يمثله الجسد في سياسة الدولة خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، فقد أصبح موضوع اهتمام السلطة ومرآة تعكس حقيقة هذه الأخيرة، فأنتجت ما يسمى بالتشريح السياسي للجسد، وهي تكنولوجيا تعمل على استثمار الجسد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً (La technologie politique du corps)، حيث يتم توظيف السلطة للمعرفة مما خلق لنا نظاماً استراتيجياً للمراقبة والإشراف يسمى بالبانوبتيك (panoptique) الذي يعمل على تنظيم ومراقبة حياة الفرد مع الأخذ بمجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والإنسانية والأخلاقية، والعلمية... إلخ، لأجل تنميط وتطويع الجسد لكي يتلاءم أولاً مع مستجدات الحياة الحديثة، ثم ثانياً لكي تسهل عملية إخضاعه لنظام السلطة القائم. وهكذا فإن هذا التشريح السياسي للجسد يهدف كما يقول فوكو ليس فقط إلى فرض نوع من السلطة والهيمنة على الأجساد، وإنما يهدف أيضاً إلى أن تتصرف هذه الأجساد كما تحب السلطة، ووفقاً لتطلعاتها التي تعتمد السرعة والفعالية في الإنتاج، وعليه فإن «الانضباط ينتج أجساداً خاضعة وفاعلة، وأجساداً طيبة، إن الانضباط يزيد في قوة الجسد (بالمعنى الاقتصادي للمنفعة) ويقلص هذه القوى (بالمعنى السياسي للطاعة)» (Foucault, 1975, p.162).

هذا ويؤكد فوكو على أن المعنى الذي يأخذه الانضباط في القرن السابع عشر والثامن عشر، ليست له علاقة بما كان سائداً في العصور القديمة من حيث هو نوع من العبودية التي تسعى إلى تملك الأجساد، أو إخضاعها بوسائل تقوم على العنف والاكراه، بل إن السلطة الانضباطية تعاملت مع ضبط الجسد بوسائل وتقنيات لينة أكثر، عن طريق تلطيف العقوبات أو ما يصطلح عليه بأنسنة العقاب. وفي هذا الإطار عمل فوكو على تتبع تاريخ هذا المفهوم ودراسته جينالوجياً بالتنقيب عن أرشيف الممارسات العقابية سواء داخل السجون أو المستشفيات أو دور الرعاية التي كانت تشكل المصدر الأول لضبط الجسد وإخضاعه لمختلف القوانين والتشريعات الجزائية. فالجسد هو المكان الذي تقرأ فيه حقيقة هذه القوانين والممارسات، وقد كانت قراءة تاريخ الجسد بالنسبة لفوكو أمراً مهماً جداً لمعرفة كيف تم التحول والانتقال من التعذيب إلى الانضباط والمراقبة.

لقد مثلت فترة العصور الوسطى أو ما يسمى بمرحلة الاقطاع أكثر العصور التي كانت تجيز استعمال العنف بكل أشكاله، فتشريع تحت عدة مبررات دينية وسياسية.. إلخ، فكانت أغلب العقوبات تقوم على التشهير والتعذيب العلني في الساحات العمومية، بالحرق والاعدام وقطع الرؤوس وبثر الأعضاء، إلى غير ذلك من العقوبات التي تعتبرها السلطة حقاً أساسياً من حقوقها الذي أجازته لها الكنيسة والسيادة التي تملكها. وهذا النوع من العقاب القائم على التعذيب يمثل بالنسبة لها عبوة ودليلاً على تطبيق القانون وتحقيق العدالة؛ لذلك فالتعذيب هنا يجب أن يركز، أولاً وقبل كل شيء، على كمية وقوة الوجد الذي يلحقه بالجسد، فمشهد الوجد هو ما يمثل العبوة للآخرين، وذلك النزاع والاحتضار قبل الموت هو ما يركز عليه فن العقاب، وبالتالي فالتشريع هنا موثق بدرجة كبيرة بالألم. يقول فوكو (1975): «الموت بواسطة التعذيب هو فن امسك الحياة في الألم» (p.43)، كما أنه قد تختلف حدته من شخص لآخر لأنه «يربط نوع الإصابة الجسدية، وكمية ودرجة ومدى الألم، مع خطورة الجريمة ومع الفرد المذنب ومع قيمة ضحاياه» (Foucault, 1975, p.43)، ذلك لأن تقنية التعذيب لم تكن فعلاً وممارسة عشوائية، بل كانت عملية منظمة تطبق وفق قواعد وآليات محددة تأخذ بالحسبان نوع الجريمة ومقدارها ومدى خطورتها، كما أنها تمارس في إطار علني فرجوي كأنه مشهد مسرحي مرعب، يجعل الآخرين المتفرجين يأخذون العبرة. وبشكل أيضا الاعتراف والاقرار العلني بالجرم أمام الجمهور وأمام الكنيسة أهم مقطع من مقاطع المشهد الفرجوي؛ لأنه يعتبر بمثابة إقرار علني بعدالة الحكم المطبق، وبالتالي فالتعذيب «هو وظيفة قانونية سياسية، إنه احتفال من أجل إعادة إقرار السيادة» (Foucault, 1975, p.59)، وبهذا المعنى «فالتعذيب لا يعيد العدالة إلى مكانها، بل يقوي السلطة» (Foucault, 1975, p.60).

لكن بعد فترة، أصبحت هذه الطقوس الاحتفالية والسياسة التعذيبية تثيران مجموعة من الاحتجاجات، وتقابلان بالرفض وبالندوة إلى إلغائها وإعادة النظر في السياسة الجزائية ككل، وهذا ما وقع فعلاً في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، حيث تم إلغاء قانون التعذيب والاحتفال العقابي والاعتراف العلني بالذنب، وظهر ما يسمى بتلطيف العقوبات أو أنسنة العقاب حيث أن المحكوم عليه أو المجرم يعتبر في إطار السياسة العقابية الجديدة إنساناً له عقل وروح قابلان لإعادة الإصلاح والتأهيل، وعليه تم إلغاء العقاب الجسدي، وأساليب التشهير بالألم والمشهد الفرجوي للتعذيب، إذ أصبحت إجراءات الجزاء والعقاب تتم في سرية وخفاء، وتم استبدال العقاب الجسدي بعقوبات أخرى أكثر لطفاً ومرونة، تراعي الاعتدال والبعد الإنساني بنهج أسلوب الغرامات: كالغرامات المالية والعزل داخل السجون... إلخ، وبالتالي أصبح القرن التاسع عشر حسب فوكو (1975) هو قرن «الرزانة الجزائية» (p.21)، مما يعني أن نشأة اقتصاد جديد للسلطة العقابية يعمل على تنظيم سلطة العقاب لتكون أكثر انتظاماً وفعالية.

وتعتبر ولادة السجن كمؤسسة جديدة للعقاب نقلة نوعية في تاريخ السياسة الجزائية، حيث أنه يتميز بهندسة معمارية خاصة، ونظام دقيق يحترم مجموعة من المعايير كأن يعزل السجن عن العالم الخارجي ويوضع في زنانة انفرادية، ويتم إخضاعه للمراقبة الدائمة والرؤية الشاملة بفضل تطبيق نموذج (البانوبتيك)، وهو عبارة عن بناء هندسي دائري ونصف دائري، مرئي ومكشوف، يتضمن نقطة مركزية للتفتيش تسمح للموظف المسؤول من خلال هذه النقطة بالرؤية الشاملة والدائمة لكل السجناء والحراس، وتمكنه أيضاً من تسجيل ملاحظات حول السلوك الأخلاقي لهؤلاء السجناء، الشيء الذي يساعد في عملية الإصلاح والتهديب الأخلاقي لهم.

ويؤكد فوكو على أن السجن هو مؤسسة عقابية وانضباطية شاملة، ف«السجن يجب أن يكون جهازاً انضباطياً شاملاً بأوجه متعددة: يجب أن يتكفل بمختلف حالات الفرد: تقويمه الجسدي، استعداده للعمل، سلوكه اليومي، موقفه الأخلاقي، كفاءته» (Foucault, 1975, p.274)، إنه يمارس سلطة على السجناء، وله آلياته الداخلية للعقاب والقمع، كالتحكم في حرية السجناء وأسلوب حياتهم، بتنظيم وقت نومهم ويقتطعهم ووقت نشاطهم وراحتهم، وأيضاً مقدار الوجبات التي يأكلونها وعددها... إلخ، إنه جهاز إصلاحى تأديبي وانضباطي.

ويرى فوكو أن السجن من جانب آخر كمؤسسة إصلاحية قد فشل في الحد من الجريمة والانحراف، وأن كل ما قام به هو انتاج أفراد جانحين مستعدين لإعادة ارتكاب جرائمهم، يقول فوكو (1994): «إن السجن لا يصلح أحداً إنه يسترجع بلا انقطاع نفس الأشخاص، ويكون شيئاً فشيئاً أناساً مهمشين يقع استخدامهم للضغط على أشكال "الشذوذ" و"اللاشرعية" التي يمكن التسامح في شأنها» (ص.29)، وبالتالي فالشيء الوحيد الذي أنتجته المؤسسات السجنية هو أنها عرت عن الوجه الحقيقي للسلطة، وأظهرت خروقاتها وتجاوزاتها للاعادة وسوء استعمالها للقانون.

ويمكن القول، إن السجن كنظام جديد للعقاب ليس مجرد بناية ومؤسسة إصلاحية، بل هو استراتيجية وتقنية تبني على رؤية اقتصادية وسياسية وأخلاقية، على المستوى الاقتصادي فالسجن يوفر اليد العاملة عن طريق الاستثمار في السجناء بتقويم سلوكهم وتطويعهم لخدمة الدولة، ذلك أن الجسد المعاقب أو المحكوم عليه قد أصبح في ملك المجتمع الذي يجب أن يستفيد منه. بناءً على ذلك، اقترح المصلحون عقوبة الأشغال العامة، التي ساهمت في أن يتحول جسد السجناء إلى آلة انتاجية فعالة.

أما على المستوى السياسي فإن العزل والحرمان من الحرية اللذان يعتبران أساسيان في قانون العقوبة السجنية، يضمنان حفظ النظام العام والأمن، وكذا تأديب الأفراد وضبطهم ومراقبتهم لتجعل منهم السلطة ذوات طيبة وخاضعة لها، وبذلك تتفادى مسألة تحولهم إلى قوة ضدها. ومن الناحية الأخلاقية التربوية فالسجن يهتم بتنظيم حياة الأفراد وفق نظام تربوي انضباطي، يخلق منهم أفراداً ملتزمين أخلاقياً وتربوياً وفق النموذج والمعياري السلوكي المتفق عليه اجتماعياً.

وعليه، يرى فوكو أنه عن طريق هذه الرؤية الاقتصادية والسياسية والأخلاقية التي تأسس عليها السجن، وإلى جانب مجموعة من المؤسسات الأخرى التي تقوم على نفس المنهج كالمستشفيات والمدارس والمصانع والثكنات العسكرية... إلخ، فالسجن يمثل صورة ملموسة وواضحة لتكنولوجيا السلطة الانضباطية التي تشتغل على الجسد وتسعى إلى ترويضه واحتوائه باحتجازه ومراقبته، فتوظف المعرفة لتخلق منه أداة منتجة وفعالة، وفي نفس الوقت عاجزة على أن تكون يوماً ما في موقع المعارضة، أو أداة من أدوات الثورة الاجتماعية.

إذن فالسلطة الانضباطية هي سلطة ذات بعد سياسي واقتصادي واجتماعي، إنها تكنولوجيا سياسية للجسد، يتم تطبيقها وممارستها عبر مجموعة من المؤسسات الانضباطية (السجن، الثكنة، المدرسة، المستشفى... إلخ) الشيء الذي يجعلها تتميز بكونها سلطة منتجة وفعالة، لأنها تنتج ثروة مادية وثروة سلطوية في نفس الوقت، فهي بمثابة شبكة أخطبوطية تشمل كل شيء، وتمتد من المدرسة لكي تنتهي بالسجن، مروراً بالعائلة وبالمعمل والثكنة العسكرية، والمصحات العقلية والنفسية... إلخ، (هاشم، 1984، ص.146) ووفقاً لذلك نجد أن «المؤسسات الانضباطية قد أنتجت آلية للمراقبة اشتغلت كميكروفيزياء للسلوك، فالتقسيمات المقامة والفحوصات التي أقامتها هذه المؤسسات شكلت حول الذات جهاز مراقبة وتسجيل وتقويم» (Foucault, 1975, p.204).

وعليه فنجاح السلطة الانضباطية يرجع أساساً إلى مجموعة من المبادئ التي تشكل أدوات لاشتغال المؤسسة الانضباطية، وهي مبدأ تقسيم وتوزيع الأفراد داخل المكان المخصص حيث يكون كل فرد في موقعه المحدد، مع تجنب التكتل في مجموعات غير مراقبة لأنها تشكل خطراً قائماً، فالهدف من هذا المبدأ هو ضبط الحضور والغياب مع امكانية تقييم كل فرد ومعاقبته وقياس صفاته ومزايه، وذلك من أجل الانتفاع والتحكم والمعرفة أيضاً (Foucault, 1975, p.168).

والسلطة الانضباطية تشتغل كذلك بمبدأ أساسي آخر ومهم هو مبدأ المراقبة، وهو جهاز يعتمد على فعل الرؤية الشاملة والدقيقة، عبر نظرات ترانا ولا نراها، موجودة في كل مكان، في المعسكرات، في المستشفيات، وفي المدارس والمصانع، وحتى داخل البيوت، وقد تفعلت هذه التقنية بفعل الهندسة المعمارية الجديدة التي تختلف عما كان معمولاً به في القديم، إذ أن الرقابة هنا لا تُرى رغم أنها موجودة في كل مكان، في المستشفى حيث الأطباء يراقبون المرضى، داخل المدرسة حيث أن التلاميذ مراقبون من طرف المعلمين، والمعلمين مراقبون من طرف مدرائهم، وكذلك في السجن حيث يُراقبُ السجناء من طرف حراس السجن... إلخ.

هذا وأن هذه الرقابة بالإضافة إلى كونها تراقب فهي تقوم أيضاً بدور التنظيم والترتيب والتقسيم، مما يجعلها تساهم بشكل أو بآخر في زيادة الإنتاج والرفع من وثيرة الاقتصاد، وهو ما يتضح بشكل ملموس داخل المعامل والوحدات الصناعية التي بفعل نظام المراقبة الصارم والاشراف الدائم على العمال ترتفع مردودية ونسبة الإنتاج فيها؛ لأن ذلك يمنع العمال من التراخي والتماطل والغش في العمل، لذلك يقول فوكو (1975) أن السلطة الانضباطية «بفعل المراقبة قد أضحت منهجاً شاملاً مرتبطاً بالاقتصاد، وبأهداف الجهاز الذي تشتغل فيه السلطة» (p.208).

انطلاقاً مما سبق، نستنتج أن السلطة الانضباطية هي سلطة تضع تكنولوجيا جديدة تهتم بالتشريح السياسي للجسد، فهي تحلل هذا الجسد وتفككه وتحوله إلى عناصر فردية مستقلة، وتعمل على تقويمه وتوزيعه في المجال، حيث يتموقع كل جسد في مكانه الخاص [جسد المجرم يتموقع في السجن، وجسد المريض في المستشفى، وجسد الجندي في الثكنة، جسد التلميذ في المدرسة..]، ثم بعدها تتحكم فيه عبر نظام من المراقبة التراتبية والفحص والتقييم الذي يربط كل فرد بألية إنتاج معينة خاصة بالعمل، من هنا يمكن القول باختصار إن السلطة لم تعد تستعبد وتقمع وتخفي ونُهَجَّر، وإنما هي ما ينتج الواقع الحقيقي، فدور السلطة هنا هو الانتاج. يقول جيل دولوز (1986/1987): «السلطة تنتج الواقع قبل أن تقمع، كما تنتج الحقيقة قبل أن تضفي عليها رداء أيديولوجيا، قبل أن تجرد أو تموه» (ص.35).

السلطة الحيوية (La biopolitique):

تميزت السلطة الانضباطية بكونها آلية جديدة تشتغل على الجسد وتسعى عبر توظيف مجموعة من التقنيات الدقيقة والصارمة إلى تطويعه وترويضه ليكون في خدمة السلطة، ولكن ابتداء من القرن الثامن عشر لم تكتف السلطة بمجرد التحكم في الجسد، بل طورت تقنياتها وآلياتها وامتدت آثارها لحد الهيمنة والتحكم في الحياة، ليصبح موضوع اهتمامها هو الجسد كنوع ونقصد الجنس البشري بمختلف خاصياته البيولوجية، كمعدل الإعمار والتكاثر والولادات والوفيات والمستوى الصحي، وإلى غير ذلك من الظواهر التي لها علاقة بضبط ومراقبة السكان، وعليه يسمي فوكو هذه السلطة بكونها سياسية بيولوجية للسكان (Foucault, 1976, p.183) (une bio-politique de la population).

وهكذا فإذا كانت السلطة الانضباطية تعتبر سياسة تشريحية للجسد البشري (Anatomo-politique du corps humain) (Foucault, 1976, p.183)، حيث تعمل على الجسد كآلة من خلال ترويضه ومراقبته، وزيادة قدراته وإنتاجيته وفعالته الاقتصادية، فإن السلطة الحيوية هي سياسة حيوية للسكان، بحيث أنها تشتغل في الاتجاهين معاً، اتجاه تأديب الجسد وضبطه، واتجاه تنظيم السكان ومراقبتهم وضبطهم، فهي كما يقول فوكو (1976) سياسة «متجهة نحو إنجازات الجسد، ومتطلعة إلى سيورة الحياة» (p.183).

وعلى هذا الأساس فهي تهتم بالسكان، وجميع ما يتعلق بهم من قضايا كصحة وعمران وإحصاء وتعليم، وتحاول تدبير هذه المجالات فتتخذ مجموعة من الاجراءات كأن تحدد معدل الخصوبة والانجاب، ونسبة الولادات والوفيات، وتحاول فرض خطة للوقاية من مجموعة من الأمراض والأوبئة... إلخ، لأن الأمراض والأوبئة (كالتطاعون مثلاً) كانت تشكل هاجساً كبيراً يهدد سيادة الدولة في العصور القديمة، فانتشارها يؤدي إلى الموت الجماعي، وانهايار الكثافة السكانية، بالإضافة إلى ما يسببه هذا من أثر على البنية الاقتصادية للمجتمع، لأن الأمراض تضعف القدرة الانتاجية للفرد، خصوصاً عندما يتم تطبيق الاجراءات الصحية والأمنية التي تعمل على العزل الاجتماعي لكل المصابين (في حالة التطاعون الأسود مثلاً) وفرض الحجر الصحي على الأصحاء فتفادياً لانتقال العدوى، الشيء الذي يؤثر سلباً على عجلة الانتاج الاقتصادي.

وعلى إثر اهتمام السلطة بالمرض وسعيها الحثيث للقضاء على مجموعة من الأوبئة التي تهدد بنيتها الانتاجية والاقتصادية وتوازنها الاجتماعي، يرى فوكو أن الأوبئة رغم أنها تؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة، إلا أنها تعتبر في نفس الوقت أداة فعالة في يد السلطة من أجل التحكم بشكل أكبر وأوسع في الأفراد وإخضاعهم لتدابير الانضباط الفردي والجماعي، لذلك يصف فوكو الطاعون بأنه يمثل حلاً سياسياً لكل الحكام الذين يرغبون في إنشاء مجتمع طيع ومنضبط، يقول فوكو (1975): «إن الحكام لكي يراقبوا طريقة اشتغال الانضباطات فإنهم يحملون بحالة الطاعون» (p.232)، ذلك أن المدينة الموبوءة والمصابة بالطاعون هي كما يصفها فوكو (1975): «تسيطر عليها التراتبية الكاملة، والمراقبة والنظرة والكتابة [التسجيل]، وتكون خاضعة لسلطة واسعة تشمل بشكل كبير كل الأجساد الفردية، إنها طوباوية المدينة المحكومة بشكل كامل» (p.232). يمكن القول إذن بأن الأوبئة والأمراض بشكل عام تشكل مجالاً خصباً لهيمنة السلطة وتوسعها عبر مجموعة من التقنيات، كالضبط والعزل والحجر والمراقبة، وتمثل أيضاً أكثر المجالات التي تشتغل فيها السلطة إلى جانب المعرفة.

تبعاً لذلك؛ فإن الأمر بالنسبة للسلطة الحيوية لا يتعلق بفرض السيادة على الفرد عن طريق عقد أو ميثاق قانوني كما كان عليه الحال عند أصحاب النظرية القانونية، كما لا يتعلق الأمر بالتركيز على الجسد الفردي بترويضه وضبطه كقوة عمل كما كان معمولاً به في نظرية السلطة الانضباطية، وإنما الحال هنا يتجسد في اهتمام السلطة ابتداء من النصف الثاني من القرن الثامن عشر بعنصر السكان كمشكلة سياسية وعلمية، وأيضاً كمشكلة بيولوجية وسلطوية (فوكو، 1997/2003، ص.238)، يقول فوكو (1997/2003): «إن التكنولوجيا الجديدة تتجه إلى تعدد الناس ولكن ليس بوصفهم أجساداً، بل باعتبارهم يشكلون مجموعة كلية، تتأثر بعمليات جماعية تخص حياتهم، كعمليات الولادة والوفاة والانتاج والمرض... إلخ، إذن بعد قيام سلطة أولى على الأجساد التي وضعت على شكل تفريد قامت سلطة ثانية ولكن على شكل جماعي، وموجه ليس إلى الانسان-الجسد، ولكن إلى الانسان-النوع» (ص.235-236).

إذن فالسلطة الحيوية هي تكنولوجيا جديدة للسلطة تتعلق بمجموعة من العمليات والإجراءات التي ترفع من مستوى الحياة، بإطالة الأعمار والقضاء على الأوبئة والأمراض بصفة عامة، أو ما يسميه فوكو بالأمراض المستوطنة³، لذلك فهي توسع من نطاق المراقبة ليشمل كافة نواحي حياة الإنسان بالتحكم في نسبة الولادات، الصحة العامة، الشيخوخة، السكن، الهجرة... إلخ، فهي تأخذ بعين الاعتبار «الحياة والعمليات البيولوجية المختلفة للإنسان-النوع، وضمانها بآليات تنظيمية (Régularisation)، وليس بآليات انضباطية» (فوكو، 2003/1997، ص. 238-239)، إنها تبحث عن أمن الجماعة بعيداً عن تلك المخاطر الداخلية التي تهددها.

وعليه، فإذا كانت سلطة السيادة تقوم على الموت، فإن السلطة الحيوية هي على العكس من ذلك سلطة لإحياء الإنسان، وإعادة الاعتبار للحياة كقيمة عليا، إنها «إرادة الحياة عوض التهديد بالموت» (Foucault, (1976), p.193)، فالموت أصبح خارج نطاق السلطة؛ لأنها لم تعد تتعامل مع رعايا لتخضعهم بفعل القانون، وتمارس عليهم حق الإمامة، بل هي أضحت تتعامل مع كائنات حية، تكون الحياة نفسها هي المنفذ للتأثير عليهم، ولكن من جانب آخر يرى فوكو أن «السلطة الحيوية وإن كانت سلطة حفاظ على الحياة مقابل موتها فإنها لم تتخل قط عن حقها في ممارسة القتل، لا باعتباره حقا للملك، كما في النموذج القانوني للسيادة، بل بذريعة الحفاظ على طهارة النوع ونقاوة العرق» (التاور، (2018)، ص. 206). ويصف فوكو الدولة الحديثة بكونها دولة للعنصرية؛ لأن فيها تجلت أهم أسس السلطة الحيوية التي «نقلت الفعل السياسي من الاهتمام بالإنسان باعتباره جسداً يجب إخضاعه وقولبته وإعادة انتاجه، إلى الاهتمام بالإنسان باعتباره نوعاً وعنصراً ضمن جماعة لها حاجات ورغبات ودوافع حيوية يجب تدبيرها ومراقبتها بالتحكم فيها وتوجيهها» (التاور، (2018)، ص. 207)، مما أدى إلى الرفع من حدة النزوع العرقي والتمييز العنصري، من خلال التمييز بين الأجناس البشرية والمفاضلة بينها باعتماد عدة معايير كاللون والأصل الجغرافي والانتماء الديني واللغة... إلخ، فهي صنفت الأعراق إلى صنفين، أعراق دونية وأعراق راقية، وبذلك تمت إبادة مجموعة من الأعراق بدعوى أنها خسيصة ودونية، في حين تم الإعلاء من قيمة الأعراق الأخرى.

تبعا لذلك، يؤكد فوكو أن الدولة عندما تعمل بنمط السياسة الحيوية وتستخدم العنصرية فإنها تصبح دولة قاتلة، لكن حق القتل الذي تمارسه الدولة الحديثة لا يتم باسم الحفاظ على الوجود القانوني للسيادة، بل هو لأجل الحفاظ على الوجود البيولوجي لشعب ما أو جماعة ما، فالمسألة لم تعد هي مسألة صراع الأعراق القائم على الاختلاف وتقسيم المجتمع إلى عرقين، بل إن الأمر أصبح يتعلق بطهارة العرق ونقاوته، بمعنى القضاء على التقسيم العرقي وتوحيد العرق، فهذه السلطة الحيوية هدفها هنا هو توحيد المجتمع بيولوجيا، بالقضاء على الأعراق الدونية والاحتفاظ بالعرق الأرقى والأفضل، وعليه يقول فوكو (2003/1997): «ليست الدولة وسيلة عرق ضد عرق ولكنها كانت وستكون حامية الاستقامة والتفوق وطهارة العرق» (ص. 98).

فهذا التحول إذن المضاد للتاريخ (Anti-historique) كما سماه فوكو هو الذي ولد خطاب العنصرية الذي يعتبر الحد الفاصل بين ما يجب أن يحيا وما يجب أن يموت، والذي تغيرت على إثره الآليات والتقنيات التي تحافظ بها الدولة على سيادتها، فلم تعد سيادة الدولة مضمونة بالقانون والتشريع لكن بتقنيات طبية معيارية (Techniques Médico-Normalisatrices)، بمعنى هنالك «انتقال من القانون إلى المعيار ومن التشريع إلى البيولوجيا، ومن تعدد الأعراق إلى العرق الواحد» (فوكو، 2003/1997، ص. 99)، وبالتالي فقد أضحى المعيار هو الآلية الجديدة التي تضبط وتصحح وتقيم وتوزع الأفراد، كل في ميدانه تبعا لقيمه ومنفعته، فيتم بذلك استبعاد مجموعة من الذوات التي قد تشكل خطرا على نقاوة العرق والوحدة البيولوجية التي تضمن سيادة السلطة الحيوية، كالمنحرفين والشواذ والمجانين والمرضى النفسانيين... إلخ، فنحن هنا إذن أمام سلطة تمارس حقها السيادي في القتل من خلال خطاب العنصرية، وحينئذ «فالأهمية الحيوية للعنصرية في ممارسة السلطة: أنها الشرط الذي بواسطته نستطيع ممارسة حق القتل. إذا كانت السلطة المعيارية تريد أن تمارس الحق السيادي القديم في القتل، فيجب أن تمر عبر العنصرية» (فوكو، 2003/1997، ص. 246). والعنصرية التي تستعملها السلطة الحيوية هنا كما يقول فوكو بعيدة كل البعد عن تلك العنصرية التقليدية التي تحتقر فيها الأعراق بعضها البعض، وبعيدة أيضا عن العنصرية الإيديولوجية التي تتحارب فيها الدول والطبقات من أجل أن تعيش. إن العنصرية هنا في المجتمع المعيارية حيث توجد السلطة الحيوية مرتبطة بما هو بيولوجي، بمعنى أن «ما يشكل خصوصيتها لا يرتبط بالعقلية والبيولوجيات وأكاذيب السلطة. إنها ترتبط -وهذا أمر يجعلنا نبتعد عن حرب الأعراق ومعقولية التاريخ- بالآلية التي تسمح للسلطة الحيوية بالعمل والممارسة. إذن العنصرية مرتبطة بعمل الدولة التي تكون مجبرة على استخدام العرق، والقضاء على الأعراق وتطهيرها، من أجل أن تمارس سلطتها بسيادة» (فوكو، 2003/1997، ص. 248).

³ هي تلك الأمراض التي لا يسهل اقتلاعها ومعالجتها، إنها لا تشكل أوبئة ولكنها تتسبب في الموت بوثيرة معينة، إنها عوامل دائمة لضعف القوة وانخفاض وقت العمل، وتدني الطاقة وارتفاع في التكلفة الاقتصادية". [فوكو ميشيل، يجب الدفاع عن المجتمع، نفس المرجع السابق، ص. 235]

وهكذا، فالسلطة الحيوية ليست مجرد سلطة ضامنة للحياة بل هي سلطة يمكن أن تقتل الحياة ذاتها، فهي تجاوزت سيادة الإنسان وامتدت بشكل رهيب ومخيف فصنعت القنبلة الذرية وكائنات شاذة وفيروسات قاتلة للعالم يصعب مراقبتها والتحكم فيها. من هنا يمكن القول إذن، أن الحياة أضحت تشكل رهانا سياسيا في تكنولوجيا السلطة الجديدة، من حيث أنها تدير حياة السكان بأن توظف أساليب مختلفة ومتعددة من الانضباط، كالمعيار والمراقبة والتوزيع والفحص والتراتب...إلخ، وبالتالي فهذه التكنولوجيا الجديدة هي سلطة انضباطية وحيوية في نفس الوقت بفعل أن السلطة الحيوية لا تلغي السلطة الانضباطية ولا تقصدها، بل هي إعادة تصحيح لهذه السلطة وفي نفس الوقت استمرار لها، فهي كما يقول فوكو: «تكنولوجيا لا تنفي الأولى ولكن تلعبها وتدمجها وتعدها جزئيا»(فوكو،1997/2003، ص.235).

خلاصة:

نخلص من خلال ما سبق إلى أن دراسة وتحليل فوكو لمفهوم السلطة هي دراسة جينالوجية تتبّع من خلالها فوكو المستويات المختلفة والأشكال المتعددة التي اتخذتها السلطة، بدءاً من العصور الوسطى حيث كانت السلطة سلطة تعذيب وعنف وقمع وتشهير علني بالعقوبات، ثم مروراً بالعصر الكلاسيكي الذي سادت فيه السلطة الانضباطية التي تمارس على الجسد، وتتخذ شكل التأديب والضبط والعزل داخل السجون والمستشفيات، عوض التشهير بالعقوبات وسط الساحات العمومية، ثم العصر الحديث الذي عرف ظهور السلطة الحيوية التي تهتم بالحياة وتنظيم السكان ومراقبتهم.

وعليه، فإن ما يمكن استنتاجه هو أن السلطة عند فوكو هي مفهوم غير قار وغير ثابت وليست له ماهية محددة، لأن السلطة لا تمثل مؤسسة معينة، ولا تدخل في بنية موحدة، كما أنها ليست قوة متركزة في يد شخص أو آخر، وإنما هي استراتيجية مركبة ومتغيرة من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر، وعليه فالسلطة هي ما يصعب الإمساك به، فهي ليس لها موقع وفي نفس الوقت غير قابلة لأن يتم حصرها في مكان بعينه.


ومن حيث هي كذلك، نجد أن فوكو حاول أن يتجاوز بديهيات الدراسات السياسية الكلاسيكية، فابتعد عن تلك التعريفات التقليدية التي تبحث عن ماهية السلطة وأصلها، وهو السيادة والقانون، أم الاقتصاد والطبقة أم الدولة والمؤسسة...إلخ، فما يؤرق تفكيره حقيقة هو البحث عن آثار وآليات هذه السلطة، وعلاقات الهيمنة والإخضاع التي تمارسها على الذات الإنسانية، وبالتالي فهو يحلل السلطة انطلاقاً من مفاهيم معينة هي: الممارسة والتكتيك والاستراتيجية وعلاقات الهيمنة والإخضاع والميكروفيزياء والمقاومة...إلخ.

باختصار يمكن القول، إن السلطة اكتسبت معنى جديداً عند فوكو، إذ أنها ليست هي ما يتجلى ويمارس فقط بشكل صريح وقانوني داخل المؤسسات في إطار الدولة، بل هي تمتد وتتجاوز قواعد القانون، لتمارس وتشتغل بشكل خفي تقتحم فيه كل أرجاء ومجالات المجتمع، فتبسط آلياتها بشكل ناعم وهادئ وإيجابي على كل بنيات المجتمع من صحة وأسرة ومدرسة...إلخ. وبالتالي، فهي ما يتحرك وفق وحدات ميكروفيزيائية مصغرة ومبعثرة ومنتشرة على الجسد الاجتماعي ككل، فهي كما يقول دولوز(1987/1986): «تنتقل بين عدة نقاط، تذهب من نقطة إلى أخرى، لا يقتصر تحركها على الانطلاق من نقطة للوصول إلى نقطة ثانية في الفراغ في اتجاه خط مستقيم، بل هي علاقات ترسم انحناءات والتواءات وانعطافات وتحويمات مغيرة دوماً اتجاهها، كما تبدي باستمرار مقاومة»(ص.81)، وهذا الانتقال والتحول في تقنيات وآليات السلطة، مما هو إداري إلى ما هو اجتماعي، هو ما أسس لبناء مقارنة جديدة لمفهوم السلطة عند فوكو في مرحلته المتأخرة، مقارنة وضعها تحت مسمى واسع وشامل هو فن تدبير الحكم أو الحكمانية الذي يتم فيه التفاعل بين الممارسة السياسية والممارسة الاجتماعية والأخلاقية وفق آليات وتقنيات للسلطة تهدف إلى حكم وقيادة الذوات بشكل مستمر ودائم.

البيبليوغرافيا:


- فوكو، ميشيل، (2003). يجب الدفاع عن المجتمع، (الزواوي بغورة، مترجم). دار الطليعة. (العمل الأصلي نشر في 1997).
- فوكو، ميشيل، (2006). هم الحقيقة، (مصطفى المسناوي، مصطفى كمال، محمد بولعيش، مترجمين)، منشورات الاختلاف.
- فوكو، ميشيل، (1994). دروس ميشيل فوكو، (محمد ميلاد، مترجم). دار توبقال للنشر.
- دولوز، جيل، (1987). المعرفة والسلطة، مدخل لقراءة فوكو، (سالم يفوت، مترجم). المركز الثقافي العربي. (العمل الأصلي نشر في 1986)
- التاور، عمر، (2018). المعرفة والسلطة، في الاقتراب من عوالم ميشيل فوكو، دار مقاربات للنشر والصناعات الثقافية.
- هاشم، صالح، (1984). فيلسوف القاعة الثامنة، مقال ضمن مجلة الكرمل، العدد 12.

- Foucault Michel, Surveiller et punir : Naissance de la prison, (1975) Édition Gallimard.
- Foucault Michel, Histoire de la sexualité, vol 1, La volonté de savoir, (1976). Gallimard .



الفصول التزامنية لطلبة المرحلة الجامعية الإيجابيات والسلبيات

أولفت عصام تومان
مسلم مجيد مظلوم محمد



Synchronous classes for undergraduate students, the pros and cons

<http://dx.doi.org/10.47832/IjherCongress4-5>

Olfat Isam Toman Al Hussein¹

Muslim Majeed Mazloum Muhammad Al-Hamidawi²

Abstract :

Most countries in the world are moving towards the introduction of e-learning to meet the educational and training needs and address many of the imbalances that educational institutions are afflicted with. The importance of communication and information technology and its role in the link between the product informational cognitive and users of this product in a manner, and it has become easier for the contemporary generations to deal with the technology of during the proliferation of Internet cafes and sell CDs and licenses for it, and the price of licenses to run devices compared to traditional devices and media. Television broadcasting space also play an important role in spreading awareness among learners making it easier for developing countries speed access to e-learning and the provision of learning materials for the children of students in this modern media world, which, if not accelerate this trend has been gradually losing real relevance which Generations will lead to the success of channels and media rivals to acquire their minds and their hearts, which will deliver them out of the national education institutions, so it should look for new ways to communicate science to applicants flexible means, and inexpensive, and are continuing modernization depending on changes that occur between now and then, e-Learning meets all of these requirements in the event of the availability of its infrastructure to be able to students and teachers deal with the means and take advantage of the content for the continuous support to upgrade their expertise and skills of educational learning, bypassing most of the shortcomings experienced by existing educational system.

¹ Olfat Isam Toman Al Hussein, Baghdad Governorate Education Directorate – Iraq
<https://orcid.org/0000-0002-0152-598X>

² Muslim Majeed Mazloum Muhammad Al-Hamidawi Baghdad Governorate Education Directorate – Iraq
<https://orcid.org/0000-0001-9433-0657>

الفصول التزامنية لطلبة المرحلة الجامعية الإيجابية السلبية

أولفت عصام تومان³
مسلم مجيد مظلوم محمد⁴

الملخص

أخذت معظم دول العالم تتجه نحو الأخذ بأسلوب الفصول التزامنية لتلبية الحاجات التعليمية والتدريبية ومعالجة الكثير من الاختلالات التي تعاني منها المؤسسات التعليمية مدركة أهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ودورها في الربط بين المنتج المعلوماتي المعرفي والمستخدمين لهذا المنتج، وأصبح من اليسير على الأجيال المعاصرة التعامل مع هذه التكنولوجيا من خلال مقاهي الإنترنت وانتشار بيع الأقراص المدمجة ورخص ثمنها، ورخص ثمن أجهزة تشغيلها قياساً بالأجهزة والوسائط التقليدية. كما لعب البث التلفزيوني الفضائي دوراً مهماً في نشر الوعي بين أوساط المتعلمين مما يسهل على البلدان النامية سرعة الدخول إلى عالم التعلم الإلكتروني وتقديم مواد التعلم لأبنائها الطلبة بهذه الوسائط العصرية، (بكر، 2001: 54) وهي إن لم تسرع بهذا التوجه فقد تفقد تدريجياً صلتها الحقيقية بأجيالها مما سيؤدي إلى نجاح القنوات والوسائط المنافسة لها للاستحواذ على عقولهم وقلوبهم الأمر الذي سيلقي بهم خارج مؤسسات التعليم الوطنية، لذلك ينبغي البحث عن سبل جديدة لتوصيل العلم لطلابه بوسائل مرنة (بوعزة، 2006: 85)، وغير مكلفة، وقابلة للتحديث المستمر تبعاً للتغيرات التي تطرأ بين الحين والآخر، فالتعلم الإلكتروني يلي كل هذه المتطلبات في حال توافر بنيتها الأساسية ليكون في مقدور الطلبة والأساتذة التعامل مع وسائله والاستفادة من محتواه للحصول على دعم مستمر للارتقاء بخبراتهم ومهاراتهم التعليمية التعليمية متجاوزين معظم النواقص التي يعاني منها النظام التعليمي القائم. (حمدي، 2008: 68)

الكلمات المفتاحية: الفصول التزامنية، المرحلة الجامعية، المؤسسات التعليمية، النظام التعليمي، التعلم الإلكتروني.

³مساعد دكتور أولفت عصام تومان-مديرية تربية محافظة بغداد -العراق ololfat24@gmail.com

⁴مساعد دكتور مسلم مجيد مظلوم محمد -مديرية تربية محافظة بغداد -العراق Muslimmajeed2019@gmail.com

مشكلة البحث :

إن توفير فرص التعليم والتعلم بواسطة الفصول التزامنية بكلفة تتناسب مع الأوضاع المعيشية والاقتصادية يُعد أمراً ضرورياً، ويرى الباحثان أن الجامعات العراقية بحاجة إلى توفير برامج تدريبية وتعليمية مستمرة لإكساب الأساتذة والطلبة المهارات والخبرات التعليمية التعلمية في ضوء المفهوم الحديث للتعليم المستمر ومواكبة التطورات الجارية والمتسارعة في عالم اليوم، وإن البديل الأنسب يتمثل في إدخال نظم تعليمية تعلمية تلي حاجات الأساتذة والمتعلمين على حد سواء وتقدم لهم ما يحتاجون من المعلومات في الأوقات التي تناسبهم بعيداً عن القيود الزمنية والمكانية كما هو الحال في النظم التعليمية التقليدية وذلك بهدف حل للمشكلات التي تعانيها مؤسساتنا التعليمية نتيجة لقلّة الموارد المالية المتاحة ونقص الخبرات التعليمية التعلمية، وهناك ضرورة لتوسيع فرص التدريب والتعليم ليشمل أكبر عدد ممكن من الطلبة والمدرسين بغرض الاستفادة من البرامج التعليمية المعدة محلياً وخارجياً والمتاحة عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة وعبر الشبكة العنكبوتية العالمية بغرض رفع مستوى التحصيل العلمي ومواكبة العصر الذي نعيشه .

من ذلك يتضح أن مشكلة البحث تتمثل في :

إفتقار الطلبة والمدرسين للخبرات والمهارات اللازمة للتعامل مع الوسائط الإلكترونية الحديثة وأساليب تطويرها ، وضرورة إكسابهم هذه المهارات ليتمكنوا من إعداد البرامج التعليمية وتحميلها على وسائط تقنية حديثة واستخدامها للأغراض التعليمية التعلمية، وتتحدد تساؤلات البحث في :

ما سبل تطوير التعليم الإلكتروني ؟

ما الإمكانيات التي يتيحها التعلم الإلكتروني ؟

ما دور التعلم الإلكتروني في تحسين المستوى التعليمي ؟

ما متطلبات البنية التحتية اللازمة للتعلم الإلكتروني ؟

ما الطرق المتبعة في إعداد المقررات التعليمية/التدريبية ؟

ما التقنيات والوسائط المستخدمة في التعلم الإلكتروني ؟

ما التجارب التي يمكن الاستفادة منها ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الفصول التزامنية في الجامعات العراقية و الإمكانيات التي يتيحها فيما يتعلق بالتعليم النظامي وتدريب الأساتذة ومدى فاعليته والطرق المستخدمة في توصيل الخبرات والمعارف للفئات المستهدفة، كما سيتم من خلاله استعراض تجارب بعض دول العالم والأدبيات المتعلقة في مجال التعلم الإلكتروني بغرض التعرف على مدى فاعلية البرامج التي قُدمت وآثارها في تحسين مستوى التعليم عامةً وتحسين مستوى أداء الأساتذة والمتعلمين الذين تلقوا مثل هذا النوع من التعليم والتدريب سعياً لتحديد النماذج التي يتناسب تطبيقها الناحية الفنية والإدارية والكلفة المادية، كإعداد المقررات والبرامج الدراسية، وكيفية تحديثها، وكيفية تعامل الطلبة معها، والتقنيات المستخدمة في تقديم تلك البرامج .

أهمية البحث :

يستمد البحث الحالي أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، فما من شك في أن المدرسة والجامعة في الوقت الحاضر تواجه تحديات كبيرة من قبل وسائل الإعلام الجماهيرية المختلفة ومن الوسائل الحديثة كالإنترنت والألعاب الكمبيوترية التي تقدم برامجها العلمية والمعلوماتية بأساليب جذابة ناهيك عن المرونة في توقيت تقديم تلك البرامج مما يعني أن الطلبة بشكل عام وبعض المدرسين من ذوي الميول الإيجابية نحو التقنيات الحديثة سيصبحون أكثر ميلاً لاستخدام هذه التقنيات في الحصول على المعلومات بدلاً من قراءة الكتب أو الوسائط الورقية الأخرى، ونكمن أهمية البحث من كونه سيضع أمام صناع القرار والمشتغلين في حقل التدريس صورة واضحة لأبعاد مفهوم التعلم الإلكتروني وتطبيقاته وتطويره باعتباره خياراً ممكناً لتحسين مستوى مخرجات المنظومة التعليمية .

معطيات البحث :

إن التعلم الإلكتروني أصبح ضرورة تعليمية تعلمية في عصر يتميز بالانفجار المعرفي المعلوماتي والنشر الإلكتروني . إن إلمام الطلاب والمدرسين بمهارات استخدام الوسائط التعليمية التعلمية المختلفة أمر يجعلهم أكثر قدرة على الاستفادة من مصادر التعلم المتاحة عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط الإلكترونية .

المقدمة :

أخذت معظم دول العالم تتجه نحو الأخذ بأسلوب التعلم الإلكتروني لتلبية الحاجات التعليمية والتدريبية ومعالجة الكثير من الاختلالات التي تعاني منها المؤسسات التعليمية مدركة أهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ودورها في الربط بين المنتج المعلوماتي المعرفي والمستخدمين لهذا المنتج، وأصبح من اليسير على الأجيال المعاصرة التعامل مع هذه التكنولوجيا من خلال مقاهي الإنترنت وانتشار بيع الأقراص المدمجة ورخص ثمنها (الدسوقي، 2005: 33)، ورخص ثمن أجهزة تشغيلها قياساً بالأجهزة والوسائط التقليدية. كما لعب البث التلفزيوني الفضائي دوراً مهماً في نشر الوعي بين أوساط المتعلمين مما يسهل على البلدان النامية سرعة الدخول إلى عالم التعلم الإلكتروني وتقديم مواد التعلم لأبنائها الطلبة بهذه الوسائط العصرية، وهي إن لم تسرع بهذا التوجه فقد تفقد تدريجياً صلتها الحقيقية بأجيالها مما سيؤدي إلى نجاح القنوات والوسائط المنافسة لها للاستحواذ على عقولهم وقلوبهم الأمر الذي سيلقي بهم خارج مؤسسات التعليم الوطنية، (الموسى، 2005: 88) لذلك ينبغي البحث عن سبل جديدة لتوصيل العلم لطلابه بوسائل مرنة، وغير مكلفة، وقابلة للتحديث المستمر تبعاً للتغيرات التي تطرأ بين الحين والآخر (محمد، 2006: 254)، فالتعلم الإلكتروني يلي كل هذه المتطلبات في حال توافر بنيتها الأساسية ليكون في مقدور الطلبة والمدرسين التعامل مع وسائله والاستفادة من محتواه للحصول على دعم مستمر للارتقاء بخبراتهم ومهاراتهم التعليمية التعلمية متجاوزين معظم النواقص التي يعاني منها النظام التعليمي القائم .

مشكلة البحث :

إن توفير فرص التعليم والتعلم المستمر بكلفة تتناسب مع الأوضاع المعيشية والاقتصادية يُعد أمراً ضرورياً، ويرى الباحثان أن الجامعات العراقية بحاجة إلى توفير برامج تدريبية وتعليمية مستمرة لإكساب الأساتذة والطلبة المهارات والخبرات التعليمية التعلمية في ضوء المفهوم الحديث للتعليم المستمر ولما وكبة التطورات الجارية والمتسارعة في عالم اليوم، وإن البديل الأنسب يتمثل في إدخال نظم تعليمية تعلمية تلي حاجات الأساتذة والمتعلمين على حد سواء وتقدم لهم ما يحتاجون من المعلومات في الأوقات التي تناسبهم بعيداً عن القيود الزمنية والمكانية كما هو الحال في النظم التعليمية التقليدية (المالكي، 2009: 64)، وذلك بهدف حل للمشكلات التي تعانيها مؤسساتنا التعليمية نتيجة لقلّة الموارد المالية المتاحة ونقص الخبرات التعليمية التعلمية، وهناك ضرورة لتوسيع فرص التدريب والتعليم ليشمل أكبر عدد ممكن من الطلبة والمدرسين بغرض الاستفادة من البرامج التعليمية المعدة محلياً وخارجياً والمتاحة عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة وعبر الشبكة العنكبوتية العالمية بغرض رفع مستوى التحصيل العلمي ومواكبة العصر الذي نعيشه (مالك، 2000: 87) .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على معوقات تطوير التعليم الإلكتروني فضلاً عن الإمكانيات التي يتيحها التعلم الإلكتروني فيما يتعلق بالتعليم النظامي وتدريب الأساتذة ومدى فاعليته والطرق المستخدمة في توصيل الخبرات والمعارف للفئات المستهدفة، كما سيتم من خلاله استعراض تجارب بعض دول العالم والأدبيات المتعلقة في مجال التعلم الإلكتروني بغرض التعرف على مدى فاعلية البرامج التي قدمت وآثارها في تحسين مستوى التعليم عامة وتحسين مستوى أداء الأساتذة والمتعلمين الذين تلقوا مثل هذا النوع من التعليم والتدريب سعياً لتحديد النماذج التي يتناسب تطبيقها في الواقع العراقي من الناحية الفنية والإدارية والكلفة المادية، كإعداد المقررات والبرامج الدراسية، وكيفية تحديثها، وكيفية تعامل الطلبة معها، والتقنيات المستخدمة في تقديم تلك البرامج .

أهمية البحث :

يستمد البحث الحالي أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، فما من شك في أن المدرسة والجامعة في الوقت الحاضر تواجه تحديات كبيرة من قبل وسائل الإعلام الجماهيرية المختلفة ومن الوسائل الحديثة كالإنترنت والألعاب الكمبيوترية التي تقدم برامجها العلمية والمعلوماتية بأساليب جذابة ناهيك عن المرونة في توقيت تقديم تلك البرامج مما يعني أن الطلبة بشكل عام وبعض المدرسين من ذوي الميول الإيجابية نحو التقنيات الحديثة سيصبحون أكثر ميلاً لإستخدام هذه التقنيات في الحصول على المعلومات بدلاً من قراءة الكتب أو الوسائط الورقية الأخرى، وتكمن أهمية البحث من كونه سيضع أمام صناع القرار والمشتغلين في حقل التدريس صورة واضحة لأبعاد مفهوم التعلم الإلكتروني وتطبيقاته باعتباره خياراً ممكناً لتحسين مستوى مخرجات المنظومة التعليمية .

منهج البحث :

استخدم الباحثان المنهج الوصفي معتمداً على وصف المجال موضوع البحث ومقارنته بالحالة القائمة للوصول إلى الهدف أو الأهداف المرجوة بطريقة علمية مستخلصاً من وصف المجال ومناقشته النتائج النهائية للبحث .

حدود البحث :

يقتصر البحث على استقصاء إمكانيات تطوير التعليم الإلكتروني ومدى الاستفادة منه في الارتقاء بمستوى التحصيل لدى الطلبة في الجامعات عامة والارتقاء بمستوى أداء الأساتذة خاصة .

كما يقتصر على التعرف على متطلبات إدخال التعلم الإلكتروني في المنظومة التعليمية .

الفصل الثاني

نشأة التعلم الإلكتروني وتطوره :

وللإجابة على السؤال المتعلق بالإمكانات التي يتيحها التعلم الإلكتروني فإن البحث قد تطرق للعديد من المحطات التي مر بها التعلم الإلكتروني منذ نشأته حيث أدى نجاح فكرة التعليم المبرمج الذي وضع أسسه (سكنر) في منتصف القرن العشرين إلى ظهور العديد من البرامج التعليمية المعدة بأسلوب التعلم الذاتي مثلاً الحقائق التعليمية والبرامج التعليمية الكمبيوترية (السالم، ١٩٩٢، 125) كما أدى إلى بروز أنماط تعليمية تعلمية لم تكن متاحة بالصورة التي هي عليها في الوقت الحاضر مثل التعليم عن بعد والتعلم الإلكتروني والتعليم والتعلم الافتراضي الخ، كما أن التطور في مجال الاتصال والمعلومات أدى هو الآخر إلى تسهيل إمكانية إعداد المواد الدراسية بطريقة يسهل معها تخزينها بوسائط إلكترونية مثل الكمبيوتر والأقراص المدمجة، ونقل تلك المواد عن طريق شبكات الاتصال (سلام وزملاؤه، ٢٠٠٩م: ٢٠) .

مفهوم التعلم الإلكتروني:

ينظر إلى التعلم الإلكتروني على أنه نوع من التعلم يعتمد فيه الطالب على استخدام الوسائط الإلكترونية في الاتصال واستقبال المعلومات، واكتساب المهارات وفي التواصل مع الأساتذة والمؤسسة التعليمية، ويعرف التعلم الإلكتروني على أنه "طريقة إبداعية لتقديم بيئة تفاعلية، متمركزة حول المتعلمين، ومصممة مسبقاً بشكل جيد، وميسرة لأي فرد، وفي أي مكان، وأي وقت، باستعمال خصائص ومصادر الإنترنت والتقنيات الرقمية بالتطابق مع التصميم التعليمي المناسب لبيئة التعلم المفتوحة، والمرنة، والموزعة، (الخان، 2005: 12) .

مبررات الكشف عن معوقات تطوير التعليم الإلكتروني في الجامعات العراقية:

ركز البحث في الإجابة على السؤال المتعلق بالمبررات التي تستدعي الكشف عن الفصول التزامنية في الجامعات العراقية السلبية والإيجابيات في الوقت الحاضر، فهناك حاجة إلى أساتذة مؤهلين وماهرين لمواجهة متطلبات التدفق المتزايد من الطلبة الملتحقين بالتعليم في مستوياته المختلفة، كما تحتاج إلى تطوير وتحديث خبرات الأساتذة العاملين في الميدان بصورة دورية لمجاراة التطورات التي تحدث في المجال التربوي والتعليمي وتتطلب متابعة مستمرة لتحديث تلك الخبرات ومسايرة تلك التطورات. (كمال، 2000: 22)

وفيما لو أخذنا في الاعتبار حجم الاعتمادات المالية المتاحة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأن مضاعفة حجم الموازنات المرصودة ليس ممكناً فإن الأمر يتطلب البحث عن طرق أخرى لمعالجة المشكلات والنواقص التي تعانيها الجامعات في معظم مناطق البلاد مما يبرر إدخال التعلم الإلكتروني لحل تلك المشكلات وهو ما تنبّهت له وأخذت به الكثير من دول العالم. فإمّا من تحديات كثيرة تتعلق بإعداد الأساتذة ومواصلة تطوره المهني بعد التخرج، فهناك حاجة إلى استخدام الموارد المالية المتاحة بطرق مختلفة وتوسيع فرص الحصول على التدريب المستمر بكلفة ممكنة والاستفادة من التقنيات التعليمية (الفاضل، 2004: 47) .

وتتمثل أهمية الكشف عن معوقات تطوير التعليم الإلكتروني في الجامعات كما تشير العديد من المراجع ومنها (إسلام، ٢٠٠٥: ٣٣١) و(سلام وزملاؤه، ٢٠٠٩م)، أنه سيؤدي إلى :

تمكين الطلبة والأساتذة من الحصول على الخبرات المختلفة بوسائل غير تقليدية مما يشكل دعماً للتعليم الجامعي .

تمكين الطلبة وأساتذتهم من الاطلاع على الخبرات، والمعارف، والمعلومات من مصادر تعليمية غنية محلية وخارجية .

تسهيل وتسريع التواصل بين المؤسسات التعليمية ومدرسيها، وطلابها للاطلاع على كل المستجدات أولاً بأول .

إتاحة الفرصة لمن يجدون صعوبات في التعليم الصفي للتحصيل الجيد بوسائل تلي حاجاتهم وقدراتهم وسرعتهم في التعلم .

جعل الطلاب والمدرسين أكثر قدرة على التعلم الذاتي مدى الحياة بمساعدة مصادر التعلم ومصادر المعلومات المختلفة .

خلق حافز قوي لدى كل من الطلبة والمدرسين على تطوير مهاراتهم الاتصالية سعياً للمنافسة التي يتطلبها سوق العمل .

دور التعلم الإلكتروني في تحسين المستوى التعليمي :

وللإجابة على السؤال المتعلق بدور التعلم الإلكتروني في تحسين المستوى التعليمي فقد أجريت العديد من الدراسات على المستوى العالمي أجمعت على نجاحه، إذ أثبتت الدراسات التي أجراها البروفيسور جي ارلدشوتي Schutte G Jerald من جامعة ولاية كاليفورنيا تفوق أداء الطلبة الذين اعتمدوا في تعلمهم على مواد التعلم الإلكتروني بنسبة ٢٠% مقارنة بأقرانهم الذين اعتمدوا في تعلمهم على المواد التقليدية وذلك عندما قام بتقسيم الطلبة إلى مجموعتين إحداهما درست بنظام الفصول الافتراضية والأخرى بالفصول التقليدية مع توحيد النصوص والمحاضرات والامتحانات (بسيوني ٢٠٠٧: ٣٣٨) .

فالتعلم الإلكتروني يتميز بالمحاكاة الفعلية للتعلم الحقيقي من خلال تمكين الطالب من الحصول على قدر أكبر من التحكم بالمادة التعليمية المصممة أساساً بما يتناسب مع المحتوى ومع الخبرات المتوقع توافرها لدى الفئات المستهدفة من الطلبة، كما يتميز التعلم الإلكتروني بإمكانية التطور الدائم وتحسن في الأداء والنتائج كلما ازدادت الممارسة بالإضافة إلى أن الكثير من المناهج تكون مستفاداً من جامعات ومؤسسات تعليمية ذات خبرة وتجربة رائدة في مجال التعلم الإلكتروني، وقد أثبتت كثير من الدراسات أن مستوى تحصيل الطلبة، وميولهم العلمية واستيعابهم للمحتوى الدراسي، وعلاقتهم بأساتذتهم قد تحسنت بشكل كبير نتيجة لاستخدامهم تقنيات الاتصال الحديثة في التعلم. إذ يعتبر الكمبيوتر معلماً صبوراً يحث الطالب على التفكير الخلاق، وينمي لديه الطموح وحب الاستطلاع دون أن يعرضه لمواقف غير مرغوب فيها كما هو الحال في التعليم الصفي عندما لا يستطيع الطالب القيام بما هو مطلوب منه في الوقت المحدد أو عندما لا يستطيع مجاراة أقرانه (القباطي، 2007: 57)

معايير الفصول التزامنية :

ظهرت خلال العقدين الأخيرين عدد من المؤسسات التي تعنى بوضع معايير التعلم الإلكتروني كان من أبرزها المبادرة التي أطلقت في عام ١٩٩٧ عن طريق وزارة الدفاع الأمريكية ، وقد عرفت تلك المبادرة بـ ADL اختصاراً للكلمات Distributed Advanced Learning التي تعني التعلم المتقدم المنتشر أو الموزع، وتهدف هذه المبادرة إلى توفير فرص الحصول على تعليم جيد من خلال إيجاد مواد تدريبية وتعليمية جيدة يمكن توافرها والحصول عليها بسهولة من قبل المتعلم الفرد لتلبية حاجاته وتتيح له الوصول إليها في الوقت والمكان الذي يختاره، وقد أدت هذه المبادرة إلى اتفاق بين مستخدمي ومنتجي البرامج أدى إلى ظهور نموذج عام يعرف بنموذج المحتوى المشترك الذي أصبح نموذجاً تشارك في تبنيّه وتطويره مؤسسات المعايير القياسية.

الدراسات السابقة :

ارجع الباحثان و اطلعا على الكثير من الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت موضوع التعلم الإلكتروني من جميع جوانبه، وتبين للباحث أن أكثر الدراسات والبحوث العربية تركز على مدى فاعلية الوسائط والتقنيات الإلكترونية في تعليم مختلف الموضوعات الدراسية بينما أغلب الدراسات الأجنبية تتناول موضوع التصميم التعليمي باعتباره العنصر الأهم في عملية التعليم والتعلم عبر المستحدثات التقنية، وقد استفاد الباحثان من كثير من تلك الدراسات سيتم التنويه عليها في سياق البحث ، وفي مايلي عدد من الدراسات التي تناولت مجال الدراسة الحالية :

دارسة سلام وزملائه (٢٠٠٩) :هدفت الدراسة إلى نشر الوعي بثقافة التعلم الإلكتروني من جوانبه المختلفة وأهميته في مجتمع المعرفة، كما استهدفت تحديد وتحليل مفهوم التعلم الإلكتروني من حيث النشأة والتطور في مصر، والبحث في مكوناته المختلفة، كما استهدفت الدراسة واقع التعلم الإلكتروني في مصر مستهدفة وضع تصور لآليات الإفادة من تجارب بعض الدول في تطوير التعليم في مصر ولتحقيق هذه الأهداف استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وأسفرت عن عدد من النتائج أهمها أن تطوير التعليم في مصر ينطلق من الأهمية البالغة للتعليم وأثره المتعاظم في تنمية الإنسان وبناء شخصيته المتكاملة، وأن تقدم الدول النامية مرهون بوجود نظام تعليمي يعتمد على التكنولوجيا، وأن التعلم الإلكتروني يمثل اتجاهاً عالمياً، وأنه يحقق نقلة نوعية في منظومة التعليم، ويحقق تفاعلاً بين مكوناتها المختلفة، ويحقق كذلك تغييراً واضحاً في دور المعلم ليصبح مديراً ومشرفاً لعملية التعليم والتعلم، وانتهت الدراسة بوضع تصور لآليات تطوير التعلم الإلكتروني في المدرسة المصرية .

دراسة (طه، ٢٠٠٨) :استهدفت الدراسة الوصول إلى قائمة بالمعايير التصميمية لبرامج التعلم الإلكتروني، والكشف عن فعالية برنامج التعلم الإلكتروني في تنمية المهارات اللغوية، وتقديم مشروع مقترح لتوظيف التعلم الإلكتروني في تنمية تلك المهارات وتحديداً في مجال تكنولوجيا المعلومات، ولتحقيق أهداف البحث صممت الباحثتان برنامج قائم على تكنولوجيا التعلم الإلكتروني لتنمية المهارات اللغوية للأغراض الخاصة وأعدت قائمتين بتلك المهارات، كما قامت بإعداد قائمة بالمعايير التصميمية الواجب توافرها في برنامج التعلم الإلكتروني، وتضمنت الدراسة إعداد مقياس اختبار قبلي وبعدي للمجموعة التجريبية الواحدة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها فعالية البرنامج في تنمية المهارات المشار إليها، ونتج عن الدراسة عدد من المخرجات تمثلت في قوائم المهارات اللغوية ومعايير تصميم برامج التعلم الإلكتروني بالإضافة إلى برنامج لتنمية المهارات اللغوية قائم على التعلم الإلكتروني.

الفصل الثالث

خاتمة البحث وتوصياته :

يتضح من خلال ما ورد في سياق البحث أن التعلم الإلكتروني يشهد تطوراً مستمراً بفضل ظهور العديد من المستحدثات التقنية في مجالي الاتصال والمعلومات مما أدى إلى انتشاره بشكل واسع في جميع بلدان العالم سواء من خلال المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت أو من خلال وسائط المعلومات التي تسمح بخزن كميات كبيرة من المعلومات في مساحات صغيرة يسهل التعامل معها والتنقل بها واستعراضها من قبل المستخدم في الأماكن والأوقات التي يريدها دون عناء .

التوصيات :

أولاً: العمل على أن تتولى وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي كل فيما تختص به إنشاء مختبرات الكمبيوتر والوسائط المتعددة والتجهيزات المتعلقة بإعداد المواد التعليمية في جميع المرافق التعليمية التابعة لها .

ثانياً: العمل على إعداد وتأهيل القوى البشرية اللازمة للقيام بتحويل المواد التعليمية إلى مواد إلكترونية يسهل نقلها وتخزينها واستعراضها من قبل المستفيدين من الطلبة والأساتذة وذلك من خلال دعم أقسام تكنولوجيا التعليم في كليات التربية لتمكينها من تطوير المحتوى الذي تقدمه في مجال تكنولوجيا التعليم والمعلومات .

ثالثاً: العمل على تشكيل فرق عمل من المتخصصين وفقاً لمتطلبات المادة والمرحلة التعليمية للقيام بإعداد المواد التعليمية إلكترونياً.

رابعاً: العمل على تشجيع إقامة علاقات مشاركة في إنتاج المواد التعليمية بين المؤسسات التعليمية التي تقدم برامج متشابهة .
خامساً: السعي لإقامة علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات والبلدان الشقيقة والصديقة للاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

1- باللغة العربية :

- 2- إسلام، عبد العزيز بن سالم، في المحيسن، ابراهيم بن عبد الله (٢٠٠٥)، المعلوماتية والتعليم - القواعد والأسس النظرية ، دار الزمان للنشر والتوزيع، طيبة، ٣٢٤-٣٤٢ .
- 3- بسيوني، عبد الحميد (2007)، التعليم الإلكتروني والتعليم الجوال دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر .
- 4- بكر، عبد الجواد (2001)، قراءات في التعليم عن بعد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر .
- 5- بوعزة، عبد المجيد صالح، (2006)، المكتبات الرقمية تحديات الحاضر وآفاق المستقبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض .
- 6- حمدي، نرجس وآخرون (٢٠٠٨)، تكنولوجيا التربية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة .
- 7- الخان، بدر الهدى، ترجمة الدكتور علي بن شرف الموسوي وزملائه (٢٠٠٥). إستراتيجية التعلم الإلكتروني، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا .
- 8- الدسوقي، أحمد عبد الله محمود (٢٠٠٥)، (فاعلية مصفوفة مواد تكنولوجيا التعليم وطرق تعليمها على التحصيل والتفكير الابتكاري لدى طلاب شعبة تكنولوجيا التعليم بكلية التربية "، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في التربية تخصص مناهج وطرق التدريس (تكنولوجيا التعليم) جامعة الأزهر .
- 9- السالم، سالم (١٩٩٢). استخدام الطلبة للمكتبة الجامعية - دراسة للأدب المنشور" مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة ١٢، العدد ٥٢-٤٠ .
- 10- سلام، محمد توفيق وزملاؤه (٢٠٠٩)، (التعليم الإلكتروني كمدخل لتطوير التعليم (تجارب عربية وعالمية)، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، المنصورة. (هذا البحث أعده فريق من الأساتذة برئاسة د. محمد توفيق سلام لصالح المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية بجمهورية مصر العربية الذي يديره أ.د. مصطفى عبد السميع محمد .
- 11- طه، نهى إبراهيم فتحي ابراهيم (2008) "، (تصميم برنامج قائم على تكنولوجيا التعلم الإلكتروني لتنمية مهارات اللغة الإنجليزية للأغراض الخاصة"، مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية تخصص مناهج وطرق تدريس (تكنولوجيا التعليم) جامعة الأزهر .
- 12- الفاضل، عبد الرازق (٢٠٠٤)، (التعليم الإلكتروني (مفهومه ومميزاته)، مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة صنعاء، المجلد ١، (العدد ١)، (يوليو-ديسمبر ٢٠٠٤، ٧٩-٥٨ .
- 13- القباطي، علي عبد الله أحمد (٢٠٠٧م)، التعليم عن بعد في ضوء المستحدثات التقنية والأدوار الجديدة لتكنولوجيا التعليم: دراسة إمكانية تطبيقه على الحالة اليمنية، تكنولوجيا التربية، عدد خاص مؤتمر (تكنولوجيا التعليم والتعلم).
- 14- كمال، سفيان (٢٠٠٠)، تكاليف التعليم عن بعد"، آفاق، (العدد ٨) أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ٤-٥، (الأردن .
- 15- مالك، خالد مصطفى (٢٠٠٠)، تكنولوجيا التعليم المفتوح، عالم الكتاب، القاهرة .
- 16- المالكي، مجبل لازم (2009)، المكتبات الرقمية وتقنية الوسائط المتعددة، الوارق للنشر والتوزيع، عمان .
- 17- محمد، جبرين عطيه وزملاءه (٢٠٠٦) " معوقات استخدام التعلم الإلكتروني من وجهة نظر طلبة الجامعة الهاشمية"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد ٧، العدد ٤، ١٨٦- ٢٠٠٦ .
- 18- محمد، عماد عيسى صالح (٢٠٠٦)، (المكتبات الرقمية والأسس النظرية والتطبيقات العملية، الدا المصرية اللبنانية، القاهرة .
- 19- الموسى، عبد الله بن عبد العزيز، والمبارك أحمد بن عبد العزيز (٢٠٠٥م)، التعليم الإلكتروني: الأسس والتطبيقات، مؤسسة شبكة البيانات، الرياض.



ISBN 978-605732332-3



9

786057

323323